



قطعه الشفون الثقافية

الوعي الإسلامي

AL-Wael Al-Islami
مجلة كوربية شهرية جامعية

المسائل الطister العاجزة
في طister العاجزة

تأليف
إبراهيم عبد الغفار الظاهري

الإصدار
لخامس والستون
٢٠١٤ هـ - ١٤٣٥

أصل الكتاب أطروحة علمية حاز بها المؤلف درجة الماجستير
في الفقه المقارن وأصول الفقه
من كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦
وقد حصل الباحث على درجة الماجستير بتقدير «ممتاز»
مع مرتبة الشرف بعد إنهاء جميع متطلبات التخرج

المُهَسَّلُ الْطِبِّيُّ الْمُعَاصِرُ
فِي الْإِنْتِهَا



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

تأسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعاء الإسلامي

AL-WA'EA AL-ISLAMI
مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جَمِيعُ الْيَوْمَاتِ مَحْفُوظٌ

الطبعة الأولى
الإصدار الخامس والسبعين
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ١٨٤٤٠٤٤٤ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ٢٢٤٦٧١٣٢

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

المسائل الطبية المعاصرة
في باب الطهارة

تأليف
إبراهيم عبد الغفار الطاهري

الإصدار الخامس والسبعين
٢٠١٤ هـ - ١٤٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير

بِقَلْمِ رَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ «الْوَعْيُ الْإِسْلَامِيُّ»

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، ووهب له العقل ليعقل عن ربه ما شرعه وأبان، وأنزل القرآن تبصرة للعقول والأذهان، وأرسل رسوله بالهدى والبلاغ والبيان، وقيض من عباده من نظم الفقه بأفصح لسان، أحمده حمدًا يملأ الميزان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل يوم هو في شان، وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الناس كافة بالدليل والبرهان. اللهم صل وسل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكلٍّ متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته. وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلمية الالزامية له.

ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بناءً جادةً.

ولأجل تواصل المثقفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمميين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهداد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلمية، أولوية عملية في مجلة «الوعي الإسلامي»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حد سواء.

وقد جَمِعْتْ مجلة «الوعي الإسلامي» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتيسّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكرير في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميّزت به هذه الإصدارات من أصالة وقوّة ووضوح منهج، ومراعاة لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة، كتاب:

«المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة»


للأستاذ إبراهيم عبد الغفار الظاهري

ب

ومجلة «الوعي الإسلامي» إذ تقدم هذا الإصدار لقرائها،
فإنّها تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل على إذنه
ال الكريم بطباعة الكتاب، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي



شکر و تقدیر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فعملاً بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوهُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابَ لَشَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرَضُهُ لَكُم﴾ [الزمر: ٧]، وقوله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١)، فإني أتوجه بالشكر والثناء لله تعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الأطروحة العلمية فله الحمد أولاً وآخراً.

وبعد الثناء على الله تعالى أتوجه بالشكر والتقدير لجامعة الكويت، ممثلة بكلية الشريعة، التي أتاحت لنا الفرصة بالدراسة


(١) أخرجه الترمذى في سننه ٤/٧١، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٥٤)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ص ٤٤٥، حديث رقم (١٩٥٤).


والتحصيل والبحث العلمي، فللمؤولين المخلصين فيها الشكر والتقدير، وعلى رأسهم عميد الكلية فضيلة الشيخ الدكتور مبارك سيف الهاجري.

كما أخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور فهد سعد الدبيس الرشيدى الذى تفضل بالإشراف على رسالتي، وكان له على الفضل الكبير بعد الله وَجَلَّ في التوجيه والإرشاد والنصيحة، فجزاه الله خيراً الجزاء.

كماأشكر فضيلة المناقشين الكريمين :
فضيلة الشيخ الدكتور خالد فالح العتيبي.
وفضيلة الشيخ الدكتور علي إبراهيم الراشد.

لقبولهما مناقشة رسالتي، وتزويدي بالملاحظات السديدة، التي سأخذها بعين الاعتبار إن شاء الله تعالى، كما لا يفوتنى أن أشكر من تعاون معي في إنجاز هذا البحث، فجزى الله الجميع خيراً وأجزل لهم الأجر والمثوبة، والحمد لله رب العالمين.





مُقَدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ،
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْفَقِهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ نَفْعًا، وَأَعْلَاهَا
قَدْرًا وَمِنْزَلَةً، وَقَدْ شَرَفَ اللَّهُ بِعَنْكَلٍ كُلِّيَّةَ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ
مَهْمَةَ قَبْوِ الْطَّلَابِ وَتَثْقِيفِهِمْ وَتَدْرِيسِهِمْ عِلُومَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ،
وَهَذَا مِنْ بَابِ نَشَرِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَقَدْ يَسَرَ اللَّهُ بِعَنْكَلٍ لِيِ الْالْتِحَاقُ بِهَذِهِ الْجَامِعَةِ الْمَبَارَكَةِ، وَالَّتِي
يَقْتَضِي نَظَامُهَا الْدَّرَاسِيُّ تَقْدِيمَ أَطْرَوْحَةِ عِلْمِيَّةٍ لِنَيلِ دَرْجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ،
فَقَمَتْ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - بِالْبَحْثِ وَاسْتِشَارَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْخُصُوصِ، وَوَقَعَ اخْتِيَارِيُّ عَلَى مَوْضِعٍ: «الْمَسَائِلُ الطَّبِيَّةُ
الْمُعاصرَةُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ».

وَعِنْدَ رَجُوعِي إِلَى كَشَافِ الرِّسَائلِ الْفَقِهِيَّةِ، التَّابِعِ لِجَامِعَةِ
الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَامِعَةِ أَمِ الْقَرَىِ، وَجَامِعَةِ

الإسلامية في المدينة المنورة، وجامعة الأزهر، وغيرها من الجامعات، وجدت أن جُلَّ ما كتب في هذا الموضوع هو في النوازل الفقهية، وكثير من الباحثين ممن كتب في النوازل الفقهية في باب الطهارة درسها كنوازل فقهية، أما دراستي هذه فهي في النوازل الطبية المتعلقة بباب الطهارة، وبعض الدراسات قد تطرق لبعض نواحي الموضوع، لكن لم أجده دراسة وافية جامعة لشئان المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بباب الطهارة، فاستخرت الله تعالى في الكتابة فيه.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بباب الطهارة، وذلك بتوضيح أحكامها، حيث إنه تبرز الحاجة الماسة إلى جمعها ودراستها وبيان حكمها، ليسهل الرجوع إليها، حتى يلتزم المسلم بأحكامها.

وتتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي :

- ١ - المقصود بالمسائل الطبية المعاصرة .
- ٢ - ما المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام المياه؟
- ٣ - ما المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الوضوء والغسل؟
- ٤ - ما المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام النجاسات والحيض والنفاس؟
- ٥ - ما أثر المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام المياه والوضوء والغسل والنجاسات والحيض والنفاس على طهارة المسلم؟

أهمية الدراسة ومبرراتها

تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومواكبة لكل التطورات التي تحصل في حياة البشر في جميع الميادين؛ كالطب والتكنولوجيا وغيرها في الأمور، ويظهر صلاح الشريعة من خلال معالجتها لهذه المسائل، وإيجاد الحلول لها، لذلك أصبحت الشريعة الإسلامية صالحة لكل تطور، وواجدة لكل مسألة معاصرة حلولاً وأجوبة.

وقد وجدت مسائل وقضايا معاصرة تتعلق بالطهارة لم تكن موجودة من قبل: كأثر غسيل الكل على الوضوء، وأثر اللاصقة الطبية على الوضوء، وأثر التخدير على الوضوء، وغير ذلك من المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، التي تستدعي تأصيلها، وبيان حكمها الشرعي، فظهرت أهمية هذه الدراسة للتيسير على الناس في معرفة أحكام هذه المسائل.

والمسائل الطبية المعاصرة مفتقرة إلى البحث والدراسة في كثير من الرسائل العلمية، فجل من كتب من الباحثين تناول المسائل الفقهية، ولم يتطرق إلا لقليل من المسائل الطبية، ولا يخفى الفرق بين النازلة الطبية والنازلة الفقهية.

فالnazلة الطبية خاصة بالطب وفي مواضيع معينة، وأما النوازل الفقهية فإنها تشمل الطب وغيره من المسائل، ولذلك يصح القول: بأن كل نازلة طبية نازلة فقهية، وليس كل نازلة فقهية نازلة طبية؛ لأنه قد لا يدخل في النوازل الفقهية النوازل الطبية؛ لأن النازلة الفقهية عامة، والنازلة الطبية خاصة بالطب.

ومما سبق يمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١ - أن هذه الدراسة تتناول موضوعاً يمس حياة الناس في واقعهم وحياتهم اليومية.
- ٢ - أن هذا الموضوع يؤكد على شمولية الفقه الإسلامي، وقدرته على استيعاب جميع النوازل والقضايا المستجدة، وإيجاد الحلول لمشاكلها، وتحديد موقف واضح تجاهها.
- ٣ - يمثل هذا الموضوع أهمية شخصية لي، حيث آمل أن ينمي ملكتي الفقهية، من خلال دراسة مسائل فقهية معاصرة بصورة مقارنة بين المذاهب الفقهية، وما يتطلبه ذلك من موازنة الأدلة والترجيح بينها.

وتعود أسباب اختيار الموضوع لعدة أمور، منها:

- ١ - حاجة المسلمين اليوم إلى معرفة الأحكام الفقهية للقضايا والمسائل الطبية المعاصرة.
- ٢ - أن مسائل الطهارة من أهم المسائل التي يجب على كل مسلم تعلمها ومعرفة جزئياتها، مما يستلزم دراسة المستجدات المتعلقة بها.
- ٣ - تجدد المسائل الطبية، وتتوالى ظهور العديد منها يوماً بعد يوم، وهذا يفرض على الباحثين ضرورة مواكبة هذا التطور المتلاحق، ودراسة هذه المستجدات لبيان الحكم الشرعي لها.
- ٤ - التدرب على كيفية دراسة مسائل النوازل، واستنباط أحكامها.

٥ - رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقعنا المعاصر، التي تجمع بين التنظير الفقهي والتطبيق العملي.

أهداف الموضوع

- ١ - معرفة حكم الشرع في المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة على اختلاف أنواع تلك المسائل وتنوعها.
- ٢ - جمع ما يتعلق بالمسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بباب الطهارة، وبيان أقوال العلماء فيها، ودراسة تلك المسائل دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة

١ - فقه المستجدات في باب العادات:

وهو بحث تكميلي منشور عام (٢٠٠٥م)، تقدم به الطالب طاهر يوسف الصديقي للجامعة الأردنية، لنيل درجة الماجستير في الفقه. وقد قسم الباحث بحثه إلى فصل تمهيدي شرح فيه مفردات عنوان البحث، وباب أول تكلم فيه عن مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات في العادات، وباب ثانٍ عرض فيه لبعض المسائل التطبيقية المعاصرة للمستجدات الفقهية، وهي: مسألة تطهير الملابس النجسة بالغسيل الجاف، وحكم الصلاة في المنزل خلف المذيع، وزكاة الأseem والشركات، وحكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي، والمكان الذي يُحرِّم راكب الطائرة منه لمن أراد الحج.

ومن خلال تأمل هذا البحث يتبيّن ما يلي :

- ١ - أنه في المستجدات الفقهية في باب العبادات، فكما هو معلوم أن المستجدات الفقهية عامة يدخل فيها النوازل الطبية وغيرها، ودراستنا هذه خاصة بالنوازل الطبية المتعلقة بباب الطهارة.
- ٢ - أنه لم يتطرق لمسائل النوازل الطبية في الطهارة، بل كان البحث قاصراً على المستجدات الفقهية الخارجة عن موضوع دراستنا هذه.
- ٣ - أن هذا البحث لم يتعرض للمسائل التي تطرق لها بحثها، فهناك فرق كبير بين الرسالتين في العنوان والمحتوى.
- ٤ - أنه يتناول المستجدات الفقهية في العبادات ككل، وأما بحثي فيتناول المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة؛ فافترقا.

٢ - أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة:

وهي رسالة ماجستير منشورة عام (٢٠٠٧م)، تقدم بها الطالب: زايد نواف عواد الدويري، لجامعة اليرموك، لنيل درجة الماجستير في الفقه. وقد قسم الباحث رسالته إلى فصل تمهيدي تكلم فيه عن تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ومفهوم التجديد الفقهي، وأسباب تغيير الأحكام، وضوابط هذا التغيير، كما تناول تعريف الطب وأهميته، والتداوي في الإسلام، وعلاقة الفقه بالعلوم الدينية.

وفصل أول تناول فيه مسألة التطهر بالماء المشمس، وتناول في الفصل الثاني: مسألة ختان الإناث، وخخص الفصل الثالث

لمسألة قطع الحيض، وأما الفصل الرابع، فقد خصصه لمسألة التطهر بالمياه المالحة، وخصص الفصل الخامس لبحث مسألة استخدام النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان والحيوان، وأما الفصل السادس والأخير، فقد تناول فيه طهارة أصحاب الأعذار المرضية، حيث تناول أثر الأنوب والمنظار والقسطرة على الطهارة.

وعند النظر للمسائل التي تناولها الباحث ومقارنتها بموضوع بحثي يتبيّن ما يلي :

١ - أن الباحث اقتصر في بحثه على ذكر بعض النوازل الطبية المتعلقة بباب الطهارة، وفاته كثير من المسائل الطبية المعاصرة،

مثلاً :

أ - حكم توضئة الأطراف الصناعية.

ب - حكم المسح على الرباط الطبيعي واللاصقة الطبية.

ج - حكم منظار المثانة على الوضوء.

د - أثر سحب الدم على الوضوء، وغيرها كثير مما بينته دراستي ولم تذكرها الدراسة السابقة.

٢ - أن هذا البحث فيه خلط بين ما هو علمي وما هو طبي، حيث تناول الباحث في رسالته مسألة: التطهر بالمياه النجسة المعالجة كيميائياً، وهي مسألة علمية وليس طبية.

٣ - أن هذا البحث لم يستوف دراسة كثير من المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بباب الطهارة، والتي سيقوم بحثي بتناولها وبيانها.

٣ - النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلوة:

وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث: باسم بن محمد بن سعيد القرافي، عام (١٤٢٤هـ)، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه. وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة؛ وفي الباب الأول ذكر حقيقة النوازل الفقهية وما يتعلق بها، ومنهج التعامل مع النوازل الفقهية المعاصرة، والباب الثاني: قسمه إلى ثلاثة فصول؛ تناول الأول: نوازل الطهارة، وذكر فيه أحكام المياه المتغيرة بالصدا، وحكم المياه المتغيرة بالمطهرات الحديثة، ومسألة التطهير بمعاشر البخار، وفي الثاني: ذكر نوازل الوضوء، ومما ذكره استعمال صبغات الشعر، وأثر طلاء الأظافر على الوضوء، وغير ذلك مما ليس له علاقة بالمسائل الطبية المعاصرة، وفي الفصل الثالث: ذكر استعمال مياه المجاري، واستعمال المواد التي في تركيبتها مواد نجسة.

وأما الباب الثالث والأخير من بحثه، فقد تحدث عن نوازل الصلاة، وهذا الباب خارج محل دراستنا؛ لأن دراستنا عن المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، ولن تتطرق للنوازل الطبية في باب الصلاة.

وعند مقارنة ما ورد في البحث السابق وما تعرضت له في هذه الدراسة يتبيّن ما يلي:

١ - أن الباحث ذكر في فصل النوازل الفقهية المتعلقة بالطهارة

كثيراً من النوازل مما ليس له علاقة بالطب، ودرس الباحث تلك النوازل على أنها نوازل فقهية، لا أنها مسائل طبية معاصرة، فهناك فرق بين الرسالتين؛ لأن الرسالة في نوازل الفقه عامة، وأما دراستي فهي في نوازل الطب المتعلقة بباب الطهارة، فهناك فرق بين الرسالتين.

- ٢ - أن الباحث الكريم لم يتطرق لكثير من المسائل الطبية التي تطرقت دراستي لبيانها، مثل:
- أ - أثر التخدير على الموضوع.
 - ب - حكم الدم الخارج من عملية الغسيل الكلوي على الموضوع.
 - ج - حكم التشريح على الموضوع.
 - د - حكم اغتسال المريض بعد الإفافة من التخدير.
- ٤ - **أثر التداوي في الطهارة والصلوة والحج:**

وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث: أحمد بن فهد بن حميم الفهد، عام (١٤٢٦هـ)، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه، وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، أما التمهيد: فتحدى فيه الباحث عن حكم التداوي إجمالاً، وحكم التداوي بالمحرمات والخمر والنجاسات، وتكلم كذلك عن التداوي بالدم والسموم، وأما الفصل الأول: فقد ذكر فيه الباحث أثر التداوي في الطهارة، وذكر فيه مسائل منها: أثر ما يخرج من الإنسان بسبب التداوي وإخراج الدم والحجامة وسحب الدم، والتداوي بما هو سبب في القيء، وتطهير

الشعر المزروع، والتداوي بشرب لبن الإبل، وأثر التداوي بما يوضع على البشرة. **الفصل الثاني:** خصصه لأثر التداوي في أحكام الصلاة، **الفصل الثالث:** جعله في أثر التداوي في أحكام الحج وعند مقارنة التمهيد بدراسة يتبين ما يلي:

- ١ - أن الباحث الكريم قصر كثيراً في تأصيل الموضوع من ناحية ذكر رأي الطب في المسائل التي درسها، وبعد ذلك ذكر رأي فقهاء الشريعة، أما دراستي: تكلمت أولاً في كل مسألة عن رأي أهل الطب، ثم ذكرت بعد ذلك رأي الفقهاء في المسألة، متسلكاً بمسلك التخريج الفقهي.
- ٢ - ومضمون دراسة الباحث الكريم يختلف جوهرياً عن مضمون دراستي، فهناك فرق كبير بين الدراستين، من ناحية المسائل المدروسة، وطريقة دراسة المسائل.
- ٣ - أن هناك مسائل كثيرة ذكرها الباحث ليس لها علاقة بالطب؛ كالتداوي بشرب ألبان الإبل، وهذه مسألة فقهية قديمة ولم يذكرها، وإن كان لها علاقة بالطب، ولكنها ليست معاصرة، وأما دراستي فقد تناولت المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بباب الطهارة فقط.

وعند مقارنة الفصل الأول بدراسة يتبين ما يلي:

أن مؤلفه الكريم لم يتناول بالبحث كثيراً من المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بباب الطهارة، والتي تناولتها هذه الدراسة، مثل:

- ١ - حكم توضئة الأطراف الصناعية.

- ٢ - حكم الغسل إذا حقن الرحم بماء الزوج (التلقيح الصناعي).
- ٣ - أثر منظار المثانة على الطهارة.
- ٤ - حكم استخدام الكحول في الأدوية الطبية.
- ٥ - حكم الترقيع بجلد الخنزير.
- ٦ - أثر التشريح على الطهارة.
- ٧ - حكم شرب المرأة دواءً لرفع دم الحيض.

وأما الفصل الثاني والثالث: فهو خارج عن موضوع دراستنا؛ لأن الباحث الكريم تحدث فيهما عن أثر التداوي في أحكام الصلاة، والحج. وموضوع دراستنا في المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بالطهارة.

كانت هذه أهم الجهود السابقة التي تناولت بعض أجزاء الموضوع بصفة مباشرة، وبعد دراستها تبين لي أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى بحث وإضافات جديدة، فاستخرت الله عَزَّلَهُ في الكتابة فيه.



خطة البحث

بعد إمعان الفكر وتقليل النظر رأيت تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

* أولاً: المقدمة: وقد بيَّنتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في كتابة الأطروحة.

* ثانياً: التمهيد: حقيقة المسائل الطبية المعاصرة، وفيه مبحثان:
أ - المبحث الأول: شرح مفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة فروع:

- ١ - الفرع الأول: تعريف المسائل.
- ٢ - الفرع الثاني: تعريف الطب.
- ٣ - الفرع الثالث: تعريف المعاصرة.

المطلب الثاني: التعريف بالمسائل الطبية المعاصرة كمصطلح مركب.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالطب.

* ثالثاً: الفصل الأول: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام المياه والوضوء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام المياه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استعمال الماء الذي خالطته الأدوية.

المطلب الثاني: حكم إزالة النجاسة بماء غير الماء كالدواء ونحوه.

المبحث الثاني: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الوضوء، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم توضئة الأطراف الصناعية.

المطلب الثاني: حكم المسح على الرباط الطبي واللاصقة الطبية.

المطلب الثالث: حكم منظار المثانة على الوضوء.

المطلب الرابع: حكم سحب الدم على الوضوء.

المطلب الخامس: حكم التشريح على الوضوء.

المطلب السادس: حكم الدم الخارج في عملية الغسيل الكلوي على الوضوء.

المطلب السابع: حكم التخدير على الوضوء.

*** رابعاً: الفصل الثاني: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الغسل والنجاسات والحيض والاستحاضة، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الغسل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الغسل إذا حقن الرحم بماء الزوج (التلقيح الصناعي).

المطلب الثاني: حكم اغتسال المريض بعد الإفاقه من التخدير.

المبحث الثاني: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام النجاسات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخدام الأدوية التي تشتمل على الكحول.

المطلب الثاني: حكم الترقيع بجلد الخنزير.

المبحث الثالث: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الحيض والاستحاضة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض.

المطلب الثاني: أثر الدم الخارج من المرأة بعد علاج الرحم بأشعة (جاما) التشخيصية.

خامساً: الخاتمة، وتتضمن أهم نتائج البحث.

سادساً: الفهارس: وتشمل الفهارس الفنية المتعارف عليها.

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس المصطلحات وغريب الكلمات.

٦ - فهرس الأشكال.

٧ - فهرس المصادر والمراجع.



منهج البحث

- ١ - أصوّر المسألة المراد بحثها تصویراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:
 - أ - تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مرتبة ترتيباً زمنياً؛ الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلبي.
 - ج - الاقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
 - د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - ه - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها في مناقشات، وما يجاب به عنها.
 - و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥ - التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦ - العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية منها.
- ٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨ - العناية بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث، مع الرجوع للمؤلفات المعاصرة، والموسوعات الطبية، والفتاوي، وقرارات المجامع الفقهية، ومواقع البحث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
- ٩ - ترقيم الآيات القرآنية، وبيان سورها.
- ١٠ - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، فإني أكتفي بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما.
- ١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- ١٢ - التعريف بالمصطلحات وشرح غريب الكلمات.
- ١٣ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٤ - عند التوثيق أذكر اسم المؤلف مع اسم المصدر في الحاشية، وأما باقي معلومات الكتاب، رقم الطبعة، وتاريخ نشره، وتاريخ الطبعة، فأرجعه إلى قائمة المراجع.
- ١٥ - عند النقل الحرفي يكون النص بين علامتي تنصيص،

ويحال عليه بذكر اسم المصدر مباشرة، وأما إن كان النقل بتصرف، فيحال عليه بلفظ (انظر).

١٦ - أترجم للأعلام غير المشهورين.

١٧ - الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنته أهم التائج.

١٨ - ألحقت في نهاية البحث الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.

٥ - فهرس المصادر والمراجع.

○ أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة هذه الأطروحة:

١ - إن طبيعة هذا الموضوع اقتضت مني قراءة بعض المصادر الأخرى باللغة الإنجليزية، خاصة كتب الطب غير المترجمة، فوجدت صعوبة في فهم المعنى من تلك الكتب، ولكن الله يَعْلَم أuan ويسر.

٢ - إن أكثر مسائل هذا الموضوع متفرقة، وفتاوي مبثوثة في كتب الفتاوي للعلماء المعاصرين، مما اضطرني إلى استعراض كثير من كتب الفتاوي للعلماء المعاصرين، وهذا كلفني كثيراً من الجهد والوقت.

وأطروحتي هذه أعرضها أمام مشايخي الكرام، راغباً في ذكر المتممات والمحسنات لها، على أنني قد بذلت قصارى جهدي في هذه الأطروحة العلمية، فإن وفقت، فذلك من نعم الله تعالى علّيَّ، وإن أخطأت - والخطأ وارد لا محالة - فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه بريئان، وأقول كما قال العلامة ابن القيم الجوزية رَحْمَةُ اللَّهِ: «فما كان في الكتاب من صواب، فمن الله وحده، فهو محمود المستعان، وما كان فيه من خطأ، فمن مصنفه ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، وهذه بضاعة مؤلفه المزجاة تساق إليك، وسلعته تعرض عليك، لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمته، وبنات أفكاره تزف إليك، فإن وجدت حراً كريماً كان بها أسعد»^(١).



(١) انظر: عدة الصابرين، لابن القيم ص ٢٤.

الـتـهـيـط

حـقـيقـةـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ

وـفـيـهـ مـبـحـثـانـ:

المـبـحـثـ الأولـ: شـرـحـ مـفـرـدـاتـ عنـوانـ الـبـحـثـ، وـفـيـهـ مـطـلـبـانـ:

المـطـلـبـ الأولـ: التـعـرـيفـ بـمـفـرـدـاتـ عنـوانـ الـبـحـثـ، وـفـيـهـ ثـلـاثـةـ فـرـوعـ:

الـفـرعـ الأولـ: تـعـرـيفـ الـمـسـائـلـ.

الـفـرعـ الثانيـ: تـعـرـيفـ الـطـبـ.

الـفـرعـ الثالثـ: تـعـرـيفـ الـمـعاـصـرـةـ.

المـطـلـبـ الثانيـ: التـعـرـيفـ بـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ كـمـصـطـلـحـ مـرـكـبـ.

المـبـحـثـ الثانيـ: الـأـلـفـاظـ ذـاـتـ الـصـلـةـ بـالـتـبـيـبـ.

المبحث الأول

شرح مفردات عنوان البحث

◦ وفيه مطالباً:

تعريف مصطلحات عنوان البحث

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المسائل

و فيه مسائلتان:

١ - المسألة الأولى: تعريف المسائل لغة:

المسائل لُغَةً: جمع مسألة، وهي من باب سأْل يسأْل سؤالاً، وسائله ومسألة^(١)، وفي الحديث: «أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها»^(٢)، قال ابن منظور^(٣) في توجيه ذلك: «أراد المسائل الدقيقة التي لا يحتاج إليها»^(٤).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٧/٣٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص ٧١٢، كتاب اللعان، حديث رقم ١٤٩٢.

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري ثم المصري، من أئمة اللغة والأدب، وله مشاركة في التاريخ والحديث. ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفي سنة ٧١١هـ، من مؤلفاته: كتاب «لسان العرب» في اللغة، الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية. كان مغرماً باختصار المطولات، ومن مؤلفاته «مختصر الأغاني» و«لطائف الذخيرة». انظر ترجمته في: أبجد العلوم لصديق حسن خان ٣/١٠، وشذرات الذهب، لابن العماد ٨/٤٩.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/١٠٢.

٢ - المسألة الثانية: تعريف المسائل اصطلاحاً

عرف الجرجاني^(١) المسائل فقال: «هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»^(٢).

وقال أبو البقاء الكفوبي^(٣): «هي قضية نظرية في الأغلب تتألف منها حجتها وهي مبانيها التصديقية، وقد تكون ضرورية محتاجة إلى تنبية، وأما ما لا خفاء فيه فليس من المسألة في شيء، والمراد القضية الكلية التي تشتمل بالقوة على أحكام تتعلق بجزئيات موضوعها»^(٤).

والمسائل تنقسم إلى أقسام كثيرة بحسب ما تضاف إليه من العلم، فقد تكون مسائل فقهية أو طبية أو حسابية أو فلكية، والمراد بها في بحثنا المسائل الطبية.

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ، وتوفي سنة ٨١٦هـ، من علماء العربية والكلام والفقه والتفسير، من مؤلفاته: «التعريفات»، و«حاشية على التلويح»، للتفتازاني. انظر ترجمته في: البدر الطالع، للشوکانی ١/٣٣٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوی ص ١٢٥.

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني ص ٢٣٥.

(٣) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوبي، أبو البقاء الحنفي، لم تذكر المصادر سنة ولادته، لكنه توفي سنة ١٠٩٤هـ، كان من قضاة الحنفية. عاش وولي القضاء في (كفره) بتركيا، وبالقدس، وبغداد، وعاد إلى استنبول، وتوفي بها. من كتبه (الكليات)، وله كتب أخرى باللغة التركية. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١/١٨٣، ومعجم المؤلفين لكتحالة ١/٤١٨.

(٤) الكليات، لأبي البقاء الكفوبي ص ٨٥٧.

الفرع الثاني: تعريف الطب

وفيه مسائلتان:

١ - المسألة الأولى: تعريف الطب لغة:

قال ابن فارس^(١): «الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والأخر على امتداد في الشيء واستطاله، فالأول: الطب وهو العلم بالشيء يقال: رجل طبٌ؛ أي: عالم حاذق»^(٢).

وعند قراءتي في كتب اللغة وجدت أن كلمة الطب تأتي في اللغة ويراد منها عدة معانٍ، منها:

١ - الطب بمعنى الحاذق: فأصل الطب الحاذق بالأشياء والمهارة بها، ورجل طب وطبيب عالم بالطب، والطبيب هو الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه يسمى الطبيب الذي يعالج المرضى^(٣).

٢ - الطب بمعنى السحر، يقال: رجل مطبوّب؛ أي: مسحور، تفاؤلاً بالبرء، وذلك لأن العرب كانت تسمى الشيء بنقيضه

(١) هو: أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، الرازى، القزويني، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ، من مؤلفاته: «معجم مقاييس اللغة»، و«الصاحبى في علم العربية». انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي ٧/١٨١، ١٨٢، والنجم الزاهرة، لابن تغري بردي ٤/٢١٣.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٤٠٧، مادة: (طب).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٨/١١٣، ١١٤، مادة: (طب)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٤٠٧، مادة: (طب).

تفاؤلاً، فأطلقوا على اللديع لفظ السليم تفاؤلاً بالبرء، وأطلقوا على الصحراء المهلكة المفازة؛ تفاؤلاً بالفوز والسلامة^(١).

٣ - الطب بمعنى الشأن والعادة، يقال: ليس ذاك بطبي؛ أي: ليس ذاك بشأني ولا عادتي^(٢).

٤ - الطب بمعنى المداواة، وهو علاج الجسم والنفس^(٣)، والمعنى الأخير هو المراد عند إطلاق لفظة الطب، فإن المعنى المتوجه إليه هو المعنى الأخير.

٢ - المسالة الثانية: تعريف الطب اصطلاحاً:

كما قلنا في تعريف الطب لغة، أن المعنى الذي ينصرف إليه معنى الطب هو المداواة، وهو علاج الجسم والنفس دون غيرها من المعاني الأخرى، وبذلك أصبحت هذه اللفظة علمًا على هذا العلم الذي يبحث في دقائق الجسم البشري، ويدرس أحواله وحالاته من صحة ومرض، ولذلك فالعلماء والمتخصصون في الطب يعرفون حقيقة الطب وفق هذا المعنى.

وهناك تعريفات عديدة للطب، منها:

١ - قال ابن خلدون^(٤) في تعريف الطب: «حفظ الصحة

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١٣/٨، ١١٤، مادة: (طب)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٠٧/٣، مادة: (طب).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، ولد بتونس سنة ٧٣٢ هـ، -

لأصحابه، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أدوائهم»^(١).

٢ - قال ابن سينا^(٢) الطبيب المعروف في تعريفه للطب: «علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»^(٣).

٣ - وقال ابن القيم الجوزية في تعريفه للطب: «هو الذي يفرق

وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، وهو رائد علم الاجتماع، من مؤلفاته: مقدمة المشهورة «مقدمة ابن خلدون»، وتاريخه المسمى: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر» انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد ١١٤/٩، والأعلام للزركي ٣٠٩/٢.

(١) مقدمة ابن خلدون ٣٠٨/٢

(٢) هو: أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البخاري، الطبيب الفيلسوف، اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما، ولد سنة ٣٧٠هـ، وتوفي ٤٢٧هـ، من مؤلفاته: «رسالة الزاوية»، و«مختصر علم الهيئة»، و«القانون في الطب». انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبيعة ص ٤٣٧، وهذا الطبيب تكلم فيه الفقهاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٤٣٣/٥: عن كتابه الإشارات والتنبيهات محذراً منه، «إشارات ابن سينا يعرف جمهور المسلمين الذين يعرفون الإسلام أن فيه إلحاداً كثيراً»، وقال ابن القيم في إغاثة اللھفان ١٠٣١/٢: «... فكان من القرامطة الباطنية، الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد، ولا رب ولا خالق، ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى...»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٣٩/١: «ما أعلم روى شيئاً من العلم، ولو روى، ما حلت الرواية عنه؛ لأنه فلسي في النحلة ضال».

(٣) القانون في الطب، لابن سينا ص ٣٠.

ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد ونقضيه، ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية^(١).

٤ - وقال الدكتور أحمد كنعان في تعريفه للطب: «هو علم يختص بمعالجة الأمراض»^(٢).

إن التعريفات السابقة للطب كلها متقاربة، وتدل على معنى واحد، وهو العلم بالأمراض التي من خلالها يدرس أحوال بدن الإنسان، من حيث ما يعتريه من صحة ومرض، وأن الغاية القصوى من هذا العلم هو حفظ نظام الصحة البشرية، وإزالة كل العوائق المرضية بالعلاجات المتاحة.

الفرع الثالث: تعريف المعاصرة

وفيه مسألتان:

١ - المسألة الأولى: تعريف المعاصرة لغة:

المعاصرة لغة: مأخوذة من مادة (عصر)، وقد أورد ابن فارس لمادة (عصر) ثلاثة^(٣) معانٍ، وهي:

١ - الأول: العصر بمعنى: الحين والدهر والوقت.

٢ - الثاني: العصر بمعنى: عصر الشيء؛ أي: ضغطه حتى يتحلّب.

(١) زاد المعاد، لابن القيم ٧/٤.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص ٦٤٤.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٣٤٠، مادة: (عصر).

٣ - الثالث: العصر بمعنى: الملجأ، اعتصر بالمكان إذا التجأ به.
والمعنى الأول هو المقصود من خلال دراستنا، وهو المعنى
الذي يناسب كلمة المعاصرة، والمعاصرة تنسب لشخص مثل: عصر
الرسول ﷺ، وعصر هارون الرشيد، أو تنسب إلى دولة معينة، مثل:
عصر العباسين، أو تنسب إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية، مثل:
العصر الحجري، وعصر البخار والكهرباء، وقد تنسب للتاريخ
فيقال: العصر القديم والوسط والحديث^(١).

٤ - المسألة الثانية: تعريف المعاصرة اصطلاحاً

المسائل المعاصرة هي تلك المسائل والقضايا التي وجدت في
عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى
بالمستجدات والنوازل، ومسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان
من الأمور معاصرًا في القرن الأول لم يظل معاصرًا في القرن الثاني
وهكذا^(٢).

والقضايا والنوازل المعاصرة في القرون السابقة كانت تسمى
في كتب الفقه بالنوازل الواقعات والحوادث التي تحتاج إلى استنباط
حكم شرعي لها^(٣).



(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ٤٧١، والمعاملات المالية
المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ١١، ١٢، وفقه القضايا الطبية
المعاصرة للدكتور علي القرنة (اغني) ص ٩٧.

(٢) انظر: نفس المراجع السابقة. (٣) انظر: نفس المراجع السابقة.

تعريف المسائل الطبية المعاصرة كمصطلح مركب

المسائل الطبية المعاصرة هي مسائل حديثة ومستجدات تتعلق بأمور الصحة والمرض، يحتاجها الناس، ويسعون في إيجاد الأجوبة والحلول الحاسمة للبت فيها من حيث:

- أ - أحوال المعالجة وطرقها.
- ب - الرأي الشرعي بالأسلوب العلاجي من حيث الجواز وعدمه.
- ج - تضمين الطبيب في حال ارتكابه خطأً بالمعالجة.
- د - استيضاح بعض المصطلحات الطبية التي تترتب عليها إجراءات أخرى كتعريف الموت الدماغي^(١).

أو يمكن القول: بأن المسائل الطبية المعاصرة هي مسائل مشكلة يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلًا وأجوبة تتلاءم وقيم المجتمع بناءً على قواعد شرعية^(٢).

من خلال ما سبق يمكن أن أقول: إن المسائل الطبية المعاصرة هي مسائل جدّت في عصرنا الحاضر، ولم يوجد لها حكم

(١) هذا التعريف استقى منه خلال قراءتي لمقدمة كتاب: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، للكتور خالد المشيقح.

(٢) هذا التعريف ذكره محقق كتاب: جامع الأحكام للبرزلي. انظر: جامع الأحكام للبرزلي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية المغربية، العدد ٥، لسنة ١٩٧٩ م، ص ١٧٦٢.

مفصل وظاهر في مراجع الفقه القديمة، وهي مسائل بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي لها.

والنوازل والحوادث والوقائع والفتاوي هي كلها ألفاظ متراوفة تدل على معنى واحد، وهو القضايا المعاصرة، لكنه شاع في عصرنا الحديث استعمال لفظ القضايا المعاصرة، أو لفظ المستجدات دون غيرها من الألفاظ، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «تعرف كتب الفتاوي بذلك - بكسر الواو، وهو أفعص، وبفتح الواو، وهو صحيح - وباسم الواقعات والحوادث وشيوعهما لدى الحنفية، وباسم النوازل والتعبير به منتشر عند المالكية، وبه سميت كتابي «فقه النوازل»؛ أي: القضايا المعاصرة، ويقال: القضايا المستجدة، وهو كذلك عند المعاصرين باسم المستجدات»^(١).



(١) انظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبي زيد رحمه الله ٩١٩/٢.

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بلفظ الطب

◦ وفیه أربعة مطالب:

في لفظ التداوي

○ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التداوي لغة

التمداوي في اللغة: هو مصدر تداوى؛ أي: تعاطى الدواء وتناوله، وأصل الفعل دَوَى يَدُوِي دَوَى، وأدوى فلاناً يَدُوِي بمعنى: عالجه، وتأتي بمعنى: أرضه، فهي من الأضداد^(١).

ودواه؛ أي: عالجه، يقال: هو يَدُوِي وَيُدَاوِي؛ أي: يُعالِج، ويُدَاوِي بالشيء؛ أي: يُعالِج به. والدواء اسم لما استعمل بقصد إزالة المرض والألم، وهو اسم للشيء الذي يعالِج به المرض^(٢).

الفرع الثاني: تعريف التداوي اصطلاحاً

عرف الدكتور محمد رواس قلعي التداوي بقوله: «هو استعمال ما يكون به شفاء المرضى، بإذن الله تعالى، من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي، وغير ذلك من أنواع العلاج»^(٣).

وعرفه الدكتور أحمد كنعان بقوله: «التمداوي (Treatment)

(١) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون ٣٠٦/١.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٧/٢٣١، والمصباح المنير، للفيومي ٢/٥٦٨، ٥٦٩، ومختار الصحاح، للرازي ١٠/٦٤٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعي ص ١٢٦.

العلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه»^(١)،
وتعريف التداوي في الاصطلاح لا يخرج عن معناه لغة.



(١) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ١٩٣.

في لفظ التمريض

○ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التمريض لغة

التمريض لغة: مصدر مرض، ومرّضه تمرِّضاً، فهو من القيام على المريض ومداواته ليزول مرضه، وهو من حسن القيام على المريض، وفيه نوع رعاية للمريض بالخدمة والمعالجة^(١).

الفرع الثاني: تعريف التمريض اصطلاحاً

عرف الدكتور أحمد كنعان التمريض بقوله: «التمريض (Nursing) هو العناية بالمريض، وهو إجراء مكمل لعمل الطبيب»^(٢).

وعرفت منظمة الصحة العالمية التمريض بأنه: «عمل يؤدي بواسطة الممرضة لمساعدة الفرد مريضاً أو سليماً في القيام بالأنشطة التي تساهم في الارتقاء بصحته، أو استعادة صحته في حالة المرض أو الموت في سلام وأمان»^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٢٣١/٧، والمصباح المنير، للفيومي ٥٦٨/٢، ٥٦٩، ومختار الصحاح، للرازي ص ٢٥٩.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٢٢١.

(٣) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.who.int/ar

وعرفته الجمعية الأمريكية للتمريض بقولها: «هو خدمة مباشرة تهدف إلى استيفاء حاجات الفرد والأسرة والمجتمع في الصحة والمرض»^(١).

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، والتمريض يعتبر خدمة مساعدة للمرضى، وهو مجموع الخدمات التي تعطى للأفراد وذويهم بغرض مساعدتهم على الاحتفاظ بحالتهم الطبيعية، أو مساعدتهم للتخفيف من آلامهم العضوية والنفسية. والخدمات التمريضية الغرض منها الوقاية من الأمراض، والمساعدة في التشخيص والعلاج والوقاية من حدوث المضاعفات المرضية^(٢).



(١) انظر: موقع الجمعية الأمريكية للتمريض على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.nursing world.org

(٢) انظر: موقع طبيبك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.tabebak.cam.

في الإسعاف

○ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإسعاف لغة

الإسعاف لغة: مصدر سَعْف، وهو بمعنى الإعانة والمعالجة والمداواة، وهذه اللفظة مأخوذة من الإسعاف، وهو القرب والإعانة وقضاء الحاجة، والإسعاف: المساعدة؛ أي: المساعدة، وأسعفه على الأمر: أعانه وقضى له حاجته^(١).

الفرع الثاني: تعريف الإسعاف اصطلاحاً

عرفه الدكتور أحمد كنعان بأنه: «المساعدة الطبية الأولية التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل؛ كالمصابين في حوادث السير والكوارث، والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم، مثل: احتشاء عضلة القلب، والتزيف الهضمي، ونزيف الدماغ وغيرها»^(٢).

وعرفته جمعية اتحاد المسعفين العرب بأنه: «هو عبارة عن تقديم مساعدة طبية لمصاب أو مريض يعاني من إصابة قد تشكل

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥١/٩، وتأج العروس، للزبيدي ٥٩١/١، ومختار الصحاح، للرازي ٣٢٦.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٧٨.

خطورة على حياته في الدقائق التي تلو الإصابة، الهدف منها هو إنقاذ حياة المريض، ومنع تدهور صحته حتى وصول الطواقم الطبية المتقدمة في هذا المجال^(١).

ومما سبق من تعريفات يتضح تقاربها في المعنى، وهو أن الإسعاف مساعدة أولية تقدم للمرضى الحرجين الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي لإنقاذهם من الأمراض التي ألمت بهم.



(١) انظر: موقع جمعية اتحاد المسعفين العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.faus.2010hooxs.com/t20.topic

في الشفاء

و فيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشفاء لغة

الشفاء لغة: مصدر شفى، والشفاء: الدواء، وهو ما يبرئ من المرض والسم، وجمعه: أشفيّة، وجمع الجمع: أشافي، واستشفي فلان: طلب الشفاء، وشفاه يشفيه: برأه وطلب له الشفاء، والشفاء: تعاطي المرء ما يُستحسن وتجنب ما يسترذل^(١)، وأصله البرء من الأمراض، ثم وضع بعد ذلك موضع العلاج والدواء^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الشفاء اصطلاحاً

إن معنى الشفاء اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي.

عرف الجرجاني الشفاء بأنه: «رجوع الأخلاط إلى الاعتدال»^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٤٣٦/١٤، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ١٦٧٧/١، مادة: (شفى)، ومختار الصحاح، للرازي ص ٣٥٤.

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٢٢٠/١، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٣٥.

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني ص ١٣٣.

وعرف الدكتور أحمد كنعان الشفاء فقال: هو «المعافاة وزوال آثار المرض وأعراضه»^(١).

وعرفته موسوعة العلوم الطبية بأنه: «التخلص من المرض بتناول العقاقير والإرشادات الكفيلة»^(٢).



(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٥٩.

(٢) انظر: موسوعة العلوم الطبية، للدكتور خير الدين شريف ص ٢٥، ٢٦.

في النقاهة

○ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النقاهة لغة

النقاهة لغة: مأخوذه من نقِه من مرضه - كفرح، ومنع -: نقهاً ونقوهاً: صَحَّ؛ وفيه ضعف، أو أفاق فهو ناقه، ومنه: انتقهات الحديث: فهمته، وانتقهات من الحديث: اشتفيته^(١).

الفرع الثاني: تعريف النقاهة اصطلاحاً

إن فترة النقاهة هي من أهم مراحل العلاج، والإهمال خلالها يعرض حياة المريض إلى الانتكاسة، وهذا إن أهمل المريض فترة النقاهة، يكلفه ذلك مشاقّ معاودة العلاج مرة أخرى.

وعرف الدكتور أحمد كنعان النقاهة بقوله: «هي الفترة التي تلي اختفاء الأعراض للمرضى مع بقاء بعض آثار المرض التي تزول لاحقاً»^(٢).

وعرف موقع «الطبي» النقاهة بأنها: «استعادة الصحة بعد المرض، أو الفترة بين انتهاء المرض والاستعادة الكاملة للصحة»^(٣).

(١) انظر: القاموس المحيط، للفiro وزآبادي ٤/٢٩٤، مادة: (نقه).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٥٩٠.

(٣) انظر: موقع الطبي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

وبعد ذكري للألفاظ المرادفة للفظة الطب، فالذى استنتجته منها أن هذه الألفاظ المرادفة لها صلة وثيقة بمعنى الطب، فهى إما مرادفة لمعنى الطب كالتدوى، أو هي نتيجة وثمرة لها كالشفاء، أو يكون بينهما عموم وخصوص؛ كالطب والإسعاف؛ لأن الطب أخص من الإسعاف، فالطب عام، والإسعاف خاص، والإسعاف جزئية تدخل في الطب، فيمكن القول بأن كل إسعاف تطبيب، وليس كل تطبيب إسعافاً. أو يكون لازماً للطب كالنقاوه فإنها لازمة للتطبيب لاستعادة الصحة كاملة.



الفصل الأول

المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام المياه والوضوء

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام المياه، وفيه مطلبات:

المطلب الأول: حكم استعمال الماء الذي خالطته الأدوية.

المطلب الثاني: حكم إزالة النجاسة بماء غير الماء كالدواء ونحوه.

المبحث الثاني: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الوضوء، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم توضئة الأطراف الصناعية.

المطلب الثاني: حكم المسح على الرباط الطبيعي واللاصقة الطبية.

المطلب الثالث: حكم منظار المثانة على الوضوء.

المطلب الرابع: حكم سحب الدم على الوضوء.

المطلب الخامس: حكم التشريح على الوضوء.

المطلب السادس: حكم الدم الخارج في عملية الغسيل الكلوي على الوضوء.

المطلب السابع: حكم التخدير على الوضوء.

مدخل

○ أهمية الطهارة:

عني الإسلام بالطهارة، وذلك بحث المسلم على الطهارة دائماً، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، وخير دليل على ذلك حرص الإسلام على النظافة والخلو من الأوساخ^(١). والإسلام دعا إلى أعلى قيم الزينة والنظافة والتجميل، وكذلك الحفاظ على الصحة، وبناء البنية الجسدية في أفضل قوام، وأجمل مظهر، وذلك

(١) لقد جاء العلم الحديث ليثبت سبق الإسلام في الأمر بالنظافة، يقول الدكتور عبد الجواد الصاوي: «تذكر المراجع الطبية أن الجلد يعتبر مخزناً لنسبة عالية من البكتيريا والفطريات، ويكثر معظمها على البشرة وجذور الشعر، ويتراوح عددها من عشرة آلاف إلى مائة ألف جرثومة على كل سنتيمتر مربع من الجلد الطبيعي...» والغسل والوضوء خير مزيل لهذه الكائنات... وقد أثبتت عدة دراسات قام بها متخصصون أن الغسل يزيل عن جسم الإنسان ٩٠ بالمائة من هذه الكائنات؛ أي: بأكثر من مائتي مليون جرثومة في المرة الواحدة، وهذه الجراثيم تلتتص بالجلد بواسطة أهداب قوية عديدة. انظر: مقالة الدكتور عبد الجواد الصاوي، في مجلة الإعجاز العلمي، العدد ٣، ربيع الثاني ١٩٩٨م، بعنوان: من إعجاز القرآن الكريم والشّنة المطهرة في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة.

لصون الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه من المرض والضعف.

فإذا كانت الصلاة تعظيماً وقياماً بين يدي الله عَزَّوجَلَّ، فالطهارة جزء لا يتجزء منها، إذ لا تصح الصلاة إلا بها، ولما كان المرض من أسباب الضعف والعجز، فقد شرع الإسلام له أحكاماً فيها تخفيف عن المريض، ومراعاة لحاله، والباحث في هذا يجد ذلك واضحاً في العبادات بشكل منتظم، فمن ذلك جواز الانتقال إلى التيمم بدل الماء حينما يكون الماء سبباً في تلف النفس أو العضو، وكذلك من مظاهر التخفيف أنه إذا كان المرض سبباً في زيادة الضرر على الإنسان، فإن الإسلام جعل التخفيف عليه، مثل ترك المريض لصلاة الجمعة والجماعة، وأحل له الفطر في نهار رمضان، وغير ذلك كثير.

ومظاهر تخفيف الإسلام على المرضى ستتجلى لنا من خلال المباحث المتسلسلة الموجودة في ثانيا هذه الأطروحة، ومن خلال الفصلين التاليين:

المبحث الأول

المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام المياه

○ وفيه مطالباً:

حكم استعمال الماء الذي خالطته الأدوية

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الماء لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف الماء لغة:

قال الرازى^(١): الماء معروف، والهمزة فيه مبدل من الهاء في
موقع اللام، وأصله مَوْهٌ بالتحريك؛ لأن جمعه أمواه في القلة،
ومياه في الكثرة، وتصغيره مُوَيْهٌ^(٢).

وقال الفيروزآبادى^(٣): الماء والماء والماء، وهمزة الماء

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، زين الدين، من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. ولد سنة ٦٦٦هـ، وتوفي سنة ١٢٦٨م، وأصله من الري، من مؤلفاته «شرح المقامات الحريرية»، «وحدائىق الحقائق» في الوعظ، و«روضة الفصاحة». انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلى ١١/٣.

(٢) مختار الصحاح، مادة: (مدد) ص ٣٠١.

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجذ الدين الشيرازي الفيروزآبادى، من أئمة اللغة والأدب، وله بكتارزين من أعمال شيراز سنة ٧٢٩هـ، وتوفي سنة ٨١٧هـ، من مؤلفاته: «القاموس المحيط» و«المغامن المطابقة في أخبار طابة» و«نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان». انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن قاضي شهبة ٤/٦٣، وأبجد العلوم لصديق حسن خان ٣/٨.

منقلبة عن هاء، وُسْمِعَ: اسقني ما - بالقصر - جمع أمواه ومياه،
وعندي: مُؤَيْهٌ وَمُؤَيِّهٌ^(١).

المسألة الثانية: تعريف الماء اصطلاحاً:

عرف الماء بعدة تعريفات كلها متقاربة في المعنى:

- الماء جوهر لطيف سial شفاف يتلون بلون إنائه^(٢).
- الماء جوهر سial يُضاد النار ببرطوبته وبرده وعرفه إشارة إلى حصول المقصود بأي نوع كان منه^(٣).
- الماء جسم لطيف يبرد غلة العطش، به حياة كل نام^(٤).
- الماء جسم لطيف سial به حياة كل نام^(٥).
- الماء جسم رقيق مائع به حياة كل نام^{(٦)(٧)}.

(١) القاموس المحيط ٤/٢٩٣، باب الهاء، فصل الميم والنون.

(٢) حاشية قليوبى ١/٢١.


(٣) فيض القدير، للمناوي ١/٦٨.

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي ١/٥٦.

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ١/٦٩.

(٦) الكليات، لأبي البقاء الكفووي ص ٨٧٣.

(٧) تعريف الماء عند علماء الكيمياء: الماء مركب كيميائي مكون من ذرتين هييدروجين وذرة أكسجين، ويتشر الماء على الأرض بحالاته المختلفة الصلبة والسائلة والغازية، وفي حالته السائلة يكون شفافاً بلا لون ولا طعم ولا رائحة، كما أن ٧٠ بالمائة من سطح الأرض مغطى بالماء، ويعتبر العلماء الماء أساس الحياة على أي كوكب، ويسمى الماء علمياً بـأكسيد الهيدروجين. انظر: الموسوعة العربية العالمية =



And you thought it was just water!

الأشكال (١)، (٢)
صورتان توضحان مكونات الماء كيميائياً^(١).

الفرع الثاني: صورة المسألة

إذا تغير الماء بوقوع دواء فيه، فما حكمه من حيث الطهارة
ومن حيث التوضؤ به؟

الفرع الثالث: حكم المسألة

القاعدة التي تحكم بباب المياه هي: أن الشيء المخالف للماء
لا يخلو من حالتين:

١ - الحالة الأولى: أن يكون الشيء المخالف للماء نجساً.

=
٨/٢٢، وانظر: موقع: (الكيمياء الحيوية للجميع):

<http://www.biochemistryall.com/forums/showthread>.

(١) انظر: الصور في موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنّة:

<http://www.aleajaz.org/Research.aspx?Page>

٢ - الحالة الثانية: أن يكون الشيء المخالط للماء ظاهراً.
وعلى هاتين الحالتين يمكن تقسيم أحوال الشيء المخالط
للماء إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الشيء المخالط للماء نجساً وغير أحد أوصافه
الثلاثة:

فالماء في هذه الحالة يحكم عليه بالنجاسة باتفاق الفقهاء^(١).

القسم الثاني: أن يكون الشيء المخالط للماء نجساً، ولم يغير أحد
أوصافه الثلاثة:

فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول، أن الماء باقٍ على طهوريته، والنجاسة التي لم تغير
أحد أوصاف الماء الثلاثة لا أثر لها، ولا فرق في ذلك بين قليل
الماء وكثيره، (رواية عن مالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد،
ورجمه ابن تيمية وابن القيم)^(٢).

(١) البحر الرائق، لابن نجم الحنفي ١/٧٨، طبعة دار الكتاب الإسلامي،
وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١/١٢، والتاج والأكليل، للمواقد
١/٣٧٣٤٠، طبعة مطبعة السعادة، والمنتقى، للباجي ١/٥٩، وحاشية
الدسوقي ١/٣٨، والأم، للشافعي ١/٤، والمغني، لابن قدامة ١/٣٨،
طبعه دار عالم الكتب، والفروع، لابن مفلح ١/٨٤، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ١/٧١، المجموع، للنووي ١/١٦٣،
طبعه مكتبة الإرشاد، والإشراف، لابن المنذر ١/١٣٢، وشرح السنّة،
للبغوي ٢/٦٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٢.

• القول الثاني، قالوا بالتفريق: إن كان الماء قليلاً فينجس، وإن كان كثيراً فلا يحكم بنجاسته، (قال به الحنفية، ورواية عن مالك، وهو مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد)^(١).

﴿أَدْلَةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ﴾

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبَا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الطهارة بنص الكتاب تكون بكل ماء إلا ما منع منه الإنسان، وما يمنع منه من الماء يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح^(٢).

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة^(٣) - وهي بئر يُلقى فيها الحيض^(٤) ولحوم الكلاب والنتن^(٥) -؟

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤/١، وبداية المجتهد، لابن رشد ١/٤١، والمجموع، للنووي ١٦٣/١، والمغني، لابن قدامة ٣٨/١.

(٢) انظر: الماء وأثره على الأحكام الشرعية، لمازن بن عيسى ص ١٩٦.

(٣) بئر بضاعة: بئر معروفة في المدينة، والمحفوظ باسم الباء، وأجاز بعضهم كسرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٣٤/١.

(٤) الحِيْض: جمع محيض، والمقصود به قطعة القماش ونحوه مما تتحفظ به المرأة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٦٩/١.

(٥) النتن: كل شيء مستقدر أو مذموم حسأً ومعنى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٤/١.

قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئلَ عن الحِيَاض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمُّر، وعن الطهارة منها، فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَرَ طهور»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤٥/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦)، والترمذى ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، والنسائي ١٩٠/١، في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، حديث رقم (٣٢٥)، قال الإمام أحمد: «حديث بئر بضاعة صحيح». انظر: تهذيب الكمال، للمزى ٨٤/١٩، وقال ابن حجر: «صححه أحمد ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم». انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ١٣/١، وقال أيضاً: «قال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا: إسناد مشهور»، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط بطرقه وشواهده عند تحقيقه لسنن الترمذى. انظر: سنن الترمذى ٨٤/١، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٤٥/١.

(٢) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ١٩٠/١: «عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهם أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البشر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيلول تحمل الأقدار من الطرق وتلقىها فيها».

(٣) أخرجه النسائي ٣٢٦/١، في أبواب الطهارة وسننها، باب الحِيَاض، حديث رقم (٥١٩)، وابن ماجه، في أبواب الطهارة وسننها، باب الحِيَاض، حديث رقم (٥١٩)، قال عنه صفاء الضوى أحمد العدوى في إهداء الديباجة في شرح سنن ابن ماجه ٢٨٥/١ «ضعيف»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط «إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم». انظر: سنن النسائي ٣٢٦/١ وضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة، برقم (١٦٠٩).

(٤) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ٢٩٥/١: «ولنا ما غَرَ»؛ أي: =

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنه عليه الصلاة والسلام لم يُفرق بين قليل الماء وكثيره، ولأنه لم يظهر عليه صفة النجاسة فلم ينجرس.

﴿أدلة القول الثاني﴾

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن التحديد بالقلتين دل على أن ما دونهما نجس^(٢).

نقش الاستدلال بالحديث:

أن حديث القلتين من كلام عمر رضي الله عنه وليس من كلام

ما بقي طهور لنا، وهو بفتح الطاء، وذلك إما لأن تلك الحياض غالباً لا تخلو من قلتين أو لأن الماء لا ينجسه شيء؛ لأن سور السباع ظاهر».

(١) أخرجه أبو داود في سنته ١٧٨/١، كتاب الطهارة، باب ما ينجرس الماء، حديث رقم (٦٤)، والترمذى ٨٥/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٧)، وابن ماجه ٣٢٤/١، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧)، قال ابن الملقن في الدر المنير ٤٠٦/١: «قال يحيى بن معين: إسناده جيد، وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إسناد هذا الحديث على شرط مسلم»، وقال أبو داود في سنته ١٧٨/١: «وهذا هو الصواب». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه ٣٢٤/١: «حديث صحيح».

(٢) انظر: الماء وأثره على الأحكام الشرعية، لمازن بن عيسى ص ١٩٧.

النبي ﷺ، فتحديد الكثير بالقلتين فيه اضطراب لأن الحديث مختلف فيه. والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم^(١).

ويمكن أن يرد عليهم:

بأن الحديث قد صححه غير واحد من أهل العلم، فقد صححه الحاكم في مستدركه وقال: «حديث صحيح على شرط الشيفيين فقد احتاج جمياً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبيأسامة على الوليد بن كثير»^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، وليغسلها ثلاثة»^(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا يفيد المنع، فنهى عنه ﷺ ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على اليدين والتي تخفي لا تغير الماء، فلو لا تنجيشه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينفعه عليه الصلاة والسلام^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٥.

(٢) انظر: مستدرك الحاكم ١/١٣٤، ووافقه الذهبي فقال: «ورواه شعيب الصريفيني عن أبيأسامة عنهما معاً، وشعيب ثقة مأمون، وقال ابن اسحاق: عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً مثله».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٨٦، باب الاستجمار وتراً، حديث رقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة ص ١٤٩، باب كراهة غسل المتوضئ وغيره يده، حديث رقم (٨٦٥٦، ٢٧٧).

(٤) انظر: الماء وأثره على الأحكام الشرعية، لمازن بن عيسى ص ١٩٨.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

أن أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة سؤر الكلب دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، والظاهر عدم التغيير^(٢).

الراجح :

الراجح من القولين في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى -، هو القول الأول؛ لما يلي :

١ - لقوة أدتهم وسلامتها من المعاشرة، ولصحتها ودلالتها على الموضوع قطعاً.

٢ - أن هذا هو فعل كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تبارك وتعالى عليهم. وهو في باب العبادات ويأخذ حكم الموقوف، قال ابن المنذر في الأوسط : «روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأبي عبيدة وأبي ثور وغيرهم»^(٣).

٣ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «إذا علم استحالة النجاسة، فيحكم على الماء أنه طاهر؛ لأن الله عز وجل أباح لعباده

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء ص ٨٨، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٩٠).

(٢) انظر: الماء وأثره على الأحكام الشرعية، لمازن بن عيسى ص ١٩٨.

(٣) الأوسط، لابن المنذر ٣٦٩/١.

الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، والخبيث معروف بصفاته، فإذا كانت صفات الماء يحكم عليها بالطيب دون الخبيث؛ كان ذلك دليلاً في دخوله في حكم الحلال دون الحرام، بخلاف الماء المتغير، فإنه حرم استعماله؛ لأن عين النجاسة باقية فيه، ففي استعماله الماء استعمال للنجاسة^(١).

القسم الثالث: إذا خالط الماء شيء ظاهر ولم يغير أحد أوصافه الثلاثة:
فهذا الماء يحكم عليه بأنه ظاهر باتفاق الفقهاء، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً^(٢).

القسم الرابع: إذا خالط الماء شيء ظاهر وغير أحد أوصافه الثلاثة:

تحرير محل النزاع:

- ١ - إذا خالط الماء شيء ظاهر لا يمكن صون الماء عنه، فهو ظاهر باتفاق^(٣)؛ كالطحالب.
- ٢ - وإذا خالط الماء شيء ظاهر غلب عليه حتى أخرجه عن اسم الماء المطلق، فهذا ظاهر غير مظهر باتفاق^(٤)؛ كالماء

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١/١٥، والكافي، لابن عبد البر ١/١٥٦، والمغني، لابن قدامة ١/١٢، طبعة دار الفكر.

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١/١٥، والكافي، لابن عبد البر ١/١٥٦، والمغني، لابن قدامة ١/١٢، طبعة دار الفكر، والقوانين الفقهية، لابن جزي ص ٣٥، طبعة تونس، وعقد الجواهر الشمية، =

الذي طبخ فيه اللحم، فالماء يسمى مرقاً ولا يسمى ماء.

٣ - وإذا خالط الماء شيء ظاهر، لكنه لم يغلب عليه، ولكنه غير أحد أوصافه الثلاثة؛ كالخل، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• **القول الأول**: أن الماء باقي على طهوريته؛ لأنه لم يخرج عن اسم الماء المطلق، فيجوز التطهر به، وهو مذهب الحنفية، واختيار ابن حزم وابن تيمية^(١).

• **القول الثاني**: أن الماء ظاهر غير مطهر، إلا إذا كان الشيء المخالط للماء مما لا يمكن صون الماء عنه، فعند ذلك هو ظاهر مطهر، وهو صالح للأكل والشرب، ولا يصلح أن يرفع به حدث أو تزال به نجاسة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

= لابن شاس ١/٨٢٧، والمجموع، للنووي ١/١٠٣، طبعة دار الفكر، والمعنى، لابن قدامة ١٢/١، طبعة دار الفكر.

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٧١/١، والبنية في شرح الهدایة ٣٠٤/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢١، قال ابن حزم في المحل ١٩٩/١، مسألة ١٤٧: «وكل ماء خالطه شيء ظاهر مباح، فظاهر فيه لونه وريحة وطعمه إلا أنه لم يُزَل عنه اسم الماء، فال موضوع به جائز، والغسل به للجنابة جائز».

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد ٨٦/١، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيض ٢٧١/٢، والفواكه الدواني، للنفراوي ١٢٤/١، وحاشية الدسوقي ٣٧/١، ومعنى المحتاج، للشربيني ١٨/١، طبعة دار الكتب العلمية، والمجموع، للنووي ١٥٠/١، طبعة دار إحياء التراث =

﴿أَدْلَةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ﴾

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن كلمة «ماء» نكرة في سياق النهي فتعتبر كل ماء سواء كان متغيراً أو غير متغير، مطلقاً كان أو مقيداً، فخروج الماء النجس بإجماع أهل العلم، وبقي ما عداه على أنه ظهور^(١).

٢ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فاذنني». فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه^(٢) فقال: «أشعرنها إيه»^(٣).

العربي، وكفاية الأخيار، للشريبي، ٢٣/١، والحاوي الكبير، للماوردي = ٤٦/١، ومتنهى الإرادات، للبهوتى، ١٧/١، وكشاف القناع، للبهوتى ٣٠/١، والفروع، لابن مفلح، ٧٩/١، طبعة دار الكتب العلمية، والمبدع، لابن مفلح، ٤١/١، والإنصاف، للمرداوى، ٣/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة ٥/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١١٩/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢١، وأحكام الطهارة لدبیان الدیان ١٤٧/١.

(٢) قال ابن حجر: «حقوه؛ يعني: إزاره». انظر: فتح الباري، لابن حجر ١١٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز ص ٢٤٨، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، حديث رقم (١٢٥٣)، ومسلم في كتاب الجنائز ص ٤١٧، باب في غسل الميت، حديث رقم (٩٣٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الميت لا يغسل إلا بما يجوز للحى أن يتظاهر به، والغسل بالماء والسدر لا يتصور منه إلا اختلاط السدر بالماء، فلو كان التغير يغير الماء لم يأمر به عليه السلام^(١).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته^(٢) أو قال فأوقسته قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا^(٣) رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليأً»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه معلوم ومعرف أن السدر يغير الماء، فلو كان التغير يغير الماء لم يأمر به عليه السلام^(٥).

(١) انظر: أحكام الطهارة لدبيان الدبيان ١٤٩/١.

(٢) قال ابن بطال في شرحه على البخاري ٢٦٢/٣: تقول العرب: وقص الشيء وقصاً كسر. ولم أجده في اللغة (أو قصه) اللفظة التي شك فيها المحدث، والقصع: القتل، والماء يقصع العطش؛ أي: يقتله، وقصع القملة: قتلها، والقصع: القتل المعجل.

شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٦٢/٣.

(٣) قال ابن حجر: «لا تخمروا رأسه؛ أي: لا تغطوه». انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٣٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز ص ٢٥٠، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج ص ٥٥٢، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).

(٥) انظر: أحكام الطهارة لدبيان الدبيان ١٤٩/١.

٤ - وعن أم هانئ، أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين^(١).

وجه الدلالة:

أن الماء وقع فيه عجين، ولا بد من تغير الماء عند ملاقاته للعجين، خاصة إذا كان قليلاً وانحل العجين، ومع ذلك لم يمنع عليه الصلاة والسلام من التطهر به.

﴿أدلة القول الثاني﴾:

١ - قوله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِبَابًا» [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقييد بشيء، والماء المتغير لا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف للشيء الذي غيره كماء الورد وماء الزعفران، فالآية تدل على أن الطهارة تكون بالماء المطلق وإن لم يوجد انتقال للبدل وهو التيمم^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وستنها، باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد، حديث رقم (٣٧٨)، وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه، وقال: «ضعف لانقطاعه، مجاهد وهو ابن جبر المكي، لا يعرف له سماع من أم هانئ... واغتساله ﷺ من إناء واحد صحيح من حديث ميمونة نفسها، وأما اغتساله من قصعة فيها أثر العجين، فقد روي من طريق آخر من طريق موسى بن أعين، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح عن أم هانئ، وعطاء لم يسمع من أم هانئ...».

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٤، والحاوي، للماوردي ٤٨/١، وأحكام الطهارة لدبيان الدييان ١٤٧/١.

٢ - قال ابن العربي المالكي : (.. والمخالط للماء على ثلاثة أضرب : ضرب يوافقه في صفتيه جمِيعاً وهي الطهارة والتطهير ، فإذا خالطه فغَيْرُه لم يسلبه وصفاً منهما لموافقته له فيهما وهو التراب ، والضرب الثاني يوافق الماء في إحدى صفتيه وهي الطهارة ولا يوافقه في صفتة الأخرى وهي التطهير فإذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير دون ما وافقه وهي الطهارة كماء الورد وسائر الطهارات ، والضرب الثالث مخالفته في الصفتين جمِيعاً وهي الطهارة والتطهير فإذا خالطه فغيره سلبه الصفتين جمِيعاً لمخالفته له فيهما وهو النجس ..)^(١) .

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطته أمثال هذه الأشياء ، أعني هل يتناوله أم لا؟ ، فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، أجاز الوضوء به ، ورأى فريق أن الماء ظاهر غير مظهر؛ لأنه خالطه شيء ظاهر فغَيْرُه^(٢) .

الراجح في نظري - والله أعلم - :

هو القول الأول، القائل: إن الماء باقٍ على طهوريته؛ لأنه لم يخرج عن اسم الماء المطلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣] ، فالماء الذي تغيَّر أحد أو صافه بظاهر تغييراً لا يخرجه عن اسم الماء هو ماء تصح به الطهارة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليلٍ، ولا دليل.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي ٤٣٩/٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ٤٥٨/١ ، والبحر الرائق، لابن نجيم ١٦٠/١ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

وبعد ترجيحتنا لهذا القول، فالقاعدة كما قال الفقهاء: إنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، ولذلك إذا رأينا مخالطة دواء لماء فإننا ننظر:
أولاً: إذا لم يغير الدواء أحد أوصاف الماء، فالماء باق على طهوريته باتفاق الفقهاء كما ذكرت ذلك في موضعه.

ثانياً: وإن غير الدواء أحد أوصاف الماء حتى أخرجه عن اسم الماء، فهذا الماء ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

ثالثاً: وإن غير الدواء أحد أوصاف الماء فقط، ولم يخرجه عن اسم الماء المطلق، فهو ظاهر مطهر على القول الذي رجحته في موضعه.
وما سبق من كلام ذكرته، فهو في الكلام عن الدواء الغير مشتمل على الكحول، وأما الدواء المشتمل على الكحول إذا خالط الماء، فإننا ننظر:

أولاً: إذا حكمنا بظهور الكحول، على قول من يرى ظهارة الكحول، فإنه يأخذ حكم الدواء الظاهر الذي ذكرت أحواله آنفًا.

ثانياً: أما إذا حكمنا على الكحول بالنجاسة على قول من يرى نجاسة الكحول، فإننا ننظر:

١ - إن غير الكحول أحد أوصاف الماء الثلاثة، فإنه في هذه الحالة: يحكم على الماء بالنجاسة باتفاق الفقهاء.

٢ - أما إن لم يغير الكحول أحد أوصاف الماء الثلاثة، فالخلاف فيه كالخلاف في الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم يغير أحد أوصافه^(١).

(١) انظر في ذلك: القسم الثاني من أقسام أحوال تقسيم الماء وهو: أن يكون الشيء المخالط، للماء نجساً ولم يغير أحد أوصافه ص ٣٣.

حكم إزالة النجاسة بماء غير الماء؛ كالدواء ونحوه

○ وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة

لو أن شخصاً قام بالاستنجاء أو أراد إزالة نجاسة من ثوبه أو بدنـه بدـوـاء مـائـعـ، أو غـيرـهـ منـ المـطـهـراتـ^(١) الحـدـيـثـةـ؛ كالـسـبـرـتوـ^(٢) أوـ الـكـولـونـياـ^(٣) أوـ غـيرـهـاـ، فـهـلـ يـجـزـئـهـ ذـلـكـ، أمـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـشـتـراـطـ المـاءـ؟

(١) هي مطهرات ومواد تستعمل لقتل الجراثيم أو وقف نموها على الأغشية الحية، وتوضع على الجلد أو الأغشية المخاطية لتساعد في منع الإصابة بالعدوى، ويجب أن تكون المعقمات الطبية على قدر من القوة لقتل الجراثيم، مع درجة من الاعتدال بحيث لا تتأذى بها الأغشية الحساسة. انظر: مجلة المعرفة الإلكترونية على شبكة الإنترنت:

<http://marvksa.com/inff/news.php?action=listnewsm&id=9>

(٢) السبرتو (الكحول المعقم): هو مادة كيميائية تستعمل بكثرة في الطب لأغراض التعقيم، سواء بشكلها الصافي أو المخلوط مع مواد أخرى؛ كالبيود أو حمض الصفصاف أو غيره؛ كالمحسنات الضيائية والعلاجات العديدة لحب الشباب. انظر: موقع إسلام ويب، قسم الاستشارات الطبية، سؤال: هل السبرتو يضر بالبشرة وحالة الشم، أجاب على السؤال الدكتور أحمد حازم تقى الدين.

<http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=249685>

(٣) الكولونيا: اسم غير عربي، وهو مستحضر عطري، لكنه يحتوي على نسبة من المواد الكحولية. انظر: لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، للحميري ص ١٠١.

الفرع الثاني: حكم إزالة النجاسة بماء غير الماء، وفيه مسائلتان

١ - المسألة الأولى: حكم المائعتات غير النبيذ:

كالخل والمرق واللبن والحبور وماه الورد والقرنفل وغيرها .

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالمائعتات السابقة؛ لأن الله تعالى أثبت الطهارة للماء دون غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

قال ابن المنذر رحمه الله^(١): «وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ؛ فإنهم اختلفوا في الطهارة به عند فقيه الماء»^(٢).

٢ - المسألة الثانية: حكم إزالة النجاسة بماء غير الماء:

كالدواء ونحوه: اختلف الفقهاء في إزالة النجاسة بالمائعتات الأخرى غير الماء على قولين:

• **القول الأول:** أن الماء متدين لإزالة النجاسة، فلا يجزئ التطهير بغيره. وهو مذهب المالكية^(٣)،

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإمام المشهور وأحد أئمة الإسلام، مجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه. ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ، من مؤلفاته: «الأوسط»، و«الإشراف». انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٦٣/٢.

(٢) انظر: الإشراف، لابن المنذر ١/٢٥٣.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/١٠٨، ومواهم الجليل، للحطاب ١/١٦٢، طبعة دار الفكر، وشرح الخريسي على مختصر خليل ١/٦٢.

والشافعية^(١)، ورواية الحنابلة^(٢)، وبه قال محمد بن الحسن^(٣)،
ورواية عن أبي يوسف^(٤).

﴿أَدْلِتُمْ﴾:

١ - قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُظَهِّرَ كُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة^(٥):

أن الله يجْلِّ امتنَّ على عباده بإنزال الماء الظهور المطهر لهم،
فلو جازت الطهارة بغيره لم يتحقق الامتنان.

نوقش الاستدلال بالآية:

بأنه لا مانع من أن يمتن الله يجْلِّ بأحد الأمور المنتفع بها
خصوصاً؛ لقوة نفعه، وهذا لا يفوّت الامتنان بالماء^(٦)؛ لقوله

(١) انظر: التهذيب، للبغوي ٢٠٧/١، والمجموع، للنووي ١٤٤/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٣/١، طبعة دار عالم الكتب.

(٣) انظر: حاشية سعدي جلبي على الهدایة، بهامش شرح القدير، لابن الهمام الحنفي ٧٨/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦٣/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٤١/٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٩/١٣.

(٦) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على شرح منظومة البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري ٤٧/١.

تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ، وقوله : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ، فامتن الله تعالى بأحد الأمرين ، وتارة بهما ، ويمكن الاستغناء عن ذلك بأن يقال : ثبت الامتنان بظهورية الماء ، فأفاد أنه رافع ، ولم يثبت ذلك في غيره ، والأصل عدمه .

٢ - عن أسماء قالت : « جاءت امرأة^(١) إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : « تتحثه ، ثم تقرصه بالماء وتنضنه ، وتصلني فيه »^(٢) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قام أعرابي^(٣) فبال في

(١) ذكر الحافظ في الفتح في الفتح ٣٣١/١ : « وقع في رواية الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام في هذا الحديث ، أن أسماء هي السائلة ، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الموضوع ص ٩٥ ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث رقم (٢٢٠) ، ومسلم في كتاب الطهارة ص ١٥٢ ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، حديث رقم (٢٨٤) .

(٣) قال الحافظ في الفتح في الفتح ٣٢٣/١ : « روى ابن ماجة وابن حبان الحديث تماماً من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً . فذكره تماماً بمعناه وزيادة ، وهو مرسل . . . » ، وذكر الحافظ أيضاً في الفتح ٣٢٣/١ : « اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً ، والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين =

المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم ﷺ: «دعوه، وهرقبوا^(١) على بوله سجلاً^(٢) من ماء، أو ذنوباً^(٣) من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أنه عليه الصلاة والسلام أمر في هذين الحديثين بغسل النجاسة بالماء، والأمر يفيد الوجوب، فلا يجوز بغيره من المائعات.

ونوقيش استدلال الحديثين السابقين:

بأن هذا استدلال بمفهوم اللقب^(٥)، وهو ضعيف، وليس حجة

= اليماني، لكن له أصل أصيل، واستفید منه تسمية الأعرابي، وقد تقدم قول التاریخي: إنه الأقرع، ونقل عن أبي الحسین بن فارس أنه عینة بن حصن، والعلم عند الله تعالى».

(١) أي: صبوا على مكان بوله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣٤٤ / ٢.

(٢) سجل، قال أبو داود السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخمة. انظر: فتح الباري، لابن حجر ١ / ٣٢٤.

(٣) قال الخليل: الدلو ملأى ماء، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السکیت: فيها ماء قریب من الماء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب. انظر: فتح الباري، لابن حجر ١ / ٣٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢١٧)، ومسلم في كتاب الوضوء، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إن هي حصلت في المسجد، حديث رقم (٢٨٤).

(٥) مفهوم اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد، سواء كان اسم جنس =

عند الأصوليين، وهو مثل أمره عليه الصلاة والسلام بالاستنقاء
بالأحجار، مع جواز الاستنقاء بغيرها^(١).

وأجيب عنه: بأن الخبر الوارد عن النبي ﷺ فيه النص على الماء، فـإـلـاحـاقـ غيرـهـ منـ المـائـعـاتـ بـهـ إـنـماـ يـكـونـ بـالـقـيـاسـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ غيرـ المـاءـ مـاـ فـيـ المـاءـ مـنـ رـقـتـهـ وـسـرـعـةـ نـفـوذـهـ،ـ فـلـاـ يـلـحـقـ بـهـ غـيرـهـ^(٢).ـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ:ـ بـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ يـقـيـنـاـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـذـيـبـاتـ وـالـسـوـاـئـلـ مـاـ هـوـ أـقـوـىـ فـيـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ مـنـ المـاءـ،ـ فـإـنـ المـاءـ قـدـ لـاـ يـزـيلـ أـثـرـ بـعـضـ النـجـاسـاتـ،ـ وـهـذـهـ السـوـاـئـلـ تـزـيلـ الـأـثـرـ بـالـكـلـيـةـ^(٣).

٤ - أن القياس يقتضي أن الماء يتৎسر بأول ملاقاته لنجاسة، والنجل لا يفيد الطهارة، إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة، فلا يقاس عليه غيره^(٤).

= أو علم، لقباً كان أو كنية أو اسمًا، مثال ذلك: الربويات الستة المنصوص عليها. والقرافي رحمه الله بين أن الأصل في اللقب هو اسم العلم، أما اسم الجنس فهو من لواحق اللقب وتوابعه، ثم ذكر سبب عدم حجية مفهوم اللقب بقوله: وهو «أنه لا يشعر بالعلية»، بخلاف أنواع المفاهيم الأخرى؛ كالشرط والصفة... فهي مشعرة بالعلية. انظر: المستصفى، للغزالى ٢٧٣/١، وروضة الناظر، لابن قدامة ٢٦٩/١.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١/٣٣١.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١/٣٣١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٥/٢١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلاعي ١/٧٠، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زادة ١/٨٧.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يُسلّم بهذا القياس؛ لأن القياس هو أن كل ما ثبت لعنة يزول بزوالها، ومتى ما أزال الماء أو المائعات الأخرى عين النجاسة زال حكمها^(١).

٥ - أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه، فيدفعها عن غيره، أما المائعات الأخرى فلا تدفع النجاسة عن نفسها، فلا تدفعها عن غيرها^(٢).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن النبي عليه الصلاة والسلام أثبت للتراب وحده، وهو جامد، دفع النجسات، فإنه يدفع النجاسة عن النعلين، وذيل المرأة الطويل، فالمائعات من باب أولى^(٣).

• القول الثاني: أن إزالة النجاسة تصح بكل مائع مزيل لها.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول للمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٦/٢١.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٤٤١/٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٧/٢١.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٨٣/١، والفتواوى الهندية، للشيخ نظام وآخرون ٤١/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي المالكي ٤٤١/٣.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٣/١، طبعة دار الفكر، والإنصاف، للمرداوي ٣٠٩/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٤/٢١.

﴿ أدلة القول الثاني: ﴾

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته^(١) بظفرها^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن عائشة رضي الله عنها طهرت ثوبها بالريق، فدل هذا على أن الماءات الأخرى مطهرة كذلك، وأن الماء ليس بشرط لإزالة النجاسة^(٣).

نوقش الاستدلال بالحديث بما يلي:

أ - أنها رضي الله عنها كانت تفعل ذلك في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه، وأما الدم الكثير، فصح عنها أنها كانت تقوم بغسله^(٤).

ب - أن الحديث ليس فيه دلالة واضحة على أنها رضي الله عنها صلت في ذلك الثوب بعد إزالة الدم منه بعد تطهيره بالريق دون الغسل بالماء، وإنما المقصود من فعلها إزالة أثر الدم، ولم تقصد تطهيره^(٥).

(١) فقصعته؛ أي: دلكته. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٨١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ص ١٠٨، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟، حديث رقم (٣٠١٢).

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي المنبجي ٧٢/١.

(٤) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٢١/١.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤١٣/١.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أ - أن الغسل غير مختص بالماء فقط، ولو اختص به دل ذلك على جواز الإزالة بالماء، ودل الأول على جواز الإزالة بالريق، إذ لا تنافي بين الدليلين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي ذلك (باليسir)^(١).

ب - أن الغسل كذلك لا يختص بالماء، والدليل على ذلك ما جاء في رواية عبد الرزاق: كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها. جعلت رَبِّنَا ذلك غسلاً^(٢).

٢ - عن أم سلمة رَبِّنَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن المرأة يكون ثوبها طويلاً، وتمشي على المكان القدر، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ»^(٣).

وجه الدلالة في الحديث:

أن طهارة ذيل ثوب المرأة يكون بغير ماء، فدل هذا على عدم اشتراطه^(٤).

(١) حاشية ابن التركماني على السنن الكبرى، للبيهقي ٢١/١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٠/١، حديث رقم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٥/١، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، حديث رقم (٣٨٣)، والترمذى ١٧٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الموضوع من الموطئ، حديث رقم (١٤٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة ٣٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، حديث رقم (٥٣١)، قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود ١٨٥/١: «صحيح لغيره».

(٤) انظر: المجموع، للنووى ٩٥/١، طبعة دار الفكر والمغنى، لابن قدامة ١٧/١، طبعة دار عالم الكتب.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنته أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة^(١).

وأجيب عنه:

تضعيفكم للحديث بسبب جهالة أم ولد إبراهيم مردود؛ لأنها ليست مجهولة، فقد قال الحافظ ابن حجر في التقريب: حميده عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مقبولة من الرابعة^(٢).

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قذراً، فليمسحهما بالأرض، ثم يصلى فيهما»^(٣).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»^(٤).

(١) انظر: المجموع، للنووي ١٤٤ / ١، طبعة دار الفكر.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر ٧٤٦ / ١.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ٤٥٤ / ١، باب الصلاة في النعل، حديث رقم ٦٥٠، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وابن خزيمة ٢١ / ٢، في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته، حديث رقم ٧٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ٣٣٥ / ١، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، حديث رقم ٣٨٨، وابن خزيمة ٣٩٤ / ١، في كتاب الصلاة، =

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن تطهير القدر الموجود بالنعلين بمسحهما بالأرض طهارة
بغير الماء، فدل ذلك على عدم اشتراط الماء في التطهير^(١).

نوقش الاستدلال بالحديثين السابقين:

بأن المراد في الحديثين هو إزالة النجاسة؛ بدليل سبب
ال الحديث، وهو أمر جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام بنزع نعليه في الصلاة،
وإلا لما نزعهما النبي عليه السلام، ولأكمل الصلاة بهما^(٢).

٥ - أن المائعتات الأخرى ظاهرة مزيلة لعين النجاسة، فجاز
التطهير بها كالماء^(٣).

نوقش لهذا الاستدلال:

بأن قياس المائعتات الأخرى على الماء المطلق قياس
باطل؛ لأن الماء يرفع الحدث، أما المائعتات الأخرى فلا
ترفعه^(٤).

= باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، حديث رقم (٢٩٢).

(١) انظر: المجموع، للنووي ١٤٤/١، طبعة دار الفكر، وأنسى المطالب
في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٧٥/١.

(٢) انظر: سبل السلام، للصناعي ٢٠٥/١، وعون المعبد، لشمس الحق
العظيم آبادي ٢٤٩/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٣/١، طبعة دار عالم الكتب، وتبيين
الحقائق، للزيلعي ٧٠/١.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ١٤٥/١، طبعة دار الفكر.

سبب الخلاف في المسألة^(١):

سبب الخلاف في المسألة أمران:

الأمر الأول: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء إتلاف عين النجاسة، أم أن للماء في ذلك زيادة خصوصية ليست لغيره؟.

الأمر الثاني: هل إزالة النجاسة بالماء أمر تعبدى غير معقول المعنى، أم يعقل معناه؟.

ذهب أصحاب القول الأول: إلى أن للماء زيادة خصوصية ليست لغيره من المائعات؛ للطافته ورقته، وهو أقوى في إدھاب عين النجاسة، والأمر متعلق عندهم بالتعبد.

وأما أصحاب القول الثاني: فذهبوا إلى أن الواقع المجرب يؤكد أن المائعات الأخرى أقوى في إزالة عين النجاسة من الماء؛ فلذلك تُرفع النجاسة بكل مزيل لها.

الترجيح:

من خلال ما ذكرنا من أدلة ومناقشات في المسألة، فالذي يظهر لي - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أن القول الراجح هو: أن إزالة النجاسة تصح بكل مائع مزيل لها؛ للأسباب التالية:

- ١ - لقوة أدلة هذا القول وسلامة أدلته من المعارضة.
- ٢ - أن هذا القول هو الذي تقرره أصول الشريعة، قال

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٨٥/١، ٨٦، وأحكام القرآن، لابن العربي ٤٢٢/٣.

الشوکانی^(١) رحمۃ اللہ علیہ : «والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسُنّة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل، وفرك المنى وحثّه وإماطته بإذرة، وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء»^(٢). وقال الشيخ ابن عثيمین رحمۃ اللہ علیہ : «إزالة النجاسة ليست مما يعتبر به قصداً؛ أي: أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هي التخلّي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة وزالت زالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان الماء أو البنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك مطهراً لها»^(٣).

٣ - وهذا القول هو الأحوط والأبراً للذمة؛ لأن جواز إزالة النجاسة بأي مائع مزيل لها تبرأ به ذمة المسلم، وهو أحوط لدینه، وهذا يدل على أن النجاسة من الأمور المعقولة المعنى، أن المطلوب شرعاً الابتعاد عنها، فالتنزه عنها بكل ما يحصل به إزالتها فإنه يحصل به مقصود الشرع.

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی، الصنعاوی، الیمنی، فقيه محدث أصولی. ولد سنة ١١٧٢م، وتوفي سنة ١٢٥٠ھ، من مؤلفاته: «المفید فی حکم التقليد»، و«نیل الأوطار»، و«إرشاد الفحول». انظر: التجیر فی المعجم الكبير لعبد الكريم السمعانی ٧٥/٢، والإعلام، للزرکلی ١٩٠/٧.

(٢) انظر: نیل الأوطار، للشوکانی ٤٨/١.

(٣) انظر: الفتوى فی موقع الشيخ ابن عثيمین رحمۃ اللہ علیہ :

http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18007.shtml.

المبحث الثاني

المسائل الطبية المتعلقة بنوافض الوضوء

○ وفيه سبعة مطالبات:

حكم توضئة الأطراف الصناعية

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأطراف الصناعية، و مجالات استخدامها

تعتبر الأطراف الصناعية العنصر الأهم والأساسي في عملية التأهيل لبعض حالات الإعاقة الحركية، مثل حالات البتر، ولا تتم عملية التأهيل إلا بوجود الأطراف الصناعية، وقد طرأ تقدم كبير في العصر الحديث على صناعة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية؛ لدرجة أنه أصبح بالإمكان إخفاء الإعاقة بشكل مثالى، وأصبح المعاق قادرًا على أداء وظائفه اليومية على أكمل وجه^(١).

الطرف الصناعي عبارة عن جهاز يعوض الجسم عن طرف مفقود في جسم الإنسان، وهو يتكون من مواد مختلفة، منها ما هو مصنوع من البلاستيك أو الخشب أو المواد المعدنية، ويتم تشغيلها بطرق مختلفة، فمنها ما يعمل بالكهرباء، أو يتم تشغيلها بطريقة ميكانيكية^(٢).

قال الدكتور فادي رضوان: تشير عبارة الطرف الصناعي

(١) انظر: موقع ملتقى المهندسين العرب، مقال منشور بعنوان: نبذة عن الأطراف الصناعية، هل هي أطراف تعويضية؟ www.arab-eng.org/vb.


(٢) انظر: ملحق رقم (١) ص ١٩٩، خطاب، للدكتور أحمد شقير.

(Prosthesis) في الطب لجهاز صناعي يحل محل جزء جسدي مفقود، ويدخل استخدام الأطراف الصناعية ضمن علم الميكانيكا الإلكترونية البيولوجية (biomechatronics)، وهو علم استخدام أجهزة إلكترونية^(١) بالتوافق مع العضلات والجهازين الهيكلي والعصبي، من أجل مساعدة أو تعزيز السيطرة العصبية المفقودة بتأثير مرض أو عيب جسمى^(٢).


والأطراف الصناعية هي بدائل صناعية للأطراف المبتورة يمكن استخدامها لأغراض تجميلية أو تعويضية. وقد بدأت فكرة الأطراف الصناعية بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت ألمانيا من أوائل الدول التي بدأت بالتفكير والتصنيع لهذه الأطراف، وكانت مادة الخشب أول مادة أولية استخدمت لذلك، وكانت تحفر جذوع الأشجار ويفرغ محتواها بأشكال هندسية أنبوية أو مربعة.

(١) طرحت في الأسواق البريطانية يدُ صناعية جديدة من ابتكار بريطاني بعد سنوات طويلة من الاختبارات والدراسة عليها، وتعد هذه اليد من أكثر الأطراف الصناعية حساسية وتطوراً في هذا المجال، حيث بإمكانها الإمساك بالأغراض والأشياء الدقيقة وحتى الأوراق، كما بإمكانها التقاط ورقة من خلال الأصابع وكل الأشياء الصغيرة كاليد الطبيعية. وتتمتع هذه اليد الصناعية الجديدة بحساسية عالية، وذلك لأنها تعمل استناداً على حركات دقيقة للعضلات والأعصاب في الساعد، ويستطيع الإنسان من خلالها تحريك أصابعه الخمسة بطريقة مستقلة. انظر: جريدة الرأي الكويتية، الجمعة ١٤/١٠/٢٠١١، السنة الخامسة، العدد ١١٧٩٢).

(٢) انظر: ملحق رقم (٢) ص ٢٠٧، خطاب، للدكتور فادي رضوان.



الشكل (٤) رسم توضيحي لليد البلاستيكية السبائكية



الشكل (٣) صورة طرف صناعي

ومن ثم بدأت فكرة الأطراف المتحركة ذات المفاصل؛ حيث تمكّن المصاب من عطف وبيط الطرف العلوي أو السفلي (مفصل - حوض - ركبة - عنق القدم - معصم - مرفق) بشكل جزئي حتى منتصف السبعينيات، حيث قامت البلدان الصناعية بتطوير هذه الأطراف الصناعية؛ وحلت مادة البلاستيك (orthocryl) بدلاً من المادة الخشبية؛ لخفة وزن البلاستيك، وسهولة تصنّيعه، وعندها بدأت صناعة الأطراف الصناعية تتّطور بشكل فعّال من حيث الشكل، ومن حيث الميكانيكية^(١).

(١) انظر: موقع طبيب العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، مقال بعنوان: الأطراف الصناعية وأنواعها، www.3rbbr.net وانظر: كتاب الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية، للدكتور محمد الطريقي ص٥، وجريدة الأمل الإلكترونية التطوعية، مختصة بقضايا وشؤون ذوي الإعاقة الإلكترونية للعلوم www.alamal.com.kw. وانظر: الصور في موقع مجلة ضاد http://www.dhadh.com/page.php?id=7280

الفرع الثاني: صورة المسألة

إذا رَكِبَ الإنسان يدًا صناعية أو رجلاً صناعية، فهل يسقط عنه فرض الوضوء من غسل اليدين إلى المرفقين، أو الرجلين إلى الكعبين، أم لا؟

الفرع الثالث: حكم توضئة الأطراف الصناعية

الشخص الذي يكون مبتور الأطراف كمبتور اليد والرجل يحتاج إلى تركيب يد صناعية أو رجل صناعية تساعد في إعاقةه الحركية، والعضو المبتور (اليد أو الرجل) لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يبقى من العضو المبتور جزء ظاهر؛ كمن قطعت يده من دون المرفق: ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب غسل ما بقي من الجزء الظاهر من العضو المبتور^(١).

قال ابن نجيم^(٢) رحمه الله: «ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ١٦/١، والبحر الرائق، لابن نجيم ١٤/١، طبعة دار المعرفة، والفوواكه الدواني، للنفراوي ١٤٠/١، والتاج والإكليل، للمواق ١٩١/١، طبعة دار الفكر، والحاوي الكبير، للماوردي ١١٣/١، والمجموع، للنووي ٢٦٧/٢، طبعة دار الفكر، والمغني، لابن قدامة ٨٥/٢، طبعة دار عالم الكتب، والإنصاف، للمرداوي ١٦٤/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، =

من المرفق والكعب شيء يسقط الغسل، ولو بقي وجب»^(١).

قال ابن قدامة^(٢) رحمه الله: «وإن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض»^(٣).

الحالة الثانية: ألا يبقى من العضو المبتور جزء ظاهر؟ كمن قطعت يده من فوق المرفق: ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على سقوط الغسل عن العضو المبتور^(٤)؛ قال الشافعي في الأم: «وإن كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفق شيء، فقد ارتفع عنه

= فقيه حنفي من العلماء، ولد سنة ٩٢٦هـ، توفي ٩٧٠هـ، من مؤلفاته: «الأشباه والنظائر»، و«البحر الرائق شرح كنز الرقائق». انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكتوي ١٣٤، ١٣٥، ومعجم المؤلفين لكتابه ١٩٢/٤، والأعلام، للزرکلی ١٠٤/٣.

(١) البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ١/٢٩، طبعة دار المعرفة.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، من أئمة الحنابلة، ولد بجماعيل - من أعمال نابلس في فلسطين - سنة ٥٤١هـ، وقدم دمشق مع أهله، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. من مؤلفاته: «المغني شرح مختصر الخرقى»، و«الاستبصار في الأنساب». انظر ترجمته في: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٦٢٧/٨، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ١١٣/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٥/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١٣٣/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ١٣٩/١، طبعة دار عالم الكتب.

(٤) انظر: فتح الcedir، لابن الهمام ١٦/١، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ١٤/١، طبعة دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين ١٠٢/١، والفواكه الدوانى، للنفراوي ١٤٠/١، والمهدب، للشيرازى ٢١٧/١، والمغني، لابن قدامة ٨٥/١، طبعة دار عالم الكتب.

فرض غسل اليدين، وأحب إلى لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلاً، وإن لم يفعل لم يضره ذلك^(١)، وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله»^(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون القطع من محل الفرض؛ كمن قطعت يده من المرفق:

هذه الصورة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

• **القول الأول:** يجب الغسل، وبه قال الحنفية وبعض الشافعية، والحنابلة^(٣).

قال الشربيني^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ: «أو قطع من مرافقه، بأن سل عظم

(١) انظر: الأم، للشافعي ٧٨/١.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ١٣٩/١، طبعة دار عالم الكتب.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٩٥/١، ومغني المحتاج، للشريبي ٩٢/١، طبعة دار الكتب العلمية، والمغني، لابن قدامة ٣٧/١، طبعة دار الفكر.

(٤) هو: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الرازي، الفقيه، المفسر، المتكلم. ولد بشرين، ولم تذكر المصادر تاريخ مولده، توفي سنة ٩٧٧هـ، ومن مؤلفاته: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الخبير»، و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد ١٢٧/١٢، ١٢٨، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي حلقة ١١٣٩/٢، ومعجم المطبوعات العربية لسركيس ١١٠٨/١.

الذراع وبقي العظام المسمىان برأس العضد، فيجب غسل رأس عظم العضد؛ لأنه من المرفق^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة: «وإن قطعت من مفصل المرفق سقط الغسل، وغسل رأس العضد في أحد الوجهين؛ لأن غسلهما إنما وجب تبعاً لإبرة الذراع؛ إذ لا يمكن غسلها إلا بغسل رأس العضد، والمنصوص منهما وجوب غسل رأس العضد؛ لأن المرفق اسم المجتمع من عظم الذراع وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر، كما لو بقي بعض الذراع»^(٢).

﴿أدلةهم﴾:

استدلوا بالمعقول وقالوا: إن رأس العضد من المرفق؛ لأن المرفق من الذراع، وقد أزيل الذراع بالقطع، فوجب غسل رأس العضد^(٣).

• **القول الثاني**: عدم وجوب الغسل. وبه قال المالكية وبعض الشافعية^(٤).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشرييني ٤٣/١.

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية ١٨٧/١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٩٥/١، ومعنى المحتاج، للشرييني ٩٢/١، طبعة دار الكتب العلمية، والمغني، لابن قدامة ٣٧/١، طبعة دار عالم الكتب.

(٤) انظر: المدونة لسخنون التنوخي ٢٤/١، والذخيرة، للقرافي ٢٥٦/١، والوسط، للغزالى ٢٦٢/١.

﴿أَدْلِتُهُمْ﴾

استدلوا كذلك بالمعقول على قولهم، فقالوا: إن المرفق قد أزيل، والمرفق هو عبارة عن عظم الساعد، وقد أزيل فلا يجب الغسل^(١).

قال الحطاب^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَلَوْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنَ الْمَرْفَقِ، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: أَسْقَطَ؛ يَعْنِي: الْفَرْضُ»^(٣).

قال سحنون^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيَغْسِلُ أَقْطَعَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ مَوْضِعَ الْقَطْعِ وَبَقِيَّةِ الْكَفَيْنِ؛ إِذَا قُطِعَ تَحْتَهُمَا، وَلَا يَغْسِلُ ذَلِكَ أَقْطَعَ الْمَرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْفَقَ فِي الْذَّرَاعَيْنِ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ، إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ وَالنَّاسُ أَنَّهُ بَقِيَ شَيْءًا مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْعَضْدَيْنِ،

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالحطاب، الرعياني، المالكي. ولد سنة ٩٠٢ هـ، وتوفي سنة ٩٥٤ هـ، ومن مؤلفاته: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». انظر ترجمته في: أعلام المكيين، للمعلمي ١/٣٨٧، والأعلام، للزرکلي ٧/٥٨، ومعجم المؤلفين لکحاله ١١/٢٣٠، وهدية العارفين اسماعيل باشا البغدادي ١/٢٤٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ١/٢٧٧، طبعة دار الفكر.

(٤) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي. ولد سنة ١٦٠ هـ، وتوفي سنة ٢١٣ هـ، من مؤلفاته: «المدونة». انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد ٢/٩٤، ورياض النفوس في طبقات علماء القیروان، لعبد الله المالكي ١/٢٤٩.

فيغسل موضع القطع وبقيتهما»^(١).

قال النووي رحمه الله : «إذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال؛ أحدها: قطع من تحت المرفق، فيجب غسل باقي محل الفرض بلا خلاف، والثاني: يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي كما سبق، والثالث: يقطع من نفس المرفق بأن يسل الذراع ويبقى العظمان»^(٢).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في متنهى المرفق؛ فهو طرف عظم الساعد، وقد زال بالقطع فلا يغسل، أو هو مجمع العظامين وقد بقي أحدهما فيغسل؟^(٣).

الرجيح:

الراجح - في نظري - هو ما ذهب إليه أصحاب القول من عدم وجوب الغسل، والله تعالى أعلم، وذلك للأسباب التالية:

١ - أنه أزيل المرفق بالقطع، فأزيل بذلك فرضه، والمرفق عبارة عن عظم الساعد، وقد أزيل فلا يجب الغسل.

٢ - ولأن الواجب في الوضوء هو غسل اليدين إلى المرفقين، فبزوالي اليدين إلى المرفقين يسقط الغسل؛ لأنه أزيل المرفق بالقطع

(١) انظر: المدونة، لسحنون التنوخي ٢٣/١، ٢٤.

(٢) انظر: المجموع، للنوعي، ٤٢٧/١، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ١٩٢/١، طبعة دار الفكر.

فأزيل بذلك فرضه، والقاعدة الفقهية تقول: إن المشقة تجلب التيسير، فلو شق الغسل على المريض مع وجود العضو والماء؛ سقط عنه، فمن باب أولى سقوطه عن مقطوع أحد الأعضاء.

ذكرنا فيما سبق عن حالات فقدان العضو (اليدين والرجلين)، وذكرنا حالاتها الثلاثة، ولكن في حالة فقدان العضو وتركيب طرف صناعي مكانه، فهل في هذه الحالة هذا الطرف الصناعي يأخذ حكم العضو الصحيح، فيجب غسله في الوضوء أم لا؟

عند محاولة تخریج هذه النازلة على كلام الفقهاء لم أجده من الفقهاء - رحمهم الله - من تكلم في هذه المسألة، ولكن يمكن تخریج هذه النازلة على مسألة: تركيب الأنف والأصبع من الذهب.

قال ابن حجر الهيثمي^(١): «... واختلفت فتاوى المؤخرين في أنملة أو أنف من نَقِدِ التَّحَمَّ وَخُسْيٍ من إزالته محذورٌ... والذى يظهر وجوب غسل ما فى محل الالتحام من الأنف لا غير؛ لأنه

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الوائلي، السعدي، المصري، ثم المكي، وسمى بابن حجر نسبة لأحد أجداده لقب بحجر للازمته الصمت، والهيثمي نسبة إلى محلة أبي الهيثم بمصر الغربية. ولد سنة ٩٠٩هـ، وتوفي سنة ٩٧٤هـ. من مؤلفاته: «إتمام النعمة على العالم بمولده سيد ولد آدم»، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، و«فتح المبين في شرح الأربعين النووية». انظر ترجمته في: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيدروسي ص ٢٨٧، والكتاب السائر بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي ١١١/٣، وشذرات الذهب، لابن العماد ١٠٩/١.

ليس بدلاً إلا عن هذا، إذ الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع، إلا ما باشره القطع فقط وكله من الأنملة لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع، وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلاً عما أخذه من محل القطع؛ لأنها رخصة وبقصد الزوال»^(١).

وقال عبد الحميد^(٢) الشرواني رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فائدة: لو اتخد له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة، وجب عليه غسله من حدى أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، فصارت الأنملة والأنف كالأصلين، قال البيحرمي^(٣): قوله: «أنملة...» إلخ، وكذا لو اتخد رجلاً أو يداً من خشب، وقوله: وجب عليه... إلخ؛ أي: التيمم، وقوله كالأصلين؛ أي: في وجوب غسلهما، لا في

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي ٢٠٢/١.

(٢) عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني، نزيل مكة المكرمة، توفي سنة ١٣٠١هـ، ومن مؤلفاته: «حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن الهيثمي». انظر ترجمته في: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث وال عبر في تراجم القرن الثاني عشر والثالث عشر، للشيخ أحمد بن الحضراوي ١٩٢/٢، وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله المعلمي ٤٢١/١.

(٣) هو: سليمان بن محمد بن عمر البيحرمي المصري الشافعي. ولد سنة ١١٣١هـ، وتوفي سنة ١٢٢١هـ، من مؤلفاته: «التجريد»، وهو حاشية على المنهاج، وله حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. انظر ترجمته في: هدية العارفين إسماعيل باشا البغدادي ٤٦/١، والأعلام، للزركلي ١٣٣/١.

نقض الوضوء بلمس ذلك»^(١).

وسئلَت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية السؤال التالي: «أصبت بيتر رجلي يسري من تحت الركبة، وعمل لي طرف صناعي، وحيث إنني في الوضوء أمسح على الجزمة وهي راكبة ولن تغطي الكعبين، فهل يجوز لي أن أمسح عليها وهي لا تغطي الكعبين، أم أمسح على الرجل وأنزل الجزمة، أم لا يجوز لي المسح على الطرف الصناعي، وكذلك إذا استحممت أقوم بخلع الطرف وأتواضأ، ولكن بعد أن أنهى أنسى المسح على الطرف، فهل عليّ إثم؟ أرجو التوضيح - والله يرعاكم.

الجواب: ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء؛ لأن محل الفرض في الوضوء قد زال، وأما في الجناة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط. جبر الله مصيتك وأعظم أجرك»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال: إن هذا مثل الخفين يجب عليه غسله؛ لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود ويجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قطع

(١) حواشـي الشروانـي على تحفـة المـحتاج في شـرح المـنهـاج .٢٧٦

(٢) انظر الفتوى في موقع الرئـاسـة العـامـة للبحـوث العـلـمـية والإـفتـاء، وهـي بـرـقم (١٥٤٥٥) www.alifta.net.

من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضد، مثلاً: لو قطع من المرفق وجب عليه غسل رأس العضو، ولو قطعت رجله من الكعب وجب عليه غسل طرف الساق»^(١).

وقال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله -: «إن الإنسان الذي قطع رجلاه، فإن له حالتين في الوضوء؛ لأن قطع الرجل قد يكون على هيتين: الأولى: أن يبقى شيء من القدر المفروض غسله في الوضوء، الثانية: أن تزال قدمه بالكلية، وأشار إلى أنه إذا بقي شيء من القدر المفروض غسله في الوضوء، وجب عليه غسل ذلك القدر، أما إذا بترت ساقاه بالكلية، ولم يبق فيهما شيء من المفروض غسله، فإنه لا يجب عليه غسل ذلك العضو»^(٢).

وكذلك تبعه في قوله الشيخ محمد بن صالح المنجد^(٣) حفظه الله، وقد قال في المسألة نفس هذا الكلام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥٢/١١.

(٢) مقال للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله - منشور في موقع الفقه الإسلامي : www.islamfegh.com.

(٣) فتوى للشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - برقم (٩٧٤٥٠)، منشورة في موقعه على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهي بعنوان: لا يجب غسل الأطراف الصناعية في الوضوء : www.islamga.com.

(٤) فتوى للشيخ ابن الجبرين رحمه الله تعالى بعنوان «رجل مقطوعة يده إلى العضو، كيف يتم غسلها؟»، وهي منشورة في موقعه على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.ibn-jobreen.com.

وسائل الشيخ صالح الفوزان سؤالاً مفاده: «قطعت قدمي ووضعت بدلها طرفاً صناعياً، فهل يجب علني غسله والمسح عليه إذا كان عليه جورب؟

فأجاب الشيخ صالح بقوله: إذا كانت الرجل قطعت من الساق، وذهب الكعب والقدم، وليس مكانها قدمٌ صناعية، فليس عليك غسله، وقد سقط عنك غسل هذه الرجل المقطوعة، ولا تمسح على القدم الصناعية، أما إذا كان قد بقي من الرجل شيء من الكعب فما تحته، فإنه يجب عليك غسل هذا الباقي، وإن لبست عليه ساتراً من خف أو جورب، فإنك تمسح عليه ما يحاذيه من الملمس»^(١).

وسائل فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة عن وضوء مقطوع الساق وإمامته في الصلاة، جمادى الأولى (١٣٠٤هـ)، فبراير (١٩٨٣م)، فقال: «من قطع من رجله بعض ما يجب غسله في الوضوء؛ وجب عليه أن يغسل ما بقي، فإن قطع موضع الفرض كاملاً؛ سقط الغسل»^(٢).

وجاء في فتاوى مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، التابع لوزارة الأوقاف الكويتية، ما نصه:

(١) انظر: المتنقى في فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣٦/٢.

(٢) انظر: موقع كلمات، والفتوى منشورة على الموقع المذكور، من خلال وضع قاعدة بيانات لبحث فتاوى الأزهر، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: www.k128.com.

شخص تعرض لحادث، وعلى أثر الحادث فقد رجله أو يده، وتم تركيب يد أو رجل صناعية له، فهل يجوز عند الوضوء أن يمرر عليها الماء (الطرف الصناعي)، مع العلم أنها ليست طبيعية، فما حكم الشرع؟

أحابت اللجنة بما يلي: «إذا قطع عضو واجب التطهير وبقي بعضه، وجب تطهير ذلك البعض، وإذا قطع العضو كله سقط الغسل أو المسح الواجب، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يندب غسل باقي العضو أو الساق؛ لئلا يخلو العضو عن طهارة، وليس واجباً لسقوط المحل، فإذا ركب عضواً اصطناعياً مكان العضو المقطوع لم يجب غسل العضو الاصطناعي، والله أعلم»^(١).

وتخريراً على ما سبق ذكره لكلام الفقهاء في مسألة اتخاذ الأنف والأصبع من ذهب، تبين لي أن المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: وجود جزء من الطرف المقطوع:

ففي هذه الحالة يجب غسل محل الفرض من العضو المقطوع.

الحالة الثانية: أن يكون الطرف الأصلي مقطوعاً كاملاً وركب بدل عنه طرف صناعي:

تبين لي من خلال كلام الفقهاء السابق ذكره في اتخاذ الأنف والأصبع من الذهب أنه يمكن تقسيم المسألة إلى قولين:

(١) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، لوزارة الأوقاف الكويتية ٥٧/١٥، فتوى رقم (٤٥٩٢).

• **القول الأول**: وجوب غسل الأنف والأصبع من الذهب، واعتبروهما كالأصلين؛ حتى عد البيجرمي - كما ذكرت ذلك سابقاً - اليد والرجل من الخشب بوجوب غسلهما عند الطهارة. وهو ما ذهب إليه البيجرمي وابن حجر الهيثمي والشرواني.

• **القول الثاني**: عدم وجوب غسل الطرف الصناعي، باعتبار أنه قطع موضع الفرض وزال، فلا غسل، وهو ما ذهب إليه ابن عثيمين، وابن جبرين، وصالح الفوزان، ومحمد المختار الشنقيطي، ومحمد صالح المنجد، وعبد اللطيف حمزة، وللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية.

وبعد هذا العرض المستفيض لكلام الفقهاء وذكر الفتوى المعاصرة في الموضوع، وبعد تخريجي لهذه النازلة على مسألة الأنف والأصبع من الذهب، فقد ترجح عندي والعلم عند الله تبارك وتعالى عدم وجوب غسل الأطراف الصناعية كاليدين والرجلين وغيرها في الوضوء والغسل والتيمم، وذلك: لفوات محل الفرض وهو عدم وجود الطرف الأصلي لقطعه، فلذلك يسقط الغسل ووجود الطرف الصناعي كعدمه لفوات محله.



حكم المسح على الرباط الطبي واللاصقة الطبية

و فيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأربطة والعصائب الطبية

١ - **الأربطة (أو العصائب)** (*bandages*): قطع من نسيج رقيق يتراوح طولها بين بضعة عشر سنتيمتراً وعدة أمتار، وعرضها بين ٢ سم و٢١ سم أو أكثر، تشد على منطقة معينة من الجسم أو حولها؛ لثبيتها أو تغطيتها، وقد تكون الأربطة بشكل المقلاع أو المثلث أو المربع أو المستطيل، وتؤدي عمل الرابط الطبي^(١)، قال الدكتور أحمد شقير: الرباط الطبي مادة تستعمل للتثبيت أو للضغط على موضع تلوث الجرح، أو تستعمل ضاغطاً لوقف النزف، أو لرفع وتعليق العظام المكسورة^(٢).

والرباط الطبي يمثل أهم المستلزمات الطبية غير المستهلكة؛ حيث إنه يستعمل عدة مرات بدون التخلص منه^(٣). والأربطة الطبية عامة تستخدم لهدف تأمين الدعم للجسم^(٤).

(١) انظر: ملحق رقم (٣) ص ٢٦٦، خطاب الدكتور بشار شهابي.

(٢) انظر: ملحق رقم (١) ص ١٩٩ خطاب، للدكتور أحمد شقير.

(٣) انظر: ملحق رقم (٤) ص ٢٢٢، خطاب، للدكتور محمود طلوزي.

(٤) انظر: ملحق رقم (٥) ص ٢٢٩، خطاب، للدكتور مؤيد حديد.

الفرع الثاني: أنواع الأربطة الطبية

أ - أنواع الأربطة الطبية بحسب الفائدة المرجوة منها^(١):

١ - الرباط الوقائي : ويستخدم للوقاية من الإصابات الرياضية، خاصة في المفاصل وأوتار العضلات التي تتعرض لجهد عالي أثناء أداء التمارين الرياضية.

٢ - رباط الإسعاف الأولي : يستخدم في حالات الجروح المفتوحة.

٣ - رباط التثبيت الثانوي : يستخدم بعد التئام الجروح، وهو يساعد على إكمال الشفاء.

٤ - الرباط التأهيلي : يستعمل خلال مراحل التأهيل المتعددة بين جلسات العلاج والتدريبات للمساعدة، وتقليل الجهد الواقع على العضلات والمفاصل لحين استكمال متطلبات اللياقة البدنية.

ب - أنواع الأربطة حسب قوة الرباط^(٢):

١ - الأربطة الضاغطة: تستخدم للجروح المفتوحة لإيقاف النزيف، بالإضافة إلى استخدام الثلج، وترتبط بشكل دائري لإحداث الضغط على الأوعية الدموية.

(١) انظر: موقع الإدارة العامة للتمريض لوزارة الصحة السعودية، www.gndmoh.com.

(٢) انظر: موقع الإدارة العامة للتمريض بوزارة الصحة السعودية، www.gndmoh.com، وانظر مقال للدكتورة: سميرة خليل محمد أمين، موقع الأكاديمية الرياضية العراقية، www.iraqacad.org وكتاب مبادئ الإسعافات الأولية، للدكتورة زينب زكي ص ٦٧.

٢ - الأربطة الضاغطة المثبتة: وهي تساعد في تثبيت المفاصل والعضلات في أثناء العلاج والتأهيل.

ج - أنواع الأربطة حسب المادة المصنوعة منها^(١).

١ - الرباط المطاطي: درجة المطاطية فيه من (٥٠٪ - ٢٠٪)، وتتناسب درجة المطاطية عكسيًا مع شدة الضغط؛ أي: كلما قلت المطاطية زاد الضغط على مكان الربط وبالعكس، وتستخدم للمناطق المصابة أربطة مطاطيتها تكون (٦٠٪) طولية، و(٣٠٪) عرضية.

٢ - الأربطة غير المطاطية: مثل الشاش المصنوع من القطن، ويستخدم بمفرده أو تحت اللاصق الطبي، وتحت التثبيت بالجبس.

٣ - اللاصقة الطبية: (plasters): هي ضماد خام أو خام مشرب بالدواء، يتكون من طبقتين؛ طبقة قماشية، وطبقة أخرى بلاستيكية ينتشر فيها مادة دوائية عادة ما تستخدم لإغلاق الجروح السطحية.

والشرائط اللاصقة: هي في الأساس مواد قابلة للالتصاق على الجلد، إضافة إلى أنها تحتوي على عناصر دوائية فعالة، وتتصف هذه اللواصق الطبية بتأثيرها العميق على الجروح^(٢).

قال الدكتور فادي رضوان: «اللاصق الطبي هو شكل من أشكال الأشرطة اللاصقة الحساسة للضغط، وهو يستخدم في

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: كتاب الأمراض الجلدية والزهرية، للدكتور صالح داود، والدكتور عبد الرحمن القادرى ص ٢٠.

الطب والإسعاف الأولي على أنه رباط طبي لثبيت الضماد على الجرح، ويجب أن يكون اللاصق الطبي من مادة طبية لا تسبب تأثير التئام الجروح، وأن تكون ذات تهوية بحيث تسمح للهواء بالوصول للجرح»^(١).

الفرع الثالث: صورة المسألة

إذا احتاج إنسان لوضع لفافة أو لاصقة طبية على جرح أو كسر ألمّ به، فما الواجب على هذا الشخص أن يفعله إذا أراد الوضوء والغسل؟ هل يجب عليه نزع هذه اللفافات واللاصقات، وغسل العضو المصاب تحته، وربما يتضرر من ذلك؟ أم أن له أن يمسح عليها؟ هذا ما ستظهر لنا إجابته من خلال هذا الفرع.

الفرع الرابع: أثر الرباط الطبي واللاصقة الطبية على الوضوء

وفيه مسألتان:

في عصرنا الحاضر تنوّعت الجبائر واللفائف والأربطة الطبية واللاصقات الطبية، فطور الطب الحديث من صنعها بأشكال مختلفة، واستعمالات وأغراض متعددة، ورفع هذه الجبائر وغيرها لا يكون إلا بعد رؤية الطبيب وفحصه، وكذلك نظره في الأشعة، وذلك حتى يثبت عنده شفاء العضو المصاب.

من خلال قراءتي في هذا الموضوع، وجدت أن المسح على

(١) انظر: ملحق رقم (٢) ص ٢٠٧، خطاب، للدكتور فادي رضوان.

الرباط الطبي واللاصقة الطبية يأخذ حكم المسح على الجبيرة، فلا فرق بينهما في شيء، وعلى ذلك يمكن تخریج هذه النازلة على مسألة: المسح على الجبائر والعصائب.

المسألة الأولى: تعريف الجبيرة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجبيرة لغة:

١ - الجبائر مأخوذه من الجبر، وهي خلاف الكسر، يقال: «جبرت العظم جبراً»: أصلحته، وجَبَرَ العظم جَبْراً وَجَبُوراً: إذا صلح، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة^(١).

٢ - قال الأزهري^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويقال للخشباتِ التي تُوضع على مَوْضِعِ الْكَسْرِ لِيَنْجِبِرْ عَلَى اسْتِوَاءِ جَبَائِرِ، وَاحْدَتْهَا جِبَارَةً»^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١٣/٣، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ٣٨٤/١، وأساس البلاغة، للزمخشري ٨١/١، مادة: (جبر).

(٢) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهرمي، أحد أئمة اللغة، مولده ووفاته بهراء في خراسان. ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ، ويسمى الأزهري نسبة إلى جده الأزهر، فاشتهر به. ومن مؤلفاته: «تهذيب اللغة»، و«غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، و«فوائد منقولة في تفسير الفاظ المزنني». انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣١٦/١٦، وطبقات الشافعية، للسبكي ٦٣/٣، وبغية الوعاة، للسيوطى ١٩/١، وشذرات الذهب، لابن العماد ٧٢/٣، والأعلام، للزرکلي ٣١١/٥.

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري ٤٣/١١.

ثانياً: تعريف الجيروة اصطلاحاً:

من خلال قراءتي في الموضوع، وجدت أن المعنى
الاصطلاحي للجبرة لا يخرج عن معناها اللغوي، فكثير من الفقهاء
- رحمهم الله تعالى - عند حديثهم عن معنى الجبرة يذكرون أنها
العيدان أو الأخشاب التي توضع على الكسور لجبرها :

١ - قال البابرتى^(١) في العناية: «والجبائر جمع جبيرة، وهي العيدان التي تجبر بها العظام»^(٢).

٢ - وقال ابن قدامة: «الجبائر ما يُعدّ لوضعه على الكسر
لينجبر»^(٣).

^٣ - وقال البعلبي^(٤): «والجبائر واحدتها جبيرة وجباره - بكسر

(١) هو: محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى، علامه بفقهه الحنفية، عارف بالأدب. ولد سنة ٧١٤هـ في قرية بابت، نسبة إلى بابتى (قرية من أعمال رجيل بغداد)، أو (بابت) التابعة لأرض الروم تركيا، رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاة مراراً فامتنع، وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ، ومن مؤلفاته: «شرح تلخيص الجامع الكبير، للخلاتي»، و«العنایة في شرح الهدایة»، و«شرح مختصر ابن الحاجب». انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى ٢٢٣ / ١.

(٢) انظر: العناية شرح الهدایة، للبابرتی ١/١٥٨.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ١/٣٥٥، طبعة دار عالم الكتب.

(٤) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البغلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة ٦٤٥هـ، ونشأ في بعلبك، ونزل دمشق، وزار

الجيم الثانية - وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر
ونحوه^(١).

المسألة الثانية: مشروعية المسح على الجبيرة، وما يلحق بها:

المسح على الجبائر والعصائب مشروع لأدلة كثيرة منها:

١ - العمومات الكثيرة التي تدل على يسر الشريعة، ورفعه
الضرر عن المتضرر، من ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وما روي عن النبي ﷺ أنه: «ما خير
رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٢).

٢ - والنصوص الخاصة التي وردت على وجه الخصوص في
المسألة:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي،

طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ، من مؤلفاته: «المطلع
على أبواب المقنع»، و«شرح ألفية ابن مالك». انظر ترجمته في: ذيل
طبقات الحنابلة، لابن رجب ١/٣٢٥، والمقصد الأرشد في ذكر
 أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح ٢/٤٨٥.

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي ص ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ص ١١٦٧، في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود
والانتقام لحرمات الله، حديث رقم ٦٤٠٤، وأخرجه مسلم في كتاب
الفضائل ص ١١٣٦، باب مباعدته رضي الله عنه للاحتمام واختياره من المباح أسهله
وانتقامه لله تعالى عند انتهاء حرماته، حديث رقم ٢٣٢٧.

فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر^(١).

٢ - وعن ابن عمر: أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العاصب،
وغسل سوى ذلك^(٢) ..

٣ - أن هذا المسح الذي جاء عن ابن عمر لم يعرف له مخالف
من الصحابة، والموقوف في هذا يأخذ حكم المرفوع^(٣).

الفرع الخامس: حكم المسح على الجبائر والعصائب وما يلحق بها

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على وجوب نزع الجبائر والعصائب وما يلحق بها عند
غسل العضو الذي تحتها في حالة إذا لم يكن في نزع ذلك ضرر^(٤).

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، وكتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر ١/٢٢٨، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/٢١٥، قال ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام ص ٥٠: «رواه ابن ماجه بسنده واه جدًا»، وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ١/٣٢٣، بعد أن أورد هذا الحديث: «وقد اتفق الحفاظ على ضعفه»، وقال ابن حزم: «هذا خبر لا تحل روایته إلا على بيان سقوطه؛ لأنَّه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذكور بالكذب». انظر: المحتوى، لابن حزم (٧٥/٢)، وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب» انظر: التلخيص الحبير ١/١٤٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ١/٢٢٨، كتاب الطهارة، وقال البيهقي رحمه الله بعد أن ساق الآثار بأسانيدها: وهو عن ابن عمر صحيح.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ١/٢٧٨، طبعة دار عالم الكتب.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ١/١٩٥، ومواهب الجليل، =

٢ - اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبائر والعصائب
وما يلحق بها إذا كان في نزعها ضرر.

وأختلفوا في: هل يجب المسح عليها أم لا يجب؟ على
قولين:

• **القول الأول**: يجب المسح على الجبائر والعصائب وما يلحق
بها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،
والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

﴿أدلة لهم﴾:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «كان يمسح على الجبائر»^(٥).

للخطاب ١/٥٣١، طبعة دار الفكر، ومعنى المحتاج، للشربيني
١/٢٠١، طبعة دار الكتب العلمية، ومعنى، لابن قدامة، ١/٣٥٦،
والإنصاف، للمرداوي ١/١٩٣، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ١/١٩٥، والبحر الرائق،
لابن نجيم الحنفي ١/١٩٤، ١٩٥، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للخطاب ١/٥٣١، وجواهر الإكليل، للأبي
الأزهري ١/٢٩، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب
الإمام مالك، للدردير ١/٧٦.

(٣) انظر: المجموع، للنووي ٢/٣٦٩، طبعة مكتبة الإرشاد، ومعنى
المحتاج، للشربيني ١/٢٠١، طبعة التوفيقية.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١/١٩٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٧٩، كتاب الطهارة، باب ما في المسح =

وجه الدلالة من الحديث:

أن فعل النبي ﷺ دليل على وجوب المسح حالة احتياج الإنسان إلى ذلك، وهو نص في المسألة.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ^(١).

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خرجنا في سفرنا، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه^(٢) في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٣).

= على الخفين بغير توقيت، وقال: «لا يصح مرفوعاً وأبو عمارة ضعيف جداً».

(١) قال فيه الدرقطني ٣٧٩/١، كما ذكرت سابقاً، «لا يصح مرفوعاً وأبو عمارة ضعيف جداً»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٩/١: «أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع».

(٢) الشَّجُّ هو أن يضرب الرأس بشيء في جرحه ويُشَقِّه، ثم استعمل في غير الرأس من الأعضاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٤٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٦)، قال ابن حجر في الدرایة في تخريج =

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أرشد الصحابة إلى مشروعية المسح على العصائب، والجبائر تفاص على العصائب بجامع أن كلاًّ منها وضع حائلاً على العضو المصابة، القصد منه التداوي.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن الحديث ضعيف^(١).

من الأثر:

١ - عن ابن عمر: أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العاصب وغسل سوى ذلك^(٢).

= أحاديث الهدایة ١/٨٤: «أخرجه أبو داود، وذكر الاختلاف فيه على عطاء؛ هل هو عن جابر، أو عن ابن عباس؟ ورجح الدارقطني في العلل إرساله».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٧: «صححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني، وليس بالقوي».

وقال في بلوغ المرام ص٥٠: «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته».

(١) الحديث ضعيف كما ذكرت سابقاً، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٥٠: «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، حديث رقم (١٠١٩)، وقال: «هو عن ابن عمر صحيح».

وجه الدلالة من الأثر:

أن هذا المسح الذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو المسح على العصائب، يأخذ حكم المرفوع وإن كان موقوفاً، والجبائر تقادس على العصائب بجامع أن كلاً منها حائل على العضو المصاب، ولم يعلم مُخالف لفعل ابن عمر هذا^(١).

من المعقول:

أن المسح على الجبائر وما يلحق بها يقاس على المسح على الخفين، فكما أنه يجب المسح على الخفين، فكذلك يجب هنا، وهي كذلك من باب أولى؛ لشدة الحاجة هنا، فكان حقه وجوب المسح^(٢).

• **القول الثاني:** لا يجب المسح على الجبائر والعصائب وما يلحق بها.

وهو رواية لأبي حنيفة^(٣)، وقال به ابن حزم^(٤).

﴿أَدْلِتُهُمْ﴾:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ١/٣٥٥، طبعة دار عالم الكتب.

(٢) انظر: سبل السلام، للصنعاني ١/١٧٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١/٥٣، والعنایة شرح الهدایة، للبابری ١/١٥٣.

(٤) انظر: المحتل، لابن حزم ٢/٧٤.

وجه الدلالة من الآية:

أن هذه الآية الكريمة فيها دلالة واضحة بسقوط كل ما عجز عنه الإنسان، ولذلك فالمسح على الجبار ليس عوضاً عن الغسل فيما لا يقدر على غسله^(١).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية:

بأن المسح على الجبار عوض عن الغسل فيما لا يقدر الإنسان على غسله، وهناك أدلة صريحة وواضحة في هذا الأمر ذكرت في أدلة أصحاب القول الأول.

٢ - قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث فيه دلالة على سقوط ما عجز عنه الإنسان، بل لا بد على الإنسان أن يأتي بما فرض عليه بقدر استطاعته، ولذلك فالمسح على الجبار لا يصار إليه؛ لأنه يمكن للإنسان غسل أعضائه المصابة بقدر الاستطاعة.

(١) انظر المحتوى، لابن حزم ٧٥١/٢.

(٢) أخرجه البخاري ص ١٢٤٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٧٢٨٨، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٦٢٠، كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم ١٣٣٧.

ويمكن أن يناقش هذا الحديث:
بأن هناك أدلة كثيرة ثبتت جواز المسح على الجبائر
والعصائب، ولا يلتفت إلى هذا القول ما دامت الأدلة صريحة في
ذلك.

٣ - أن الشعبي رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فِي الْجَرَاحَةِ: «اغسل ما حولها»^(١).

وجه الدلالة من الأثر:

أن الشعبي رَحْمَةُ اللَّهِ قال بغسل ما حول الجراحة، وسكت عن
غسل موضع الجرح، مما يدل على أنه لا يجب المسح عليه، ومثل
هذا القول يقال في الجبائر كذلك.

يمكن مناقشة وجه الدلالة بما يلي:

١ - أن الشعبي رَحْمَةُ اللَّهِ قال بغسل ما حول الجراحة، ولم يتكلم
عن موضع الجرح، وهذا ليس فيه دليل على جواز المسح؛ لأن
سكته ليس فيه دلالة صريحة على عدم جواز ذلك.

٢ - وعلى فرض أنها سلمنا أن الشعبي رَحْمَةُ اللَّهِ سكت عن موضع
الجرح، وأن ذلك يدل على عدم وجوب المسح على موضع الجرح،

(١) رواه ابن حزم بإسناده في المحتوى المجلد ٧٦/٢، عن طريق ابن المبارك، عن
سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي جر، عن الشعبي، والإسناد رجاله
كلهم ثقات إلا أن سفيان الثوري يدلس، وقد عنون هنا، وهذا لا يضر؛
لأن رجاله كلهم ثقات. انظر: تهذيب الكمال، للزمي ٣١٣/١٨
ولسان الميزان، لابن حجر ٣٣، وتقرير التهذيب، لابن حجر
٢٤٤/١.

فإنه لا يحتاج بكلامه؛ لأنه ثبت عن ابن عمر خلافه، وهو جواز المسح على الجبائر.

٣ - أنه جاء في القرآن الكريم الأمر بغسل أعضاء الوضوء، والمسح على الجبائر زيادة نص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد ممتنع^(١).

يمكن مناقشة هذا الدليل:

بأنه على الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الزيادة على النص ليست بنسخ^(٢).

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢٥/١، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) لم يذكر الأصوليون تعريفاً للزيادة على النص، ولكن أطلقوا الزيادة، وتشمل عندهم الزيادة بالكتاب والسنّة المتواترة والمشهورة والآحاد.

وقد عرف الباحث عبد المحسن سعيد أحمد المهراني الزيادة على النص فقال: «هو خبر الواحد أو القياس المفيد حكماً زائداً على مقتضى النص الدال على المزيد عليه، من غير أن يتعرض هذا النص بمنطوقه للزيادة بنفي وإثبات، وقد شرح تعريفه وقال:

١ - خبر الواحد أو القياس المفيد حكماً زائداً: يخرج به الحكم المفاد من القرآن أو السنّة المتواترة، فإن الزيادة به جائزة.

٢ - مقتضى النص الدال على المزيد عليه؛ أي: ما يقتضيه في الحكم، فالنص الدال على المزيد عليه يقتضي الأخذ بما ورد فيه عند جمهور الأصوليين لا يمنع من الأخذ بغيره، وعند الحنفية: إما أن يقتضي الاقتصر عما ورد فيه، وترك الزيادة، وإما أن يقتضي الإطلاق في الحكم.

وإنما يكون الأخذ بخبر الواحد زيادة غير جائزة إذا كان هذا المقتضى ثابتاً بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، أما إذا كان هذا المقتضى ثابتاً =

الترجيح:

الراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول الأول قول جمهور الفقهاء، القائلين بوجوب المسح على الجبائر والعصائب وما يلحق بها، وذلك للأسباب التالية:

- ١ - لقوة أدتهم وحجتهم وظهورها.
- ٢ - وأن المسح على الجبائر ثابت بفعل النبي ﷺ وقوله كما أوردته في الأدلة التي ترى الجواز.
- ٣ - وأن ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما في المسح على الجبائر دليل كذلك على جواز ذلك.
- ٤ - أن المسح على الجبائر تتجلى فيه مظاهر تيسير الإسلام على الضعفاء والمرضى وأصحاب الأعذار، فكم من امرئ يحصل له عارض يحتاج فيه إلى تركيب جبيرة أو لفافة أو لاصقة طبية! والضرورة تقتضي جواز المسح على كل ذلك.

= بخبر الواحد، فلا مانع من الأخذ بزيادة خبر الواحد عليه، وهو قول جمهور الأصوليين عدا الحنفية. وجمهور الأصوليين لا يعتبرون الزيادة على النص نسخاً، لرفعها البراءة الأصلية، فالنص الدال على المزيد عليه لا يقتضي ترك الزيادة لا بمنطقه ولا بمفهومه، وإنما المقتضي لذلك البراءة الأصلية، ورفعه لا يعد نسخاً، فمثلاً: آية الشهادة تدل على جواز الحكم بالشاهدتين والرجل والمرأتين، وأن شهادتهم حجة، وليس فيها الامتناع عن الحكم بحجة أخرى.

انظر: المستصفى، للغزالى ١١٨/١، وروضة الناظر ١٧٢/١، والأحكام، للأمدي ٢٥١/٣، ورسالة ماجستير «الزيادة على النص»، للباحث: عبد المحسن الزهراني ص ٢١.

- وبعد ذكرنا لأقوال الفقهاء في مسألة حكم المسع على الجبائر والعصائب وما يلحق بها، فقد ظهر لنا جلياً أن الرباط الطبي واللاصقة الطبية تأخذ حكم الجبيرة في المسع، وأن هذه النازلة تخرج عليها بجامع وجود الحائل في كلٍّ، وأن كلاً من الجبيرة من ناحية، والرباط الطبي أو اللاصقة الطبية من ناحية أخرى وُضِعا من أجل التداوي على عضو مصاب.



أثر منظار المثانة على الوضوء

○ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف منظار المثانة البولى

هو فحص السطح الداخلي للمثانة بواسطة آلة بصرية تعرف بمنظار المثانة^(١)، وهو عبارة عن أنبوب رفيع توجد عند طرفه كاميرا يتم إدخالها في فتحة المبال، وهي أنبوبة معدنية جوفاء، وفي نهاية الأنبوة مصباح كهربائي صغير ينير المثانة من الداخل^(٢)، ونافذة تعكس الصور لتنقلها عبر المنظار^(٣)، وعدسة لتكبير الصورة، وبذلك يستطيع الطبيب بهذه العدسات والمرايا الخاصة أن يفحص عن قرب نسيج المثانة؛ ليرى ما بها من التهاب أو حصى أو أورام، وأن يفحص فتحتي الحالبين، وهما الأنبوتان الدقيقتان اللتان تحملان البول من الكليتين إلى المثانة.

بعض المناظير لها حجرات صغيرة تسمح بمرور الأدوات التي تستعمل إما لجمع عينات من الأنسجة، وإما لإجراء عملية جراحية^(٤)، ويمكن كذلك أن يقوم الطبيب بإدخال أنبوبة مطاطية بها

(١) انظر الموسوعة الطبية الحديثة ١٥٠٠ / ١٠ ، والموسوعة الطبية الكاملة، للأسرة ص ٨٩٨.

(٢) انظر: ملحق رقم (٢) ص ٢٠٧ ، خطاب الدكتور فادي رضوان.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٥٠٠ / ١٠ .

(٤) انظر: المرجع السابق.

منظار إلى أحد الحالبين حتى تبلغ الكلية، وبهذه الطريقة يمكن الحصول على عينات من البول للأغراض التشخيصية، كما يمكن أن تُحقن المثانة أو الحالبان بمادة معتمة لأشعة السينية؛ للحصول على صور أشعة للجهاز البولي. ويحتاج فحص المثانة بالمنظار إلى مهارة وخبرة، ويجريه عادة الأخصائي في علم المسالك البولية، وهو فرع من الطب يعالج أمراض الجهاز البولي^(١).

قال الدكتور أحمد شقير^(٢):

التنظير البولي: (هو عبارة عن منظار (تليسكوب) رفيع جداً يمر إلى داخل المثانة عن طريق الإحليل «الأنبوب الذي يأخذ البول من المثانة إلى خارج الجسم»).


وهناك نوعان من المناظير:

- ١ - التنظير المرن: وهو رفيع مرن، ويسمى بتليسكوب الألياف البصرية، والألياف البصرية تسمح للطبيب أن ينظر حول الانحناءات داخل المثانة.
- ٢ - التنظير الجامد أو الصلب: وهو رفيع صلب، وهو تليسكوب مستقيم يتم إدخاله للمثانة، ويفرق عن سابقه بصلابته^(٣).


(١) انظر: موقع تجمع الشعاعيين العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.X-ray.com/vb/index.php>

(٢) انظر: ملحق رقم (١) ص ١٩٩ خطاب، للدكتور أحمد شقير.

(٣) انظر: نفس المرجع السابق.



الشكل (٥) صور متنوعة لمنظار فحص المثانة^(١)



الفرع الثاني: أثر منظار المثانة على الوضوء

بعد تعريفنا لمنظار المثانة، عرفنا أن إحدى طرق إدخال هذا المنظار إلى المثانة هو من خلال فتحة المبال. ومنظار المثانة مسألة

(١) انظر الصور في الموقع التالية: موقع جريدة الرياض السعودية // www.alriyadh.com/، مقال: الكلى والمسالك البولية ٨٠ بالمائة من أمراضها تعتمد على جراحة المناظير! للدكتور أيمن أحمد عدوان، موقع ميدواو لبيع الأجهزة الطبية - [cystoscope-equipment/](http://ar.medwow.com/wanted-cystoscope-equipment/)

طبية معاصرة يمكن تخريجها على مسألة: إدخال الميل^(١) أو المسبار^(٢) في القبل، وذلك باعتبار منظار المثانة أنبوباً صلباً يدخل في قبل الإنسان، فكذلك الميل أو المسبار جسم صلب يدخل في القبل، فيمكن تخريج مسألتنا على هذه المسألة.

والفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في مسألة إدخال الميل أو المسبار في القبل هل ينتقض الوضوء به أم لا؟، على ثلاثة أقوال:

• **القول الأول**: أن إخراج الميل أو المسبار من القبل بعد إدخاله ينقض الوضوء، وهو قول للحنفية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، وقول

(١) الميل: هو ما تُكحل به العين، يقول الأصمسي: قول العامة الميل لما تكحل به العين خطأ، إنما هو المُلمُول، وهو الذي يكحل به البصر، ويقال كذلك للحديدة التي يكتب بها في ألواح الدفاتر: مُلمُول، ولا يقال ميل، إلا للميل من أميال الطريق، والميل منه ميل الكحل، وميل الجراحة، وميل الطريق والفرسخ، وجمعه أميال وأمْيُل. انظر: لسان العرب، لابن منظور ٦٣٦/١١، مادة: (ميل)، فصل الميم حرف اللام.

(٢) والمسبار: مصدر سبر الجرح يَسْبُرُه سبراً. نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره، ومسبرته نهايته، والمسبار والسبار ما سُبِّرَ به وقدر غور الجراحات. انظر: لسان العرب ٣٤٠/٣، مادة: (سبر)، فصل السين حرف الراء، وقال ابن فارس: «ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة: مسبار». انظر: معجم مقاييس اللغة ١٢٧/٣، مادة: (سبر).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٨/١، ٩، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٨/١.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ١٣/٢، طبعة دار الفكر، وأسنى المطالب بشرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ٥٤/١.

عند الحنابلة^(١).

قال النووي رحمه الله: «... واتفق الأصحاب على أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئاً من عود، أو مسبار، أو خيط، أو فتيلة، أو أصبع، أو غير ذلك ثم خرج، انتقض الوضوء، سواء اختلط به غيره أم لا، سواء انفصل كله أو قطعة منه؛ لأنه خارج من السبيل...»^(٢).

قال ابن مفلح رحمه الله^(٣): «... لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ثم خرج بلا بَلَةٍ، فقيل: لا ينقض. وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد، ذكره القاضي في المفرد، وصححه ابن حمدان، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: ينقض. صححه ابن عقيل في مجمع البحرين، (قلت:) وهو الصواب، وخروجه بلا بلة نادر جداً،

(١) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٢٩٤/١، والإنصاف، للمرداوي ١٩٦/١، طبعة دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع، للبهوتى ١٢٤/١.

(٢) المجموع، للنوعي ١٣/٢، طبعة دار الفكر.

(٣) هو: الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي. ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، وكان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق، من مؤلفاته: كتاب «الفروع»، و«النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر»، لابن تيمية، و«الأداب الشرعية الكبرى». انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن حميد ص ٤٥٢، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، للشيخ بكر أبي زيد ٧٥٤/٢.

بل تعلق الحكم على الظن، وأطلقهما الشيخ الموفق والمجد في
شرحه . . .^(١).

﴿أدلتهم﴾:

١ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يقاس على هذا الحديث كل خارج وإن لم يندفع طبيعة
كعود أخرج من قبلٍ بعد أن دخل فيه^(٣).

٢ - أن القول بنقض الوضوء ربط للحكم بالمحنة وهو أن
النجاست مستصحبة فيها^(٤).

٣ - أن خروج الميل أو المسبار بلا بلل نادر جدًا، فلذلك
تعلق الحكم بالنقض^(٥).

(١) الفروع، لابن مفلح ١٤١/١، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ١١٧/١، كتاب أبواب الطهارة، باب المسح
على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم (٩٦)، قال الترمذى: «هذا
حديث حسن صحيح»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره،
وهذا اسناد حسن من أجل عاصم بن أبي نجود».

(٣) انظر: أنسى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنباري ١/٥٤.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٩٦/١.

(٥) انظر الفروع، لابن مفلح ٩٦/١، طبعة دار الكتب العلمية.

• **القول الثاني:** أن إخراج الميل أو المسبار من القبل بعد إدخاله لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢)، فالمالكية يرون أن الخارج الغير معتمد خروجه من المخرج المعتمد غير ناقض للوضوء ولو كان متولداً في البطن.

قال الدسوقي^(٣): «(وهو)؛ أي: الحدث (الخارج المعتمد) من المخرج المعتمد، كما يشير إليه بقوله: من مخرجيه، فإنه من تتمة التعريف (في الصحة)، فخرج بالخارج وإن كان كالجنس الداخل من عود أو أصبع أو حقنة لا ينقض، ومغيب حشفة، فإنه لا ينقض الوضوء خاصة، بل يوجب ما هو أعم، والقرقرة والحقن الشديدان خلافاً لبعضهم، وخرج بالمعتمد: ما ليس معتمداً؛ كدم وقيح وإن خرجا خالصين من الأذى، وحصى ودود، كما نبه عليه بقوله: (لا حصى) تولد بالبطن، (ودود)، وإنما خصهما بالذكر لينبه على حكم

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/١، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الآبي الأزهري ٢٦/١.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ١٠/١، طبعة دار الفكر، والإنصاف، للمردوسي ١٩٦/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، توفي سنة ١٢٣ هـ، من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، ومن مؤلفاته: «الحدود الفقهية» في فقه الإمام مالك. انظر ترجمته في: الأعلام، للزرکلي ١٧/٦، ومعجم المؤلفين لكتابه ٢٩٢/٨، ٢٩٣، وهدية العارفین لإسماعیل باشا البغدادی .٣٥٧/٢

خروجهما مبتلين، والخلاف فيه بقوله: (ولو بيلة) من بول أو غائط؛ أي: ولو خرجا مع أذى ولو كثر لتبعيته لما لا نقض فيه، وهو الحصى والدود^(١).

وقال ابن قدامة: «لو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء؛ لأنَّه خارج من السبيل، فأشبِه الغائط المستحجر، والقياس ألاً يجب من ناشف لا ينْجسَ المحل؛ للمعنى الذي ذكرناه في الريح»^(٢).

﴿أدلتهم﴾:

ويمكن أن يستدل لهذا القول كما ذكر شيخ الإسلام في شرحه على العمدة: بأنَّ الخارج شيء طاهر، ودخول الشيء الطاهر إلى مجرى البول النجس لا ينجلسه، فأشبِه المنبي^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن دخول المسبار أو الميل إلى القبل وإن كان طاهراً، فإنه بعد خروجه من القبل يعتبر كخروجه من السبيل، ولا خلاف أن القبل من السبيلين اللذين تنتقض الطهارة بخروج الخارج منها.

• القول الثالث: التفصيل:

ينتقض الوضوء إن خرج الميل أو المسبار من القبل وعليه بلة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٤/١، ١١٥.

(٢) انظر: المعني، لابن قدامة ١٠٠/١، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٤/١.

نجاسة، وإن خرج وليس عليه أثر بلل من نجاسة فلا ينقض الموضوع. قول للحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، ورواية للحنابلة^(٣).

قال الدسوقي: «فخرج بالخارج وإن كان كالجنس الداخل من عود أو أصبع أو حقنة فلا ينقض... (ولو ببلة) من بول أو غائط، ولو خرجا مع أذى ولو كثرا؛ لتبعيته لما لا نقض فيه وهو الحصى والدود»^(٤).

وقال ابن عابدين: «ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقة، فيعتبر فيها البلة... وإن أدخل أصبعه، فالمختار أنها لو مبتلة فسد، وإلا فلا»^(٥).

ويمكن أن يستدل لهذا القول:

بما فهمته من كلام الدسوقي وابن عابدين، أن الموضوع لا ينقض بالميل أو المسبار إذا خرج من قبل بلا بلل، أما إذا كان العكس، فخرج مبتلاً بالنجاسة، فإنه ينقض الموضوع باعتبار خروج النجاسة من السبيل.

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجم الحنفي ٣١/١، طبعة دار المعرفة.

(٢) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي ١١١/١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١٦/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥/١.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ١٤١/١، طبعة دار الكتب العلمية، والإنصاف، للمرداوي ١٩٦/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٤) حاشية الدسوقي ١١٥/١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٩/١.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة إدخال الميل أو المسبار في القبل، فالراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول الثالث القائلون: بانتقاض الوضوء إن خرج الميل أو المسبار من القبل وعليه أثر بلة، وإن خرج وليس عليه أثر بلة فلا ينتقض؛ لما يلي:

- ١ - أن خروج النجاسة مع الميل أو المسبار من القبل دليل على خروج تلك النجاسة من ذلك السبيل، وهو دليل على انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين.
- ٢ - وأن خروج الميل أو المسبار بلا بلل من القبل لا أثر له في انتقاض الوضوء؛ لعدم خروج النجاسة معه، ولذلك لا ينتقض الوضوء بخروجه جافاً.

بعد عرضي لهذه المسألة، وهي مسألة إدخال الميل أو المسبار في القبل، وذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح، وقد خرّجت مسألتنا، وهي مسألة أثر منظار المثانة على الوضوء على تلك المسألة، فقد ترجح عندي - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أن إدخال المنظار إلى المثانة وخروجه مُبِللاً بالنجاسة ينقض الوضوء؛ لخروج النجاسة معه، وإن خرج جافاً فإنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم خروج النجاسة من المخرج المعتمد، والله أعلم.



المطلب الرابع

أثر سحب الدم على الوضوء

○ وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدم وأهم وظائفه

الدم: سائل لزج القوام أحمر اللون، وهو من ضمن أشكال النسيج الضام^(١) يجري في الأوعية الدموية، معقد التركيب، ويُكُون حوالي 7 بالمائة من وزن الجسم، ويوجد في جسم الشخص البالغ حوالي 5 ليترات من الدم الذي يتجدد باستمرار^(٢)، وهو يملأ الأوعية الدموية، ويندفع إلى جميع أجزاء الجسم بفضل انقباض عضلة القلب^(٣).

وظائف الدم^(٤):

١ - الوظيفة التنفسية (Respiratory):

وتتمثل في نقل الأكسجين (O_2) من الرئة إلى الأنسجة،


(١) انظر: موقع الهيئة العربية لخدمات نقل الدم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.arababts.com>

(٢) انظر: الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحبل الشوكي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.arabspine.com.

(٣) انظر: موقع الخدمات الصحية والطبية العربية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.arab-hams.com/home>

(٤) انظر: موقع الخدمات الصحية والطبية العربية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.arab-hams.com/home>، وموقع الموسوعة الطبية الحديثة www.sehha.com

وطرد ثاني أكسيد الكربون (CO_2) من الأنسجة إلى الرئة.



الأشكال (٦) (٧) (٨)
صور متنوعة لمكونات الدم^(١)

٢ - الوظيفة الغذائية (nutritive): وتمثل في نقل وتوزيع المواد الغذائية من القناة الهضمية إلى جميع الأنسجة المختلفة للجسم.

٣ - الوظيفة الإخراجية (Excretory): وتمثل بقيام الدم بحمل نواتج التمثيل الغذائي من الأنسجة إلى أجهزة الإخراج،

(١) انظر: الصور في موقع الخدمات الصحية والطبية العربية:

http://www.arab-hams.com/home.php?page_id=10

مثال ذلك: نقل ثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين، ونقل اليوريا إلى الكليتين.

٤ - تنظيم درجة حرارة الجسم (Regulation of body temperature): يعمل الدم على توزيع الحرارة على جميع أجزاء الجسم المختلفة، فينقل الحرارة بسرعة من الأنسجة العميقة إلى الأنسجة السطحية وبالعكس، وبذلك يحافظ - بقدرة الله تعالى - على توازن الجسم (bodybalance)، كما يلعب الدم دوراً هاماً في تنظيم درجة الحموضة (ph) في الأعضاء المختلفة.

٥ - الحفاظ على توازن الماء (water balance): يلعب الدم دوراً مهماً وحيوياً في التوازن المائي في الجسم، بحيث يحافظ على كمية الماء الموجودة في الجسم، وذلك عن طريق إخراج الزائد من الماء عن طريق الكليتين، وعن طريق الغدة الدرقية الموجودة في الجسم.

٦ - نقل وتنظيم إفراز الهرمونات (regulation of hormone transport): يقوم الدم بتنظيم إفراز الهرمونات من الغدد، كما يحافظ على نسبتها بشكل متوازن في الدم، كما يقوم أيضاً بنقل هذه الهرمونات من أماكن إنتاجها إلى الأماكن التي تعمل بها.

٧ - الدفاع عن الجسم وحمايته (Defense): يحتوي الدم على خلايا الدم البيضاء (wbc)، التي تنتج الأجسام المضادة (antibodies)، التي تقوم بالدفاع عن الجسم ضد الميكروبات والفيروسات التي تهاجمه.

٨ - تخثر الدم (coagulation blood): يعمل الدم على الوقاية من النزيف (bleeding)، بواسطة عملية عملية تجلط أو تخثر الدم، حيث يعمل الدم عوامل التجلط (coagulation factors) التي لها دور هام في عملية إيقاف النزيف أثناء الإصابة بالجروح، وبذلك يتم الحفاظ على كمية الدم الطبيعية من الجسم.

الفرع الثاني: تعريف عملية سحب الدم

هو قيام أخصائي التحاليل بأخذ عينة دم من المريض؛ للقيام بتحليل صورة الدم الشاملة، عن طريق إبرة يتم إدخالها في الوريد الموجود بالذراع عادة، وذلك بعد تنظيف مكان إدخال الإبرة جيداً بواسطة قطعة من القطن مبللة بالكحول، ثم يتم تغطية مكان سحب عينة الدم، ويتم بعد ذلك تحضير العينة للفحص^(١).

الأدوات التي تستخدم في عملية سحب الدم^(٢):

تستخدم الحقنة (syring) في سحب الدم الوريدي، ويوجد منها نوعان:

(١) انظر: الموقع التالي على شبكة المعلومات الدولية: (الأنترنت)

- موقع صحة: www.seha.com

- موقع مجموعة وعي التطوعية للتوعية الصحية: www.wae-edu.com

- موقع مختبرات العرب: www.arabslab.com

(٢) انظر: موقع الشؤون الصحية، بمنطقة القصيم، مستشفى الولادة

والأطفال ببريدة: www.mph-a.com وموقع شبكة التمريض العربي،

www.nursingarab.com

النوع الأول: الذي يستخدم مرة واحدة فقط (Disposable).
والنوع الثاني: محقنة زجاجية تستخدم عدة مرات، وهي قابلة للتعقيم.

ت تكون المحقنة من أسطوانة بلاستيكية أو زجاجية منتهية بخرطوم لغرض ربط الإبرة بها، ويتراوح حجمها من (١ - ٢٠ مل)، ويوجد داخل الأسطوانة المكبس الذي يستعمل لسحب الدم، ويختلف قياس قطر الإبرة من (١٨ - ٢٥ مم)، وطول الإبرة من نصف بوصة إلى بوصة ونصف، ويفضل دائمًا استعمال المحقنات المعقمة التي تستعمل لمرة واحدة فقط.

الفرع الثالث: أهم طرق سحب الدم من الجسم
سحب الدم له ثلاث طرق في الطب، وهي كما يلي:

١ - سحب الدم الشعيري (Blood Capillary extraction):
يتم سحب الدم الشعيري عن طريق تثقب رأس الأصابع أو شحمة الأذن في البالغين، وفي الأطفال الرضع يتم تثقب أصبع القدم الكبير أو باطن القدم بواسطة مشرط رمحي (puncture).

٢ - سحب الدم الوريدي (Blood venipuncture extraction):
يتم سحب الدم الوريدي عادة من الأوردة الموجودة في الذراع أو المرفق بواسطة محقنة جافة ومعقمة، وجاهزة، وتستعمل مرة واحدة.

٣ - سحب الدم الشرياني (Blood arterial puncture):

(extraction) : نادراً ما يطلب الطبيب سحب دم شريان إلا في حالات معينة تستدعي ذلك، مثل فحص غازات الدم، أو دراسة الاختلاف بين مستوى الجلوكوز في الدم الشرياني والدم الوريدي^(١).

الفرع الرابع: صورة المسألة

كثير من المرضى تستدعي حالتهم المرضية إجراء فحص للدم من قبل الطبيب المعالج، وفحص الدم هذا يطلبه الأطباء لاستكشاف الأمراض التي يمكن معرفة أسبابها عن طريق فحص الدم، ويقوم الأطباء بذلك لمعرفة السبب المسبب للمرضى، لكي يجدوا العلاج الناجع لذلك المرض، ولا يخفى ما تتم به هذه العملية من سحب للدم من جسم المريض. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل سحب الدم من المريض تتقدّم به طهارة المريض أم لا؟

الفرع الخامس: أثر عملية سحب الدم على الوضوء

و فيه ثلاثة مسائل :

من الأمور المعاصرة التي استجدة في عصرنا الحاضر عملية سحب الدم، فهل يعتبر سحب الدم ناقضاً للوضوء أم لا؟ هذه المسألة المعاصرة يمكن تخريجها على مسألة حكم خروج الدم من غير السبيلين، والحكم فيها كالحكم في الحجامة.

(١) انظر: موقع المختبر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)،

www.almokhtabar.com

المسألة الأولى: تعريف الحجامة لغة واصطلاحاً

١ - الحجامة لغة: مأخذة من (الحَجْم) وهو لغة: المص، وسمى به فعل الحاجم لما فيه من مَصٌّ للدم في موضع الشرط، والفعل منه (حَجَم) بفتح الجيم، (ويُحْجِم) بالكسر وبالضم، (واحتجم) طلب الحجامة، والحجام المصاص، والحجامة صناعته، و(المحجم) يطلق على الآلة^(١) التي يجمع فيها الدم، وعلى مشرط الحجام.

٢ - الحجامة اصطلاحاً: هو استخراج الدم من نواحي الجلد^(٢).

المسألة الثانية: أنواع الحجامة، وتعريف كل نوع:

١ - الحجامة الجافة^(٣) (Dry cupping): ويستعمل فيها الحجام ما يعرف بكؤوس الهواء (cupping Glass): يضعها على موضع الألم في جسم المريض دون شرط جلده، وتفيد في نقل الأخلاط الرديئة من مواضع الألم إلى سطح الجلد، وبذلك يختفي جزء كبير من الألم، وأكثر ما تستخدم الحجامة الجافة في الطب الصيني بشكل واسع، وتطبق الكاسات على نفس مواضع الوخذ بالإبر الصينية.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١١٦/١٢، وتهذيب اللغة، للأزهري ٤/٩٩، وأساس البلاغة، للزمخشري ١/١١٤.

(٢) الطب النبوي، ابن القيم ١/٤١.

(٣) انظر: موقع العلاج على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وفيه بحث العلاج بالحجامة، والموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان ص ٣٢٧،

٢ - **الحجامة الرطبة**^(١) (*wet cupping*) : ويستخدم فيها المِحْجَم بأشكاله المختلفة، وتحتَّلُّف عن الحجامة الجافة بتشريط الجلد تشيريطةً خفيفاً، ووضع المحجمة على مكان التشيريط وتفریغها من الهواء، عن طريق المص (سحب الهواء)، فيندفع الدم والأخْلاط الرديئة من الشعيرات والأوردة الصغيرة إلى سطح الجلد؛ بسبب التفريغ الذي أحدثه المص، لذلك فإن الحجامة الرطبة تسمى أيضاً بالحجامة المبزغة أو الحجامة الدامية، وهي تختلف^(٢) عن الفصد؛ لأن الحجامة تكون بتشريط الجلد، أما الفصد فيكون بشق الوريد والعرق، فاختلفا.

٣ - **الحجامة المتزلقة**^(٣) (*massage cupping*) : وتسمى كذلك بالحجامة الإنزلاقية، وهي تشبه الحجامة الجافة، ولكنها تكون متحركة عن طريق دهن الموضع بـ (زيت زيتون، أو زيت نعناع، أو زيت كافور مخفف)، ثم وضع المِحْجَم وتحريك الكأس بطريقة معينة في المكان المطلوب لجذب الدم وتجميده في طبقة الجلد، وبعد ذلك يقوم الحجام بتدليك الجسم بالحجامة، لذلك يسمى هذا النوع أيضاً بالحجامة التدليكيَّة، وهي نافعة جدًا خصوصاً في أمراض العضلات مثل التيبس والشد وغيرها، وفي الأغلب فإن هذه الطريقة تستخدم في بعض

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، لأحمد كنعان ص ٣٢٧، ٧٧١.

(٣) انظر: موقع العلاج على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وفيه بحث العلاج بالحجامة www.al3aj-com/hejamah/typis.htm

الأمراض المستعصية، مثل الشلل والصرع، وتتلخص فوائد هذا النوع من الحجامة في نقل سموم الدورة الدموية تحت الجلد مباشرة.

والذي يعنيها من خلال بحثنا هو النوع الثاني للحجامة (الحجامة الرطبة - المبزغة أو الدامية)؛ لأن فيها إخراجاً للدم، وأما النوعان الآخران فهما خارج محل بحثنا؛ فالحجامة الجافة لعدم وجود تشريح للجلد فيها، وأما الحجامة المتزحلقة فهي لا تعدو عن كونها تدليكاً لموضع معين بواسطة الزيت، فهما خارج محل البحث.

المسألة الثالثة: الحجامة الرطبة أو الدامية (المبزغة):

هل تنقض الطهارة أم لا؟ اختلف الفقهاء في مدى نقض الحجامة للطهارة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول، أن الطهارة تتنقض بالحجامة مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

واختلفوا في حد الدم الناقض للطهارة، فالحنفية: يرون سيلان الدم إلى موضع يلحقه حكم التطهير^(٣)، والحنابلة: يرون انتقاده إن

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/١، والعناية شرح الهدية، للبابري ٣٨/١، وملتقى الأبحر، لشيفي زادة ٣١/١.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٨/١، والإنصاف، للمرداوى ١٩٧/١.

(٣) وكلام الحنفية عن سيلان الدم إلى موضع يلحقه التطهير معناه: أي أن يفارق الدم مكان الجرح ويصل منه إلى مكان آخر. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٣٩/١، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ٣٣/١، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

كان السيلان فاحشاً^(١).

﴿أدلتهم﴾:

١ - عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

إن هذا الحديث فيه أمر النبي ﷺ بلفظ الخبر، وفيه تأكيد على وجوب الوضوء من الدم السائل^(٣).

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن الحديث ضعيف^(٤).

(١) يقول الخلال: «والذي استقر عليه قوله - يعني: الإمام - في الفاحش: أنه على قدر ما استفحشه كل إنسان في نفسه». انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤/١، طبعة دار عالم الكتب، والإنصاف، للمرداوي ١٩١، طبعة دار إحياء التراث العربي، والكافي، لابن قدامة ٤٢/١.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩١/١، وقال: «هذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس، ورووا عنه»، والدارقطني في سننه (١٥٧/١) في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقىع والحجامة ونحوه، وقال: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجھولان»، وقال ابن حجر في الدرية في تخریج أحاديث الهدایة ٣٠/١: «فيه ضعف وانقطاع».

(٣) انظر: العناية في شرح الهدایة، للبابرتی ٤٠/١، ٤١.

(٤) يقول ابن حجر في الدرية في تخریج أحاديث الهدایة ٣٠/١: «فيه ضعف وانقطاع»، والنووي ضعفه في المجموع ٦٥/٢.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يُعاد الوضوء من سبع: من إقطار^(١) البول، والدم السائل، والقيء، وفي دسعة^(٢) تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بين في هذا الحديث أن خروج الدم ناقض للطهارة، ويعاد بخروجه الوضوء.

نوقش الاستدلال بالحديث:

أن الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة، ولا يستقيم به استدلال^(٤).

(١) إقطار البول معناه: سيلان البول. انظر: المصباح المنير ٢/٦٦.

(٢) الدسعة معناها: هي الدفعة الواحدة من القيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١١٧.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/١٩٢، وذكره بصيغة التمريض: «لما روي»، وذكره الزيلعي في نصب الرأية (١/٤٤)، وأن البيهقي أخرجه، لكن بعد البحث في السنن وشعب الإيمان لم نجد له، يقول الزيلعي في نصب الرأية ١/٤٤: «وَضُعْفٌ»، فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان».

(٤) قال الزيلعي في نصب الرأية ١/٤٤: «وَضُعْفٌ»، فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان»، وقال ابن حجر في الدرية ١/٣٣: «إسناده واه جداً»، ويقول الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٣٨: «أنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين».

٣ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: رأني النبي عليه السلام، وقد سال من أنفي دم، فقال: «أحاديث وضوءاً»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي عليه السلام أمر سلمان الفارسي بالوضوء عندما رأى سيلان الدم من أنفه، فالأمر هنا يفيد وجوب الفعل.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن الحديث ضعيف لا يستدل به^(٢).

- أن الدم الخارج من غير السبيلين خارج يلحقه حكم التطهير، فینقض الوضوء كالخارج من السبيلين^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن الدم الخارج من غير السبيلين نشرط في نقضه للطهارة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/٦، برقم (٦٠٩٩)، والدارقطني في سنه ١٥٦/١، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن؛ كالرعاف، والقيء، والحجامة، يقول ابن الجوزي في التحقيق ١٨٨/١، برقم (١٨٩): «هذا الحديث لا يصح، والحديث رواه عمرو بن خالد الواسطي» قال ابن القطان: «قال إسحاق بن راهويه: عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث».

(٢) كما قال ابن الجوزي في التحقيق ١٨٩/١، برقم (١٨٩): «هذا الحديث لا يصح، والحديث رواه عمرو بن خالد الواسطي»، قال ابن القطان: «قال إسحاق بن راهويه عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب». انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي ٢٣٠/٦.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٨/١، طبعة دار عالم الكتب.

السيلان والجريان عند الذين يرون انتقاض الطهارة به، أما الخارج من غير السبيلين فتبطل الطهارة به إن خرج ولو قليلاً، فتفرقا حكماً.

• القول الثاني، أن الطهارة لا تنتقض بالحجامة مطلقاً.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وقال به ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤).

﴿ أدلةهم : ﴾

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»^(٥).

(١) انظر: المدونة، لسحنون التنوخي ٦٣/٢، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ٦٤، ومواهب الجليل، للخطاب ٤٣٨/١، طبعة دار عالم الكتب، وحاشية الخريشي على الشرح الكبير ١٥٨/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربini ٧٢/١، طبعة الدار التوفيقية، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربini ٥٤/١.

(٣) انظر: المحتل، لابن حزم ٢٥٥/١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٢١.

(٥) محاجمه: جمع محاجمة - بفتح الميم - وهي موضع الحجامة. انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١٧/١٢.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٥١/١)، في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن؛ كالرعاف، والقيء، والحجامة، وقال: «حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب»، حديث رقم (٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/١)، برقم (٦٤٩)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم، وقال: «في إسناده ضعفاء».

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يظهر، فهذه دلالة واضحة على عدم انتقاض الطهارة بالحجامة.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١).

٢ - عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بأخر، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

أن الصاحبي الجليل خرج منه دم كثير بعد أن ضربه الكافر بالسهم، ومع ذلك أكمل صلاته، فتلك دلالة واضحة على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الموضوع^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٤٠/١، وقال: «في إسناده ضعفاء»، و قال ابن حجر في الدرية بتخريج أحاديث الهدایة ٣٢/١: «أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦/١ معلقاً بصيغة التمريض، كتاب الموضوع، باب من لم ير الموضوع إلا من المخرجين القبل والدبر، وعلل العيني رحمه الله سبب ذكر البخاري لهذا الحديث بصيغة التمريض، أن في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلف فيه. انظر: عمدة القاري بشرح البخاري، للعيني ٣/٥٠.

(٣) انظر: المجموع، للنوي ٦٣/٢، طبعة مكتبة الإرشاد.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن الحديث ضعيف^(١).

أجيب عنه: بأن الحديث ليس بضعف، وقد صحّحه غير واحد من المحدثين^(٢).

٣ - عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها، فأيقظه لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وصلى عمر وجرحه يثعب دماً^(٣).

وجه الدلالة من الأثر:

بأن فعل عمر رضي الله عنه - وهو صلاته وجرحه يسيل دماً - يدل دلالة واضحة على عدم انتقاض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين.

نوقش الاستدلال بالأثر:

بأنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه توضأ بعد أن طعن مع سيلان الدم وصلى، فحكمه؛ كحكم المريض الذي لا يرقأ جرحه، فيصلي على حاله^(٤).

(١) لأن في أسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه، كما ذكر العيني في شرحه على البخاري ٣٥٠.

(٢) الحديث صحيحه النووي في المجموع ٢/٦٣، والمباركفوري في تحفة الأحوذى ١/٢٤٤.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٣٩، ٤٠ برقم (٨٢)، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكساني ١/١٢٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٢٢.

ويمكن أن يجاب:

بأن كلامكم هذا مجرد احتمال، ولا يستند إلى دليل، فلا تقوم به حجة.

٤ - أن الدم الخارج من غير السبيلين خارج من غير مخرجه المعتاد؛ أي: من السبيلين اللذين أرادهما الله تعالى محلين لنقض الطهارة بخروج الخارج منها، فلا ينقض الوضوء؛ كالدود الخارج من الجرح^(١).

٥ - أن الأصل هو أنه لا نقض للوضوء بالخارج من غير السبيلين من الدم، ولم يثبت ذلك، فلا انتقاض^(٢).

الرجيح:

الراجح في نظري القاصر - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول الثاني، وهو أن الطهارة لا تنتقض بالحجامة مطلقاً، والحجامة خارجة من غير السبيلين، ولذلك لا تنتقض الطهارة بالدم الخارج من غير السبيلين، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن الأصل ألا ينتقض الوضوء إلا بنص، ولا نص صريح وصحيح بنقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

٢ - أن الأثر الذي ورد عن عمر رضي الله عنه نص في الموضوع، واحتمال

(١) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ٤٨/١.

(٢) انظر: المجموع، للنووي ٦٣/٢، طبعة مكتبة الإرشاد، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصارى ٥٤/١.

القائلين بالنقض لا تقوم به حجة؛ لعدم قيام احتمالهم على دليل صريح.

٣ - أن الله عَزَّلَ جعل السبيلين محلين لخروج النجاسة، والطهارة تنتقض بخروج النجاسة منهما، وما خرج من غيرهما لا يقوم مقامهما، فلا يتعلق به حكم النقض.

وبعد عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلةهم ومناقشتها والترجيح في مسألة مدى انتقاض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين، وبعد أن خرّجنا مسألتنا المعاصرة: أثر سحب الدم على الوضوء على مسألة الدم الخارج من غير السبيلين، فإنني أرجح القول الذي يرى عدم انتقاض الطهارة بسحب الدم؛ لأن سحب الدم من أجل التحليل في حقيقته خروج للدم من غير السبيلين، ولا تنتقض الطهارة بذلك على ما رجحنا به في القول الثاني، الذي يرى عدم انتقاض الطهارة بالدم الخارج من غير السبيلين، فالحكم في سحب الدم كالحكم في الحجامة.



أثر التشريح على الوضوء

○ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التشريح وأسبابه

المسألة الأولى: تعريف التشريح لغة واصطلاحاً:

١ - التشريح لغة: مصدر (شرح)، والشرح والتشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً، وقيل: هو قطع اللحم عن العظم قطعاً^(١).
قال ابن فارس: الشين والراء والحاء أصل يدل على الفتح والبيان، ومن ذلك: شرحت الكلام وغيره شرعاً: إذا بينته، واشتقاقه من تشريح اللحم^(٢).

٢ - التشريح اصطلاحاً:

أ - التشريح: عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها، وأشكالها، وأقدارها، وأعدادها، وأصنافها، وأوضاعها، ومنافعها^(٣).
ب - وعرفه الدكتور أحمد كنعان: بأنه العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٤٩٧/٢، وأساس البلاغة، للزمخشي ٣٢٥/١، مادة: (شرح).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٦٩/٣، مادة: (شرح).

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي ٤٤٥/١.

أو إنسان^(١).

ج - وعرفه عقيل بن أحمد العقيلي: والتشريح في الإصلاح
الطبي يطلق على معنيين:

الأول: على العلم الذي يبحث فيه عن تركيب الأجسام
العضوية، وكيفية تقطيعها، والثاني: على تقطيع الجسم عملياً
وتشقيقه للفحص الطبي^(٢).

المسألة الثانية: أسباب تشريح جسم الإنسان طبياً^(٣):
يقوم الأطباء بتشريح أجسام بعض المتوفين لأسباب ثلاثة،
وهي:

١ - لغرض التعليم.

٢ - للتعرف على سبب وفاة الميت.

٣ - التشريح المرضي.

أولاً: التشريح لغرض التعليم: وذلك بقيام الأطباء بتشريح
أجساد الموتى لمعرفة تركيب الجسم، وأعضائه الداخلية، كي

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ١٩٩.

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، لعقيل بن أحمد العقيلي
ص ١٧.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ١٩٩،
والأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور أحمد شرف الدين ص ٦١،
وأحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد
المختار الشنقيطي ص ١٦٩.

يستطيعوا بذلك إجراء العمليات الجراحية وهم على دراية تامة بجسم المتوفى.

ثانياً: التشريح لغرض معرفة أسباب وفاة الميت: عند الاشتباه في وقوع جريمة أدت لوفاة الميت، والتشريح يعرف به السبب الحقيقي للوفاة؛ هل هو سبب طبيعي أم غير ذلك؟

أو ناتج عن اعتداء بخنق، أو وخز، أو ضرب بمحدد، أو سقي سم، أو غير ذلك من أنواع الاعتداء، ويسمى بالتشريح الجنائي.

وهذا التشريح يفيد في التعرف على الجاني، واعترافه بجرمه، أو تبرئة المتهم إذا كان الموت بسبب طبيعي واتهم فيه شخص ما، وهذا فيه إحقاق للحقوق، وحقن للدماء، وحفظ للنفوس، ونشر للأمان والاطمئنان.

ثالثاً: التشريح المرضي: للكشف عن السبب الحقيقي للوفيات، لمعرفة أسباب الأمراض، وبذلك يُتخذ ما يلزم للحد منها، والتقليل من انتشارها.

الفرع الثاني: أثر التشريح على طهارة الأطباء

أولاً: صورة المسألة:

الأطباء تخصصوا في ميادين الطب المختلفة، ومنهم من تخصص في مجال تشريح الجثث، سواء في المستشفيات، أو في مراكز التعليم المختلفة، أو في مراكز الطب الشرعي. وقد يجري الطبيب عملية التشريح للميت وهو على طهارة، ولكن إذا قام الطبيب بالتشريح، فهنا سؤال يطرح نفسه: هل يبقى هذا

الطيب على طهارته أم لا؟ وإذا لم يبق على طهارته، فماذا يجب عليه؟

ثانياً: حكم المسألة:

ومسألتنا هذه - وهي أثر التشريع على طهارة الأطباء - تعتبر من المسائل الطبية المعاصرة التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون، وبعد قراءتي في الموضوع رأيت أن أقرب تخریج لهذه المسألة هو تخریجها على مسألة: غسل الميت تنتقض به الطهارة أم لا؟

وهذه المسألة - وهي مدى انتقاض طهارة المباشر لغسل الميت من عدمه - اختلف الفقهاء فيها على قولين:

• القول الأول: أن تغسيل الميت لا ينقض الموضوع:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، ورواية^(٤) عند الحنابلة.

وأصحاب هذا القول اختلفوا^(٥) فيما بينهم في حكم الموضوع على المباشر لتغسيل الميت كما يلي:

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١/٥٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطاً، للباجي ٢/٥.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٢/٣٣٠.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢/٥٢، طبعة دار عالم الكتب.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ١/٥٢، المنتقى شرح الموطاً، للباجي ٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٢/٣٣٠، الإنصاف، للمرداوي ٢/٥٢.

أ - أنه يستحب في حقه الوضوء. وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية.

ب - أنه لا يستحب في حقه الوضوء. وهو قول للحنفية، ورواية عند الحنابلة.

﴿أدلةهم﴾:

١ - أن إيجاب شيء على المكلفين لا يكون إلا عن طريق الشرع، ومسألة نقض غسل الميت للوضوء لم يرد فيها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فيبقى الحكم على الأصل، وهو عدم وجوب الوضوء^(١).

٢ - قياس غسل الميت على غسل الحي، وذلك لأن غسل الحي لا ينقض الوضوء، فكذلك غسل الميت^(٢).

٣ - أن نواقض الوضوء تكون مما يخرج من السبيلين؛ كالبول والغائط، وتغسيل الميت ليس من ذلك، فلا ينقض الوضوء^(٣).

٤ - أن الميت المسلم ظاهر، ومن الطاهر ليس بحدث، وإن كان الميت المسلم نجساً، فكذلك مس النجس ليس بحدث^(٤).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٥٦/١، طبعة دار عالم الكتب.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٨٢/١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

• القول الثاني: أن تغسيل الميت ينقض الوضوء:

هو المشهور عند الحنابلة^(١)، وهو من مفردات مذهبهم، يقول العلامة محمد بن علي العمري^(٢):

وهكذا الردة عن الإيمان وَغَسْلٌ مِّنْ يُدْرَجُ فِي الْأَكْفَانِ^(٣)

﴿أَدْلِتُهُمْ﴾

١ - ما روي أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء^(٤). وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أقل ما فيه الوضوء^(٥)، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٥٢/٢.

(٢) هو: العلامة عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان العمري المقدسي الدمشقي الصالحي من آل قدامة، ولد سنة ٧٦٤هـ، وتوفي سنة ٨٢٠هـ، عُني بالعلم والفقه وهو صغير، وصار في آخر عمره عين الحنابلة في المذهب، ومن مؤلفاته: «النظم المفيد الأحمد» في مفردات مذهب الإمام أحمد». انظر في ترجمته: السحب الوابلة، لابن حميد ٣/١٠١٣، وشذرات الذهب، لابن العماد ٩/٩، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/١٨٣.

(٣) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، للعلامة محمد بن علي العمري ص ٣٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥/٣، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ برقم (٦١٠١)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٧/١٨٧، في كتاب الجنائز، باب من قال: ليس على غاسل الميت غسل، برقم (١١٢٥٢).

(٥) لم أجده.

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أن ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنه أمروا غاسل الميت بالوضوء، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: أنه أقل ما فيه الوضوء، فهذه دلالة واضحة أن غسل الميت ينقض الوضوء.

ذوقين الاستدلال بالحديث:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا فرضنا على غاسل الميت الوضوء، فذلك يدل على بطلان صلاته إذا غسل الميت وصلّى ولم يتوضأ، وإبطال الصلاة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عندكم^(١).
وقال الشيخ ابن جبرين: وهذه الآثار لم تصح، والأثر عن أبي هريرة ليس ثابت^(٢).

٢ - أنه في الغالب يد الغاسل تقع على فرج الميت، فكما أن مس فرج الأدمي ينقض الوضوء في حال حياته، فكذلك الحكم قائم في حال موته^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن دليلكم هذا مبني على الظن، وهو احتمال لمس الغاسل

= قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله في تعليقه على شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٦٣/١: «لم أجد قول أبي هريرة: «أقل ما فيه الوضوء». وإنما يتناقله فقهاء الحنابلة في كتبهم، كما في الكافي وغيره، ولعله في كتب المحدثين القدامى كالأترم والنجاد».

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ٢٩٨/١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى بتحقيق العلامة ابن جبرين ٢٦٣/١.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٥٦/١.

لفرج الميت، وهذا مجرد احتمال، فإن الغاسل قد يكون على يقين أنه لم يلمس فرج الميت، أو أنه لمسه بحائل، فبذلك دليلكم هذا لا يمكن الاستدلال به على الحكم.

الترجيح:

والراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول الأول القائل: بأن غسل الميت لا ينقض الطهارة، ولكن يستحب للغاسل الوضوء بعد ذلك إن أراد، وذلك للأسباب التالية:

- ١ - قوّة أدلة هذا القول؛ لأن إيجاب شيء على المكلفين لا يكون إلا عن طريق الشرع، ومسألة نقض غسل الميت للوضوء وردت فيها نصوص ضعيفة، فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم النقض.
- ٢ - ضعف أدلة القول الثاني، وذلك بما ورد عليها من مناقشات.
- ٣ - وأن القول بالاستحباب فيه خروج من الخلاف وما يتربّ عليه.
وبعد عرضنا لهذه المسألة والأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح للقول الذي يرى أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب في حقه الوضوء إن أراد ذلك، وبعد تحريرجي لمسألتنا، وهي مسألة: أثر التشريع على الوضوء، على مسألة أثر تغسيل الميت على الوضوء، أقول: إن الطبيب أو الطلبة المتدرّبين في مجالات الطب المختلفة إن قاموا بالتشريع، فإنه لا تنتقض طهاراتهم بذلك، ولكن يستحب في حقّهم الوضوء، والله أعلم.



أثر الدم الخارج في عملية الغسيل الكلوي على الوضوء

و فيه ستة فروع:


الكلية من أهم أعضاء الجسم الحيوية، فالكلية تقوم بتنقية الدم من الفضلات والعناصر الغير مرغوب فيها طوال اليوم بلا توقف، وهي التي تقوم بإفراز عدد من الهرمونات اللازمة لتنشيط نخاع العظام؛ لينتاج خلايا الدم الحمراء، وتنظم نسبة السوائل بالدم، ولا سيما تلك الهرمونات التي تساعده على زيادة امتصاص الحديد في الأمعاء^(١)، بالإضافة لتنظيم نسب الأملاح المعدنية، والشوارد في الدم، ومن هذا المنطلق يتوجب إدراك أهمية الكليتين، واتباع النصائح الطبية الضرورية للمحافظة على صحة وسلامة الكلى ووظائفها.

الفرع الأول: تعريف الفشل الكلوي


و فيه ثلاثة مسائل:

ولتعريف الفشل الكلوي لا بد أن نعرف جزأيه اللذين تتركب منها، وهما: الفشل، والكلوي، وبعد ذلك سأعرف الفشل الكلوي مركباً.

(١) انظر موقع الجمعية المصرية لرعاية مرضى الكلى على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.surzkidneyca ne.com



الشكل (١٠) جهاز غسيل الكلى^(٢)



الشكل (٩) وظائف الكلى الطبيعية^(١)

المسألة الأولى: تعريف الفشل لغة واصطلاحاً:

- أ - الفشل لغة: يطلق على معنيين:
 - الأول: الجن والفزع.
 - الثاني: الضعف والكسل.

قال ابن منظور: الفشل هو الفزع والجن والضعف... . وفشل الرجل فشلاً فهو فشل: كسل وضعف وتراخي وجبن... . وفشل يفشل عند الحرب والشدة: إذا ضعف وذهب قواه^(٣).

(١) انظر: موقع منتدى أواس الطبي:

<http://www.awas.com/vb/showthread.php?t>

(٢) انظر: موقع عناية الطبي:

<http://www.inaiya.com/forunm/showthread.php?t>

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١/٥٢٠، وأساس البلاغة، للزمخري ٤٧٤، مادة: (فشل).

ب - الفشل اصطلاحاً:

الفشل في اصطلاح الأطباء معناه العجز والتوقف، ففشل عضو من أعضاء الجسم معناه عندهم توقفه عن العمل، وعجزه عن القيام بوظائفه المنوطة به^(١).

المسألة الثانية: تعريف الكلية لغة واصطلاحاً:

أ - تعريف الكلية لغة:

- الكلية في اللغة تستعمل حقيقة على العضو المعروف، فالكليلات من الإنسان وغيره من الحيوان: لحمتان متبرتان حمراوان لازقتان بعظام الصلب عند الخاضرتين، في كظرين من الشحم، والجمع: (كلي)^(٢).

ب - تعريف الكلية اصطلاحاً:

عرف أهل الطب الكلية بأنها: «غدة مزدوجة بشكل الفاصلية، تزن الواحدة (١٠٠ - ١٥٠ جراماً)، وتقع وراء الغشاء البريتوني على جنبي العمود الفقري، وتبدأ من مستوى الصلع العاشر والحادي عشر، وتنتمي باللون الأحمر»^(٣).

(١) انظر: الموسوعة الطبية الموجزة، لعصام الحمصي ص ١٧٧.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥/٢٣٠، مادة: (كلا)، ومعجم مقاييس اللغة ٥/١٣٢.

(٣) المعجم الطبي، د. عبد الحليم أبو حاتم ص ٣٤٥، والموسوعة الطبية الحديثة ١٦٢٢/١١، ودليل المراجعة في أمراض الكلى ص ٤٢٢.

المسألة الثالثة: تعريف الفشل الكلوي:

الفشل الكلوي معناه: تعطل كُلِّي الإنسان، وعدم قدرتها على تنقية الدم من الفضلات^(١).

ولكي نتمكن من فهم هذا التعريف على الوجه المطلوب، فلا بد من الإشارة إلى وظائف الكلى الطبيعية.

الفرع الثاني: وظائف الكلى^(٢)

١ - التخلص من المواد السامة وتنقية الدم؛ لأن نتيجة عملية الهضم وتمثيل المواد الغذائية تؤدي إلى تراكم المواد التي تسمم الجسم، مثل مادة البولينا (urea)، حيث تقوم الكلية بإفرازها مذابة في البول.

٢ - الحفاظ على توازن الماء والأملاح في الجسم، فإذا زاد

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٦٢٥/١١.

(٢) انظر: المواقع التالية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

موقع صحة: www.seha.net

موقع طبيب دوت، نت: www.tbeeb.net

موقع جمعية أمراض القلب السعودية: www.sha.org.sa

موقع الصحة للجميع: www.heath.fa.com

موقع المعهد القومي للتغذية: www.nni.org.eg

موقع الرابطة الكويتية لأمراض الكلى: www.kna.org.kw

موقع منتدى بيت التمريض: www.palnurse.com

أو نقص أحدهما عن الحد المعين حدثت الأمراض، وأحياناً قد يموت الإنسان بفقدان هذا التوازن.

٣ - ضبط الأُس الهيدروجيني (ph) في الدم: للمحافظة على كون الدم متعادلاً بين الحموضة والقلوية ($\text{ph} = 7.4$)؛ لأن الكلية تقوم بإفراز المواد الحمضية في البول عندما تزيد هذه المواد، أو القلوية عندما تزيد هذه المواد، وذلك لتبقى الدم متعادلاً.

٤ - التحكم في ضغط الدم: تفرز الكليتان هرمون الرنين (Renin) الذي يتحكم بمواد موجودة في الدم، فيحولها إلى النوع النشط، وذلك لزيادة ضغط الدم إن قل.

٥ - تفرز الكليتان مواد البروستاجلانдин (prostaglandins)، التي تخفض ضغط الدم إذا زاد.

٦ - تنشيط فيتامين (د): وكذلك الكليتان تفرزان مادة تحول فيتامين (د) الخامل إلى فيتامين (د) النشط، وفيتامين (د) له أهمية كبرى في ترسب الكالسيوم في العظام، ونقصه يسبب هشاشة في العظام أو التكسر للمربيض.

٧ - تنظيم معدل إنتاج كريات الدم الحمراء: وكذلك الكليتان تفرزان مادة الإرثروبويوتين (Erythropoietin) التي لها دور هام في تنشيط نخاع العظام؛ ليقوم بتكوين المزيد من كريات الدم الحمراء.

الفرع الثالث: أسباب مرض الفشل الكلوي عامّة^(١)

١ - الأمراض الميكروبية:

هناك نوع من الميكروبات تصيب الكلى مباشرةً، ويتحول الالتهاب الكلوي إلى التهاب حاد، وبعد ذلك يسبب الفشل الكلوي إذا لم يعالج بدقة ولمدة كافية إذا لم تدارك العوامل المسببة والمهيئة لحدوث الالتهابات الكلوية منذ بدايتها. وهناك نوع من الالتهابات

(١) انظر: مقال بعنوان: أمراض الكلى وأمراض القلب وتأثير كل منها على الآخر، للدكتور حسين بن عبد الله هاشم يمانى، منشور على موقع جمعية القلب السعودية www.sha.org.sa، والوجيز في أمراض الكلية، ترجمة: الدكتور عماد محمد زوكار ص ٧٠، والوجيز في الجراحة البولية عند الأطفال، ترجمة وإعداد: الدكتور عبد الرحمن سيروان ص ٣١٩، والموجز الإرشادي عن المسالك البولية، تأليف الدكتور جون بلاندي، وترجمة: الدكتور محى الدين صدقى ص ٢٢٥، وموسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية، إعداد الدكتور: إسماعيل الحسين ص ٢٤٠، والأسساتيات في الجراحة البولية والتناسلية، تأليف: الأستاذ الدكتور وليد النحاس ص ٣٠١، وأمراض الكلية والجهاز التناسلي (ديفيدسون)، ترجمة: الدكتور محمد عبد الرحمن العينية ص ٤٣، والمرجع في أمراض الكلية والجهاز البولي والتناسلي عند الأطفال (نلسون)، ترجمة وإعداد: د. هيام نعمة، ود. محمود طلوزي، ود. أسامة الزعبي ص ٤٠، والمرجع في اضطرابات الكلية والسبيل البولي (هريسون)، ترجمة: أستاذة كلية الطب البشري لأمراض الكلية - جامعة تشرين: أ. د: إبراهيم سليمان، وأ. د حسن سعيد وآخرون ص ١٣، ودليل المراجعة في أمراض الكلى، تأليف: د/كريس أوكلاهان، ود/باري برينر، وترجمة: د. أحمد أبو اليسر محمد، ود. محمود سعيد شلهوب ص ٨٠.

التي تؤثر على الكلى بطريقه غير مباشرة (التهاب مناعي)، وذلك يبدأ ببداية بالتهاب الحلق أو اللوزتين، أو أي عضو آخر في الجسم مفرزاً مواد سامة تتفاعل مع الجهاز المناعي بالجسم، ومنتجة أجساماً مضادة لتلك السموم التي قد تتسرّب وتتفاعل مع أنسجة الكلى المرشحة، مسببة قصوراً مؤقتاً أو دائماً بوظائف الكلى.

٢ - أمراض البلهارسيا:

البلهارسيا مرض طفيلي يسبب نمو ديدان طفيلية داخل جسم الإنسان المصاب في الأوعية الدموية الخاصة بالمثانة والمستقيم وأسفل الأمعاء الغليظة والكبد، وتحدث العدوى عندما يسبح الشخص في الماء العذب المحتوى على قواقيع بها وسيط للدودة في مراحل تطورها؛ لتخرج على هيئة دودة في الطور المعدي، حيث تسبح في الماء لتدخل من خلال جلد الإنسان إلى دمه، حيث تكتمل دورة الدودة للنمو الكامل. والبلهارسيا لها تأثير شديد على الكلى، فقد تسبب الفشل الكلوي، كما تسبب مضاعفات خطيرة في الكلى؛ لأنها تمنع سريان الدم بال معدل الطبيعي الذي قد يؤدي إلى ضغط مستمر على الكلى، وتدمر بطيء لها، كما يمكن أن تسبب كذلك التهابات مزمنة في المسالك البولية والكليتين إذا لم تعالج علاجاً سرياً، وقد تؤدي في النهاية إلى الفشل الكلوي.

٣ - أسباب بيئية:

إن تلوث البيئة يلعب دوراً هاماً في الإصابة بمرض الفشل الكلوي، فوجود الرصاص في عوادم السيارات، وأبخرة المصانع، يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، وزيادة حمض البوليك في الدم، وتليف

أنسجة الكلى، كما أن مواد الزئبق والزرنيخ والمخلفات الصناعية المتسربة للهواء أو الماء، تؤدي إلى الإصابة بمرض الفشل الكلوى.

٤ - أسباب وراثية وعيوب خلقية:

هناك عيوب خلقية قد تصيب الكلى منذ بداية ولادة الطفل بدون كليتين، أو كلى واحدة، أو تكون الكليتان ملتصقتان، أو أن يكون هناك ازدواج في الحالب الخارج من الكلية، أو وجود الكلى في غير مكانها الطبيعي، وكذلك من الأمراض الوراثية التكيس الخلقي للكليتين، وقد يظهر في حديثي الولادة أو البالغين، ويلاحظ المريض وجود دم في البول، وكل هذا مع ارتفاع ضغط الدم، والتهابات البول، وضعف وظائف الكلى تسبب مرض الفشل الكلوى.

٥ - الاستخدام السيئ للأدوية:

إن استخدام الأدوية دون استشارة طبية يعرض المريض لمضاعفات كلوية خطيرة، خاصة إذا كان العلاج يتواطأ على المريض من تلقاء نفسه لمدة طويلة دون مراقبة ومتابعة طبية. والاستخدام السيئ للأدوية يسبب التهابات مزمنة في الكلى، وهذه التهابات إذا لم تعالج علاجاً صحيحاً تسبب الفشل الكلوى.

٦ - مرض السكر:

مرض السكري له تأثير على جميع أعضاء الجسم وأنسجته، ولذلك أطلق الأطباء على هذا المرض (مرض المضاعفات)؛ لأن خطورته تزداد مع كثرة مضاعفاته، وتعتبر الكلى من أكثر الأعضاء

تعرضًاً لمضاعفات مرض السكري، وتأثير الكلى بمرض السكر
بثلاث طرق:

- ١ - تصلب مرشحات الكلى الذي ينتهي بتدمير هذه المرشحات.
- ٢ - تصلب شرايين الكلى ونقص التروية الكلوية مسبباً التهابات الكلى، وإذا لم تعالج تؤدي للفشل الكلوى.
- ٣ - كثرة التهابات الكلى والمسالك البولية.

ومن علامات تأثر الكلى بمرض السكر:

- ١ - ظهور زلال بالبول.
- ٢ - تورم بالجسم والجفون والقدمين.
- ٣ - ارتفاع ضغط الدم الشريانى.
- ٤ - ظهور صديد متكرر بالبول.
- ٥ - ظهور علامات تدهور في وظائف الكلى وفشلها.

٧ - ارتفاع ضغط الدم الشريانى:

إن للكلية دوراً هاماً في ضبط مستوى ضغط الدم الشريانى،
ومن الأعراض الكلوية المميزة لارتفاع ضغط الدم:

- ١ - ضيق شريان الكلى الرئيسي.
 - ٢ - تصلب شريان الكلية.
- ٣ - بعض الأمراض الكلوية مثل الكلية المتكتسة.

وفي حالة وجود ارتفاع ضغط دم أساسى غير كلوي، فإن
وظائف الكلى تتأثر بوجود ضغط الدم العالى، فيظهر الزلال في
البول، ويتهى الأمر بالمريض بالإصابة بالفشل الكلوى.

٨ - أمراض الأنسجة الضامة:

ومن أشهر الأمراض التي تصيب بها الأنسجة الضامة: مرض (الذئبة الحمراء)، فهو مرض مناعي ذاتي يصيب أغلب أنسجة الجسم والأعضاء الحيوية، وتصاب الكليتان بالتهاب. وكثير من المرضى المصابين بهذا المرض (الذئبة الحمراء) ينتهي بهم المطاف بالإصابة بمرض الفشل الكلوي.

الفرع الرابع: أنواع الفشل الكلوي^(١)

هناك ثلاثة أنواع للفشل الكلوي:

١ - الفشل الكلوي الحاد:

وهذا النوع يمكن أن يحدث خلال أيام وأسابيع قليلة، ويمكن

(١) انظر: دليل المراجعة في أمراض الكلى، تأليف: الدكتور كريス أو كالاهان، ود. باري برينر، ترجمة: د. أحمد أبو اليسر عابدين، ود. محمود سعيد شلهوب ص ٧٨، ٨٠، والمرجع في اضطرابات الكلية والسبيل البولى (هاريسون)، مراجعة: أ. د: إبراهيم سليمان وآخرون، ترجمة: محمد عبد الرحمن العينية ص ١٣، والمراجع في أمراض الكلية والجهاز البولى والتناصلي عند الأطفال (نلسون)، ترجمة ومراجعة: د. هيا نعمة، ود. محمود طلوزي، ود. أسامة الزعبي ص ٤٠، وأمراض الكلية والجهاز التناصلي، ترجمة الدكتور محمد عبد الرحمن العينية، والأساسيات في الجراحة البولية والتناصلي، للدكتور وليد النحاس ص ٣١، والوجيز في الجراحة البولية عند الأطفال، ترجمة وإعداد: الدكتور عبد الرحمن سيردان ص ٣١٩، وموسوعة الأمراض التناصليه والبولية والجلدية، د. إسماعيل الحسيني ص ٢٤، والموجز الإرشادي عن المسالك البولية، تأليف: الدكتور جون بلاطدي، وترجمة: الدكتور محبي الدين صدقى ص ٢٢٥، ومعجم الأمراض وعلاجها، للدكتورة زينب منصور ص ٦١٨.

السيطرة على هذا النوع من الفشل الكلوي بالمعرفة التامة بظروف وأسباب هذا القصور، ويمكن أن يتراجع القصور في وظائف الكلى خلال أيام وأسابيع قليلة بنسبة (٨٠ - ٩٠ بالمائة)، بالعلاج المحافظ، أو بالعلاج والتنقية الدموية (غسيل الكلى)، أما (١٠ بالمائة) من المرضى بهذا النوع من الفشل الكلوى تطول عندهم فترة الشفاء من المرض وتنقلب لقصور كلوى مزمن.

٢ - القصور الكلوى المزمن المعارض:

وهذا النوع المريض فيه لا يحتاج إلى غسيل كلوى، مع العلم أن هناك نسبة كبيرة من المرضى يوجد لديهم درجة خفيفة إلى متوسطة من الفشل الكلوى، وأهم طرق العلاج لمرضى الكلى هو المحافظة على ما تبقى من الوظيفة الكلوية، بالإضافة لاستعمال العلاجات الدوائية، والحمية الغذائية المناسبة، والإرشادات الطبية، وإن أهمل أحد هذه الأمور أدى إهماله إلى تدهور سريع للوظيفة الكلوية عنده، ويحتاج بعد ذلك لغسيل الكلى.

٣ - القصور الكلوى المزمن النهاي:

والصابون بهذا النوع من القصور الكلوى تكون وظائف الكلى عندهم في أدنى مستوى، وفي هذا النوع لا تكون الكلية قادرة على القيام بوظائفها المنوط بها، فيظهر عنده المرضى من هذا النوع القصور الكلوى ويعالجون:

١ - إما بالكلية الصناعية: وهو الجهاز الموجود في المشافي، ويقوم بدور الكلية الطبيعية من تنقية الدم وتخليصه من الشوائب والفضلات ومختلف سموم الجسم، وتساعد كذلك على تنظيم سوائل الجسم.

٢ - أو الغسيل البريتوبي: وهي طريقة تستخدم لسحب سموم الجسم، وإعادة توازن السوائل في الجسم، وذلك للتخفيف من أعراض القصور الكلوي، وذلك عبر إدخال سوائل خاصة لجوف البطن؛ للقيام بعمليات المبادلة مع الشعيرات الدموية.

الفرع الخامس: أنواع الغسيل الكلوي:

١ - تعريف عملية الغسيل الكلوي:

هي عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوبة، بمعاملته مع محلول يشبه تركيب البلازما، عبر غشاء دقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور البعض الآخر^(١)، وهذه العملية لها أسماء متعددة أخرى، منها: الديلزة، والإإنفاذ، والاستصفاء الدموي، وتنقية الدم، وتطهير الدم.

٢ - الغسيل الكلوي على نوعين:

١ - الغسيل الكلوي الدموي.

٢ - الغسيل الكلوي البريتوبي.

(١) انظر: الفشل الكلوي والكلية الصناعية، لمحمد ناصر الفيتوري ص ٦٦.

أ - الغسيل الكلوي الدموي^(١):

يتم الغسيل الكلوي الدموي في وحدات غسيل الكلى في المستشفيات المتخصصة، وتحت إشراف طاقم طبى متخصص، وذلك عن طريق توصيله شريانية يتم استئصالها في الذراع أو في العنق، وذلك لتنقية الدم من السموم والمواد الضارة، وذلك بإخراج الدم من جسم المريض وتمريره عبر جهاز يسمى بالكلية الصناعية، ويسمى هذا الجهاز فنياً، (جهاز وحدة تطهير الدم خارجياً)؛ أي: خارج الجسم^(٢).

ويتم الغسيل الدموي في مراكز غسيل الكلى في المستشفيات ثلاثة مرات في الأسبوع على الأقل، وتستغرق الجلسة الواحدة ما بين ثلاثة ساعات ونصف إلى خمس ساعات، حسب وزن المريض، وحالته الصحية، ومستوى تركيز الشوائب في الدم، وذلك بنقل ما يقارب نصف لتر من دم المريض في كل دقيقة من الجلسة إلى جهاز الغسيل الذي يحتوي على محلول معقم، وغشاء لتنقية الشوائب والسموم، لإعادة الدم نقىأً إلى الجسم. وتستند عملية الغسيل على ثلاثة مبادئ علمية معروفة؛ الأول: هو

(١) انظر: الفشل الكلوي وزراعة الأعضاء، لمحمد علي البار ص ١٠١.

(٢) انظر: مجلة التخصصي، مجلة فصلية تصدر عن مستشفى الملك فيصل التخصصي، العدد (١٤)، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ، الموافق إبريل ٢٠٠٩م، السنة الرابعة ص ٩، ١٠، وسلسلة صحية من إصدار مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث من اعداد: رؤيا البهلكي، بعنوان: الفشل الكلوي وخيارات العلاج ص ٧، ٨، ٩.

مبدأ التحال، حيث يقوم الغسيل بإيجاد توازن بين الأملأح والشوائب والسموم في الدم، وبين محلول الغسيل الكلوي، والثاني: هو مبدأ توازن السوائل؛ حيث يقوم الجهاز بسحب السوائل من الجسم بإيجاد ضغط سالب أو موجب، حسب حاجة المريض، والثالث: هو مبدأ الضغط الأسموزي، وذلك بانتقال السوائل من الوسط الأقل تركيزاً بالمحلول، إلى الوسط الأكثر تركيزاً، ويتم عمل تلك المبادئ بشكل مبرمج، وبدقة متناهية، من خلال أجهزة الغسيل الكلوي^(١).

وتحتاج أجهزة الغسيل الدموي إلى كمية كبيرة من المياه المعالجة المنقاة تتراوح بين (٢٠٠ لتر إلى ٣٠٠ لتر) في كل جلسة غسيل، وإجراء حساب بسيط يتبيّن أن كمية المياه المستخدمة في الغسيل الدموي لمدة عامين تعادل الكمية التي يشربها الإنسان الطبيعي في (٨٠) سنة، ولذلك فإن محطات تنقية المياه تشكل أهمية كبيرة في المستشفيات في هذا المجال، حيث يعد الماء في الغسيل الدموي كالوصفة الطبية؛ لأنّه ينبغي أن يكون بالغ النقاوة، وحالياً من الشوائب والبكتيريا، من خلال المراقبة المستمرة للمحطة من قبل المختصين^(٢).

(١) انظر: مجلة التخصصي، مرجع سابق، العدد (١٤)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ، إبريل ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: مجلة التخصصي، مرجع سابق، العدد (١٤)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ، إبريل ٢٠٠٩م.

ب - الغسيل الكلوي البريتوني:

و طريقته: (وضع أنبوب بلاستيكي عبر الجلد إلى تجويف البطن عن طريق عملية جراحية صغيرة، تحتاج القسطرة ما بين (٤ - ٢) أسابيع لكي يلتئم الجرح، ومن ثم يتم استخدام هذه القسطرة لإدخال وإخراج سائل التنقية في تجويف البطن)^(١). ويعتبر هذا النوع طريقة أخرى لإزالة السموم والسوائل الزائدة من الجسم، لكن من غير أن يضخ الدم إلى خارج الجسم، يوجد في البطن غشاء يسمى الغشاء البريتوني (peritoneum). وهذا الغشاء يحيط بالأمعاء وأعضاء البطن الأخرى، ويعمل هذا الغشاء تماماً كالكلية الصناعية، لذلك يتم وضع السوائل في تجويف البطن، حيث تنتقل السموم والأملاح من الدم إلى سائل الغسيل البريتوني الموجود في تجويف البطن^(٢).

أنواع الغسيل البريتوني:

هناك طريقتان لإجراء الغسيل البريتوني :

١ - الطريقة اليدوية^(٣): (Continuous Ambulatory Peritoneal)

: (Dialysis


وفي هذه الطريقة يوضع السائل النقي في البطن، وبعد ٦

(١) انظر: دليل المراجعة في أمراض الكلى، د. كريس أوكلاهان، ود. باري برينر، ترجمة: د. أحمد أبو اليسر محمد، ود. محمود سعيد شلهوب ص ٨٨.

(٢) انظر: الفشل الكلوى وزرع الأعضاء، للدكتور محمد علي البار ص ٨٨.

(٣) انظر: دليل المراجعة في أمراض الكلى ص ٨٦، ٨٧.

ساعات يتم سحب السائل المحمّل بالسموم من تجويف البطن، ويوضع سائل نقي مرة أخرى، ويتم تكرار هذه العملية أربع مرات يومياً، ويستطيع تجويف البطن استيعاب كميات مختلفة تتراوح بين واحد لتر إلى ثلاثة لترات عند البالغين حسب طول الشخص، وتمتاز هذه الطريقة: بأنها لا تستلزم أجهزة معقدة، وتعطي حرية أكثر في الحركة والتنقل.



الشكل (١١) رسم توضيحي للفسيل البيريتوني اليدوي^(١)

٢ - الطريقة الآلية^(٢) (continuous cycling peritoneal dialysis):

وهذه الطريقة يتم فيها وصل المريض بجهاز مساءً عند النوم، حيث يضخ هذا الجهاز السائل النقي، ويسحب السائل المحمّل بالسموم على مدار سبع إلى تسع ساعات في أثناء نوم

(١) انظر: الصورة في موقع صحة، www.sehha.com

(٢) انظر: موقع كلية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، www.keliatak.com، دليل المراجعة في أمراض الكلى ص ٨٦، ٨٧.

المريض. وهذه الطريقة فيها إمكانية فصل المريض نفسه عن الجهاز عند الحاجة لذلك، وهذا الجهاز طور طبياً ليكون ملائماً لمساعدة المرضى على القيام بهذا النوع من الغسيل بأنفسهم بسهولة ويسر.

الفرع السادس: أثر عملية الغسيل الكلوي على الوضوء

كما بينا سابقاً، فإن الغسيل الكلوي ينقسم إلى قسمين:

- ١ - الغسيل الكلوي الدموي.
- ٢ - الغسيل الكلوي البريتوني.

ذكرت أن الغسيل الكلوي الدموي عبارة عن: توصيلة شريانية يتم استحداثها في الذراع أو العنق، وذلك لإخراج الدم من جسم المريض عبر هذه التوصيلة، وانتقالها عبر جهاز يسمى بالكلية الصناعية، والهدف منها تنقية الدم من السموم والمواد الضارة، وإرجاعه صافياً للجسم.

وهذا النوع من الغسيل الكلوي يمكن تخرجه على مسألة الدم الخارج من غير السبيلين، وقد بينت في المطلب الرابع أثر سحب الدم على الوضوء، ورجحت القول القائل بعدم انتقاض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين؛ لأن الأصل ألا ينتقض الوضوء إلا بنص، ولا نص صريح وصحيح ورد بالنقض، فيبقى الحكم على الأصل، وهو عدم النقض.

وعلى هذا التخريج للمسألة أقول: بعدم انتقاض الوضوء بعملية الغسيل الكلوي الدموي.

٢ - الغسيل الكلوي البريتوبي:

وقد بيّنت سابقاً أن هذا النوع من الغسيل هو عبارة عن إدخال محلول طبي خاص في تجويف البطن، حيث تنتقل السموم والأملاح من الدم إلى سائل الغسيل البريتوبي الموجود في البطن. والغشاء البريتوبي هو غشاء يحيط بالأمعاء وأعضاء البطن الأخرى، ويعمل هذا الغشاء تماماً كالكلية الصناعية، وبعد ذلك يسحب هذا محلول المحمّل بالسموم والأملاح إلى خارج البطن.

والغسيل البريتوبي مثل الغسيل الدموي في هذه المسألة، ويأخذ نفس الحكم ونفس التخريج السابق، وهو حكم الدم الخارج من غير السبيلين، وهو عدم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، فالغسيل البريتوبي لا ينقض الوضوء.



أثر التخدير على الوضع

و فيه ستة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالتخدير

و فيه مسائلتان:

المسألة الأولى: التخدير لغة:

مصدر (خَدْر)، و خدر يخدر يقال: خَدِير العضو خَدْرًا،
المعنى: استرخي فلا يطيق الحركة، والخدر من الشراب والدواء:
فتور وضعف يعتري الشارب^(١).


المسألة الثانية: التخدير اصطلاحاً

عرف الأطباء التخدير بأنه تعطيل الشعور والإحساس بإعطاء
مادة مخدرة أو بوسائل أخرى^(٢).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٤/٢٣٢، مادة: خدر، ومعجم مقاييس
اللغة، لابن فارس ٢/١٥٩، والمصباح المنير، للفيومي ١/١٧٧.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٣/٤٠٢.

- وهناك طرق أخرى للتخدير، وهي مأمونة وسريعة وفعالة، فقد أجرى
الأطباء في بعض الحالات استعمال التنويم المغناطيسي بنجاح ودون
حاجة إلى مادة مخدرة أياً كانت، كما أنه أجريت أيضاً تجارب على
التخدير الكهربائي، وكذلك أصبح عند الأطباء وسيلة أخرى لتخدير
جسم المريض؛ كتجميد جسم المريض بالبرودة إما كاملاً، أو جزئياً، =



الأشكال (١٢)، (١٣)، (١٤) لجهاز التخدير^(١)

الفرع الثاني: أنواع التخدير: التخدير نوعان^(٢)

أ - التخدير الكلي (العام):

وهذا النوع يتميز المريض فيه بفقدان الوعي كاملاً، فلا يدرك ما حوله من الأحداث التي تقع عليه في أثناء العملية الجراحية، وكذلك المريض في هذا النوع من التخدير لا يشعر بالألم،

وهذه الطريقة تسمى بإبطال الحرارة، حيث يتم خفض الحرارة في جسم المريض لدرجة معينة، ويجري ذلك بتخدير المريض أولاً بمخدراً عام، وبعد ذلك يوضع لمدة ساعة كاملة تقريباً في بطانية ثلجية يتخللها مجرى دوار من الكحول البارد، وعند هذه الدرجة المنخفضة للحرارة يبطئ عمل القلب والوظائف الأخرى للجسم إلى معدل منخفض جداً، ومع أن هذا الإجراء له أثر مخدر، إلا أن الغرض الأساسي من هذه الطريقة هو التمكن من إجراء العمليات الجراحية الكبرى على القلب والأوعية الدموية بقدر أكبر من الأمان والفعالية، وعلى وجه الخصوص التعرض الأقل خطراً لخطورة التزف. انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٤٠٤/٣.

(١) انظر: موقع ميدواو لبيع الأجهزة الطبية <http://ar.medwow.com>

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ١٨٩.

وتسترخي عضلات المريض بهذا النوع، ويتم هذا النوع من التخدير بواسطة الاستنشاق أو الحقن.

ب - التخدير الجزئي أو الموضعي أو النصفي:

وهذا النوع لا يفقد فيه المريض وعيه، وإنما يفقد الإحساس بالألم والوجع في موضع معين من جسمه، فقد يكون هذا النوع من التخدير موضعياً؛ كتخدير موضع معين من الجسد، وقد يكون التخدير لمنطقة معينة كنصف جسم المريض.

الفرع الثالث: أهمية علم التخدير في الطب

في الأزمنة السابقة كانت العلوم الجراحية تُجرى للمرضى دون تخدير، أو كانوا يخدرؤن المرضى بواسطة الكحول أو الأنفون، أما اليوم فقد أصبح التخدير فرعاً من فروع العلوم الطبية يسمى بعلم التخدير، ويجري تدريسه، حسب منهج علمي بذاته في كليات الطب، وأخصائي التخدير يعتبر عضواً لا بد منه في إجراء أية عملية جراحية، وعمله لا يقتصر على تخدير المريض، بل كذلك هو مسؤول عن مراقبة المظاهر الحيوية في جسم المريض من تنفس ونبض إلى نهاية العملية^(١).

ويعتبر التخدير وسيلة مساعدة في مجال الجراحة، وليس وسيلة علاجية، وهو يخدم في :

- ١ - تجنيد المريض الإحساس بالألم.

(١) انظر : الموسوعة الطبية الحديثة ٣ / ٤٠٢.

٢ - جعل عضلات المريض مرتخية حتى يسهل عمل العملية الجراحية^(١).

الفرع الرابع: الغازات والمواد المستخدمة في التخدير^(٢)

١ - الأكسجين: رمزه (O₂)، وليس له طعم ولا لون ولا رائحة، وغير قابل للاشتعال، ولكنه يساعد على الاشتعال بشدة عند تواجده بالحالة الغازية.

ويعتبر الأكسجين من الدعائم الضرورية للحياة، لذلك يستخدم في المستشفيات لمساعدة المرضى في حال ضيق التنفس، وكذلك يستخدم لأغراض التخدير، وذلك بأن يخلط مع الغاز المخدر لضمان إمداد المريض بالأكسجين اللازم للحياة.

ويتواجد بالحالة السائلة داخل الأسطوانة بضابط قدره: ١٣٤,٧) ضغط جوي.

٢ - أوكسيد النتروز: رمزه (N₂O)، وهو غاز ليس له لون أو رائحة، ويعمل على فقدان الوعي، وهو حلو المذاق، ويستخدم كمساعد لتخدير المرضى عند خلطه مع الأكسجين؛ حيث إن هذا الخليط يؤدي إلى تسكين الألم.

(١) انظر: مطوية طبية بعنوان: «anesthesia and you»؛ أي: أنت والتخدير، من إعداد مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

(٢) انظر: الشامل في علم التخدير، ترجمة وإعداد: الدكتور محمد عبد الرحمن العينية ٣٤/١، ٣٥، وأسس علم التخدير، للدكتور محمد عبد الرحمن العينية ٥٦/١، ٥٧، والتخدير المرضي، للدكتور: محمد عبد الرحمن العينية ص ٦٣.

ولكن في العمليات الجراحية الكبرى يستخدم هذا الغاز مع هواء مخدر أكثر قوة، مثل: (الهالوثين)، ويتوارد بالحالة السائلة داخل الأسطوانة عند ضغط الأسطوانة (٤٣,٠) في وضع رأسي.

٣ - الأنتونوكس: وهو خليط من غازِي الأكسجين وأوكسيد النيتروز بنسبة (٥٠ بالمائة)، لكل من الغازين، ويتوارد هذا الغاز في الأسطوانة بالحالة الغازية.

وفائدته لهذا الغاز: أن هذا الخليط يعتبر جاهزاً للاستخدام في حالات تخفيف الألم.

٤ - البروبان الحلقي: ورمزه (C_3H_6)، ولا لون له، ورائحته تشبه رائحة البترول، وهو مخدر فعال مع الغازات الأخرى، وقابل للاشتعال، ويكون خليطاً متفجراً مع الهواء والأكسجين وأوكسيد النيتروز.

يتواجد بالحالة السائلة داخل الأسطوانات عند (٤,٣٠) ضغط جوي، لذلك لا يستخدم منظم ضغط لهذا الغاز بسبب انخفاض ضغطه داخل الأسطوانة.

٥ - ثاني أكسيد الكربون: ورمزه (CO_2)، ولا طعم له ولا لون ولا رائحة، واستخدامه في أجهزة التخدير يكون لإثارة أو تنبية عملية التنفس؛ لأن عملية الزفير تحدث عندما تصل نسبة (CO_2) داخل الرئة إلى قيمة معينة، عندها ترسل إشارة إلى المخ ليبدأ الجسم بعملية الزفير.

الفرع الخامس: السوائل والمواد الشاملة المستخدمة في التخدير^(١)

يتواجد في المختبرات بعض الأنواع من السوائل والمواد السائلة التي تعتبر مخدرة، وهي:

١ - الأثير:

له قابلية عالية للاشتعال، ونسبة التركيز اللازم لبدء تخدير المريض تتراوح بين (١٤ - ١٢) بالمائة من إجمالي الغازات، ويستطيع المريض تحمل كميات كبيرة من الجرعات الزائدة، ولكن عند الإفاقه يشعر بالغثيان.

٢ - الهالوثان (الفلوثان):

غير قابل للاشتعال نسبة التركيز لبدء تحذير المريض تتراوح بين (٤ - ٢) بالمائة، وبصورة سريعة، وللحفاظ على بقاء المريض غائباً عن الوعي تنخفض النسبة إلى (٣ - ١,٥) بالمائة والجرعات الكبيرة منه خطيرة جداً، حيث إن تركيز (١٠ بالمائة) قد يؤدي إلى الوفاة.

(١) الشامل في علم التخدير، ترجمة وإعداد: الدكتور محمد عبد الرحمن العينية ٣٤/١، ٣٥، وأسس علم التخدير، للدكتور محمد عبد الرحمن العينية ٥٦/١، ٥٧، والتخدير المرضي، للدكتور: محمد عبد الرحمن العينية ص ٦٣.

وانظر: بحث بعنوان: جهاز التخدير وفكرة عمله ومكوناته، منشور على موقع كلية طب الفيوم: www.future-dr-bak.owno.com، وموقع المهندس الطبي العربي، مقدمة عن مهام التخدير: www.bme-arbia.com.

٣ - التريليين:

سائل غير قابل للاشتعال لونه أزرق، يسبب التخدير بسرعة، ويفيق منه المريض بعد التخدير بسرعة كذلك، وهو يستخدم في حالات الولادة كثيراً.

الفرع السادس: أثر التخدير على الوضوء

كما بينت سابقاً أن التخدير نوعان:

١ - النوع الأول: التخدير الكلي (العام):

وهذا النوع من التخدير يؤثر بصورة مباشرة على المخ؛ أي: على الجهاز العصبي المركزي، فيفقد بذلك المريض الإحساس الكامل فيسائر جسده، ويحصل للمربيض إغماء تام، وترتخى عضلاته كاملة^(١)، والفقهاء - رحمهم الله تعالى - أجمعوا على أن زوال العقل بالإغماء ناقض للوضوء، ولا خلاف بينهم في ذلك^(٢).

(١) انظر: الموسوعة الطبية العربية، للدكتور: عبد الحسين بيرم ص ٧٥، والشامل في علم التخدير، للدكتور: محمد عبد الرحمن العينية ١٤/١، ١٥٢، وأسس علم التخدير، للدكتور محمد عبد الرحمن العينية ٣٧٥/١.

(٢) انظر: المبسط، للسرخي ٨٩/١، والمدونة لسحنون ١٢/١، والذخيرة، للقرافي ٢٣٣/١، وروضة الطالبين، للنوي ٧٤/١، ومغني المحتاج، للشربيني ٣٣/١، طبعة دار الكتب العلمية، والكافي، لابن قدامة ٤٣/١، والمغني، لابن قدامة ١١٣/١، طبعة دار عالم الكتب.

* قال النووي رحمه الله : «أجمعـت الأمة على انتقاض الوضـوء بالجنون والإـغماء»^(١).

* وقال ابن المنذر^(٢) رحمه الله : «وأجمعـوا على أن خروج الغـائط من الدـبر، وخرـوج البـول من الذـكر، وكـذلك المـرأة، وخرـوج المـني، وخرـوج الـريح من الدـبر، وزـوال العـقل بـأي وجـه زـال العـقل أـحدـاث يـنقـض كـل واحدـ منها الطـهـارة، ويـوجـب الـوضـوء»^(٣).

وعـلى هـذا، فالـذـي يـظـهر لـي - والـعـلم عـنـد الله تـبارـك وـتعـالـى -
أن التـخـديـر الـكـلـي (الـعـام) نـاقـض لـلـوضـوء.

٤ - التـخـديـر الـجـزـئـي (أـو الـمـوضـعي) أـو النـصـفي^(٤):

وهـذا النـوع من التـخـديـر - كما ذـكـرت سـابـقاً - يـفقـد الحـسـ في منـطـقة مـحدـدة منـ الجـسـم، وهـذا النـوع لا يـفقـد فيـه المـريـض وـعيـه كما فيـ التـخـديـر الـعـام (الـكـلـي)، ولـكن يـفقـد الإـحسـاس بـالـأـلـم وـالـوـجـع،

(١) انـظر: المـجمـوع، للـنوـوي، ٢٨/٢، طـبـعة دـار الفـكـر.

(٢) هو: الإمام الحـافـظ العـلامـة أبو بـكر، محمدـ بن إـبرـاهـيمـ بنـ المـنـذـرـ الـنـيـساـبـوريـ، الـفـقيـهـ. ولـدـ فيـ حدـودـ موـتـ الإمامـ أـحـمدـ بنـ حـنـبلـ (٢٤٠ـهـ أوـ ٢٤١ـهـ)، وـتـوفـيـ فيـ حدـودـ (٣١٨ـأـوـ ٣١٩ـهـ)، وـمـنـ مؤـلـفـاتهـ: «الـإـشـرافـ فـيـ اختـلافـ الـعـلـمـاءـ»، وـ«الـإـجـمـاعـ». انـظـرـ تـرـجمـتهـ فـيـ: طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ، للـداـوـدـيـ ٥٥ـ/٢ـ، وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـ الـكـبـرـيـ، للـسـبـكـيـ ١٠٢ـ/٣ـ.

(٣) انـظـرـ: الـإـجـمـاعـ، لـابـنـ المـنـذـرـ ٣١ـ/١ـ.

(٤) انـظـرـ المـوسـوعـةـ الطـبـيةـ الـفـقـهـيـةـ، لـدـكـتورـ أـحـمدـ كـنـعـانـ صـ ١٨٩ـ، وـالمـوسـوعـةـ الطـبـيةـ الـعـربـيـةـ، لـدـكـتورـ عـبـدـ الـحـسـينـ بـيرـمـ صـ ٧٥ـ، وـالمـوسـوعـةـ الطـبـيةـ الـحـدـيـثـةـ ٤٠٤ـ/٣ـ.

وقد يكون هذا التخدير جزئياً (موضعيّاً)؛ أي: لجزء وموضع محدد من الجسد، أو يكون تخديراً نصفيّاً يخدر الجزء السفلي من الجسد، وطريقته طبیّاً أنه في حال تخدير المريض فإن المخدر يؤثر على العصب فيغلق الطريق المؤدي إلى المخ فلا يفقد المريض وعيه، لكنه يفقد الإحساس بالألم، وعند التأمل في التخدير النصفي أقول:

أولاً: إن المريض يكون في وعيه، ويعرف ما يدور حوله، ولذلك فإن هذا النوع لا يسبب فقدان الوعي، بل يسبب فقدان الإحساس بالألم.

ثانياً: إن التخدير قد أحدث في جسد المريض السفلي انعداماً بالإحساس، فإن المريض لا يحس بنصف جسده المخدر، وهذا مظنة لخروج الريح منه وهو لا يشعر ولا يحس بما حوله؛ لأنعدام مراكز الحس في جسده، وحتى لو كان المريض غير قادر للوعي، إلا أنه لا يشعر بنصف جسده السفلي، وذلك كله مظنة لخروج الريح منه، وهو هنا يقاس على النائم والمغمى عليه بجامع أن كلاًّ منهما لا يحس بما يخرج منه، فكان ذلك مدعاه لانتقاده وضوئه.

أما التخدير الموضعي الذي يكون لجزء معين من الجسد، فهذا النوع من التخدير يكون فيه المريض بكامل وعيه وإحساسه، وكذلك لا يفقد الإحساس كاملاً بالجزء المُخدر من البدن، وهذا التخدير الموضعي قد يكون لقلع سن، أو لخياطة جراحية في يد أو رجل، فهذا حكمه الذي يظهر لي - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أنه لا ينقض الوضوء، للأسباب التالية:

١ - أن المريض في هذه الحالة يملك الإحساس، وهو بكامل وعيه، والتخدير يكون لموضع خاص من بدنـه، وهو مدعـاة لعلـمه بما يخرج منه إن خـرج منه شيء؛ لأن الموضع المـخدر مـساحة قـليلـة، فـيصعب أـلا يـعـي المـريـض بما يـخـرـج منه.

٢ - وأنـه يـحـكـم عـلـى المـريـض عـلـى الأـصـل فـي هـذـه الـحـالـة، وـهـو الطـهـارـة، فـلـا يـتـقـلـل لـلـانـتقـاضـ إـلـا بـدـلـيلـ، وـلـا دـلـيلـ عـلـى ذـلـكـ.



الفصل الثاني

المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الغسل والنجاسات والحيض والاستحاضة

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الغسل، وفيه
ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الغسل إذا حقن الرحم بماء الزوج (التلقيح
الصناعي).

المطلب الثاني: حكم اغتسال المريض بعد الإفاقه من التخدير.

المبحث الثاني: المسائل الطبية المتعلقة بأحكام النجاسات،
و فيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخدام الأدوية التي تشمل على الكحول.

المطلب الثاني: حكم الترقيع بجلد الخنزير.

المبحث الثالث: المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الحيض
والاستحاضة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض.

المطلب الثاني: أثر الدم الخارج من المرأة بعد علاج الرحم
بأشعة (جاما) التشخيصية.

المبحث الأول

المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الغسل

○ وفيه مطلبان:

حكم الغسل إذا حقن رحم الزوجة بماء الزوج (التلقيح الصناعي)

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف التلقيح الصناعي لغة:

التلقيح من لَقَحَ الفحل الناقة: أحبّلها، فلُقِّحت بالولد،
وال فعل مبني للمفعول، لُقِّحت فهي ملقوحة، على أصل الفاعل
قبل الزيادة، فالولد ملقوح به، وتجمع على ملاقيح، ومعنى
الملاقيح:

ما في بطن الناقة من الأجنحة^(١).

قال ابن فارس: اللام والكاف والهاء أصل صحيح يدل
على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبهه، منه لقاح النّعم
والشجر فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرياح، ورياح
لواحة؛ أي: تلصح السحاب بالماء، وتلصح الشجر^(٢).

(١) لسان العرب، لابن منظور ٥٧٩/٢، والقاموس المحيط، للفيرزآبادي ٣٠٦/١، مادة: (لقح).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢٦١/٥، مادة: (لقح).

المسألة الثانية: تعريف التلقيح اصطلاحاً

عرف التلقيح الصناعي بعدة تعاريفات، منها:

١ - التلقيح الصناعي هو: التقاء الخلية الجنسية المذكورة بالخلية الجنسية المؤنثة، فيختلطان ويمتشجان ليكونا

اللقحة^(١).

٢ - وقيل: هو التقاء النطفة المذكورة بالنطفة المؤنثة، فيختلطان


ويكونان النطفة الأمشاج^(٢).

وعملية التلقيح الصناعي هي إحدى التقنيات الطبية الحديثة للمساعدة على الإنجاب، وهذه العملية لا تأخذ وقتاً طويلاً لإنجازها، ويطلب إجراؤها إدخال منظار، ثم القسطرة، وهذه العملية تستغرق من (٦٠ - ٩٠) ثانية لإدخال القسطرة، ثم حقن الحيوان المنوي، و(٦٠) ثانية أخرى لإزالة القسطرة^(٣).

(١) انظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، للدكتور أحمد عمرو الجابري ص ٣٤.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين القرآن والطب، للدكتور محمد علي البار ص ١٠٩، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، للدكتورة سارة الهاجري ص ٣٢٠.

(٣) انظر: موقع طبيب دوت كوم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.tbeeb.net/a-1240.htm



الشكل (١٥) رسم يبين طريقة التلقيح الصناعي^(١)
المنوية في الرحم^(٢)

الفرع الثاني: طرق التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي يتم في الطب الحديث بطريقتين، وهما:

- ١ - الطريقة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي.
- ٢ - الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنابيب).

١ - الطريقة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي:

قال الدكتور أحمد كنان في تعريفه للتلقيح الصناعي الداخلي: «هو نقل المني صناعياً من ذكر الرجل إلى مهبل المرأة بقصد إحداث الحمل. ويقتصر استعمال التلقيح الصناعي على التناسل البشري فقط، وعلى الحالات التي لا يمكن فيها حدوث الحمل بسبب إصابة

(١) انظر: نفس الموقع السابق.

(٢) انظر: موقع الشبكة العربية للنساء والولادة:

<http://www.arabicobgyn.net/infertarticle/IUIarab.htm>

الزوج بالعنة أو العقم»^(١).

وقال عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي: «هو أن يأخذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليزرع في فوهة عنق الرحم؛ ليدخل إلى الرحم رأساً»^(٢)، وتترك المرأة بعدها ممدودة على ظهرها مدة ساعة؛ لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي، حيث تنتظرها البيضة^(٣) في بوق الرحم، ولا تجري هذه العملية إلا في اليوم المحدد للتبيض؛ أي: يوم خروج البيضة، ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة المرأة طيلة الشهر، ومراقبة دورتها الشهرية لأشهر ثلاثة سابقة، أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم، والتأكد من انطلاق البيضة^(٤).

٢ - التلقيح الصناعي الخارجي: (طفل الأنابيب):

قال الدكتور أحمد كنعان في تعريف التلقيح الصناعي

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٤/٥٣٠، والموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٣٧٩.

(٢) انظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، عبد الملك السعدي ١١٥/١، وأطفال تحت الطلب ومنع الحمل، للدكتور صبري القباني ص ٢٧٤.

(٣) اصطلاح الأطباء على إطلاق مصطلح «البيضة» على مني الزوجة، والأصح إطلاق لفظ «البيضة»؛ لأن تصغير «بيضة» في اللغة «بيضة» كما قال الشيخ بكر أبو زيد في فقه النوازل، للمؤلف نفسه ١/٢٥٤.

(٤) انظر: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، للدكتور محمد النجيمي ص ٧٩.

الخارجي: «وهي طريقة تشبه طريقة التلقيح الصناعي... إلا أن تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج يتم هنا في أنابيب خاصة خارج الرحم، حتى إذا بدأت البيضة الملقة بالانقسام والتکاثر في الأنوبه، أخذت فزرعت في الرحم»^(١).

وهذا النوع من التلقيح الصناعي هو الذي يسمى «أطفال الأنابيب»، ويستعمل عند عقم الزوجة^(٢).

وتعتمد فكرة التلقيح الصناعي على أخذ البيضة من الزوجة عند وقت التبیيض، ويمكن للطبيب معرفة وقت التبیيض بدقة، بواسطة فحص الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية، والتي يكون فيها نسبة الهرمون المصف (LH) عاليًا، وهذا الهرمون يمكن قياسه بواسطة فحص البول أو الدم، ويمكن كذلك معرفة وقت التبیيض بقياس درجة حرارة الجسم يومياً صباحاً، حيث تنخفض درجة الحرارة قليلاً، ثم ترتفع بأكثر من (٠,٢) درجة مئوية، وتبقى ثابتة عند هذا المستوى لحين الدورة الشهرية^(٣).

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٣٨٠.

(٢) انظر: بحث الشيخ عبد الله البسام «أطفال الأنابيب» منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ج ١، ع ٢، السنة ١٩٨٦م، ص ٢٥١.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، للدكتور محمد النجيمي ص ١١٧.

الفرع الثالث: أثر التلقيح الصناعي على الغسل
وأثر التلقيح الصناعي على الغسل والوضوء يظهر من خلال
المسألتين التاليتين:

١ - المسألة الأولى: إخراج المنى من الرجل والبيضة من الأنثى^(١):
أولاً: صورة المسألة:

قد يستخرج المنى من الرجل والبيضة من الأنثى بالطريقة الطبيعية، وهي حصول الجماع بين الرجل وامرأته، ولكن إن استخرج المنى من الرجل والبيضة من المرأة بواسطة آلات طبية خاصة، فهل يحکم بوجوب الغسل على الرجل بأنه خرج منه المنى؟ والمرأة كذلك هل يحکم عليها بوجوب الغسل من أجل خروج البيضة منها؟

ثانياً: تحرير محل الفزاع:

١ - اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أن خروج المنى

(١) انظر: الطيب أدبه وفقهه، للبار ص ٣٣٨.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٦٩/١، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ٥٦/١، طبعة دار المعرفة، ومواهب الجليل، للخطاب ٣٠٦/١، طبعة دار الفكر، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٦١/١، والمجموع، للنwoي ١٥٦/٢، طبعة دار الفكر، والمهذب، للشيرازي ٢٩/١، وروضـة الطالـين، للنـوي ١٧٨/٤، وكفاية الأـخـيار، للـشـرـيـنـي ٣٧/١، والإـنـصـافـ ٢٢٧/١، طبعة دار إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ،ـ وـالـفـرـوعـ،ـ لـابـنـ مـفـلـحـ ١٦٦/١، طبعة دار الكتب الـعـلـمـيـةـ،ـ وـمـجـمـوـعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ٩٦/٢١.

من الرجل بشهوة يوجب الغسل، والحكم كذلك إن خرج من المرأة.

٢ - وأما إن خرج المنى من الرجل والبيضة من الأنثى بغير شهوة، بواسطة الآلات الطبية الحديثة، فهذه النازلة يمكن تحريرها على مسألة: حكم خروج المنى بغير شهوة.

ثالثاً: وإخراج البيضة من المرأة يتم بطريقتين:

١ - الطريقة الأولى: إخراج البيضة من المرأة عن طريق الموجات فوق الصوتية، ثم تستخرج بعد ذلك بمسبار عبر المهبل^(١)، وهذه الصورة - كما بينت قبل قليل - أن المنى والبيضة استخرجا من الرجل والمرأة بغير شهوة، فهذه المسألة الطبية المعاصرة يمكن تحريرها على مسألة: خروج المنى بغير شهوة.

رابعاً: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مسألة حكم خروج المنى بغير شهوة على قولين:

• القول الأول، أن خروج المنى بغير شهوة لا يوجب الغسل ولا الوضوء. وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)،

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، للبار ص ٣٣٨.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٦١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥٨/١، طبعة دار المعرفة.

والمالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

قال المرغيناني^(٣): «والمعانى الموجبة للغسل إنزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة»^(٤).

وقال ابن شاس^(٥): «أما خروج المنى فموجب للغسل إذا كان

(١) انظر: عقد الجوادر الشمينة، لابن شاس ٦٥/١، ومواهم الجليل، للخطاب ٣٠٦/١، طبعة دار الفكر، وحاشية الخريسي على الشرح الكبير ١٦٢/١.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ١٤٦/١، طبعة دار الفكر، والإنصاف، للمرداوي ٢٢٧/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) هو: الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي الفرغاني المرغيناني ولد سنة ٥١١هـ، وتوفي سنة ٥٩٣هـ، وصفه الكمال بن الهمام، وأكمل الدين البارتي، كلامهما في شرحه على الهدایة بأنه: شيخ مشايخ الإسلام، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، للإمام محمد بن الحسن، «كتفایة المتهی» في شرح بداية المبتدی». انظر ترجمته في: الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة، للكنونی ص ١٤١، والجوادر المضییة في طبقات الحنفیة لأبی الوفاء القرشی الحنفی ٦٢٧/٢.

(٤) انظر: الهدایة، للمرغینانی ٦١/١.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، شیخ المالکیة فی عصره، وهو من أهل دمیاط، مات بها مجاهداً ضد الإفرنج سنة ٦١٦هـ، ومن مؤلفاته: «عقد الجوادر الشمينة». انظر ترجمته في: شدرات الذهب، لابن العماد ٦٩/٥، وشجرة النور الزکیة، لمخلوف ص ١٦٥.

مقارناً للذلة المعتادة... فلو خرج المنى عريأً عن اللذة، مثل: أن يمرض فيخرج لمرضه، فلا يوجب الغسل»^(١).

وقال ابن قدامة: «إإن خرج شبيه المنى لمرض أو برد لا عن شهوة، فلا غسل عليه»^(٢).

﴿أدلة القول الأول﴾:

١ - عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذائ، فجعلت أغسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام، أو ذكر له، فقال رسول الله عليه السلام: «لا تفعل، إذا رأيت المذى فاغسل ذرك وتوضاً وضوءك للصلوة، فإذا فضخت^(٣) الماء فاغسل»^(٤).

﴿وجه الدلالة من الحديث﴾:

أن الفضخ معناه في الحديث هو: خروج المنى بشدة، وهنا لم يخرج المنى بشدة وشهوة، فيدل على أنه لا يوجب الغسل ولا الوضوء^(٥).

(١) عقد الجوادر الثمينة، لأبن شاس ٦٥/١.

(٢) المعني، لأبن قدامة ١٢٨/١، طبعة دار الفكر.

(٣) فضخت: قال ابن منظور في لسان العرب ٤٥/٣: «وفضخ الماء»: دفقه، وانفضخ الدلو: إذا دفق ما فيه من الماء.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥/١، طبعة عوامة، كتاب الطهارة، باب في المذى. حديث رقم (٢٠٨)، وصححه الألباني في تخريجه على سنن أبي داود ص ٣٩.

(٥) انظر: المعني، لأبن قدامة ١٤٦/١، طبعة دار الفكر.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأنه جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ما يفيد وجوب الغسل بخروج المنى سواء بشهوة أو بغیر شهوة، فكيفما خرج المنى حصلت الجناة، فلم يفرق أحد بين ذلك^(١).

٢ - قياس خروج المنى بغیر شهوة على خروج المذى، بجامع عدم الدفق في كليهما، فكما أنه لا يجب الغسل من المذى، فكذلك لا يجب الغسل من المنى^(٢).

نوقش الاستدلال:

بأنه قياس في مقابلة نص فلا يعتد به، والمذى ليس كالمنى في صفاتة فافترقا^(٣).

٣ - قياس خروج المنى بغیر شهوة على دم المستحاضة، فكما أن دم المستحاضة لا يجب الغسل، فكذلك خروج المنى بلا شهوة لا يجب الغسل^(٤).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن دم الاستحاضة يختلف كلياً عن دم الحيض، فدم الحيض له صفاته ولونه، ودم الاستحاضة له صفاتة الخاصة فيختلف عنه، وأما المنى فهو واحد حالي الدفق وعدمه، فافترقا.

(١) انظر: المحتوى، لابن حزم ٦/٢.

(٢) انظر: المجموع، للنووي ١٥٨/٢، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي ١/٢٩٤.

• **القول الثاني:** أن خروج المنى بغیر شهوة يوجب الغسل . وهو

مذهب الشافعية^(١)

قال النووي : (أجمع العلماء على وجوب الغسل من خروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام ، أو استمناء ، أو نظر ، أو بغیر سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها ، وسواء تلذذ بخروجه كثيراً أو يسيراً ، ولو بعض قطرة ، وسواء خرج من النوم ، أو في اليقظة من الرجل والمرأة) ^(٢).

﴿ أدلةهم :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما الماء من الماء» ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق في هذا الحديث خروج المنى فلم يقيده بالدفق والشهوة ، فهذا يدل على وجوب الغسل إن خرج بلا دفق .

نوقش الاستدلال بالحديث.

بأن الحديث منسوخ ^(٤).

(١) انظر : الحاوي ، للماوردي ٢١٢/١ ، والمجموع ، للنووي ١٣٩/٢ طبعة دار الفكر .

(٢) المجموع ، للنووي ١٥٨/٢ ، طبعة دار الفكر .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٧٣ ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، حديث رقم (٨٢/٧٠٢).

(٤) انظر : المجموع ، للنووي ١٥٨/٢ ، طبعة دار الفكر .

١ - وإذا سلمنا بعدم نسخه، فالحديث محمول على خروج المني بشهوة^(١)، كما يقول النووي رحمه الله: «يجب الغسل بالماء من إزال الماء الدافق وهو المني، فقيده بالدفق، وهو الشهوة»^(٢).

٢ - القياس على وجوب الغسل بتغريب الحشفة، فلم يفرق الفقهاء رحهم الله تعالى بين كون تغريب الحشفة بشهوة أو بغير شهوة^(٣).

يمكن أن يناقش الاستدلال:
بأن تغريب الحشفة فيه مس الختان للختان وهو موجب للغسل، أما هنا يختلف فلا مس للختان ولا خروج للمني بشهوة فافترقا.

الترجيح:

الراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول الأول: قول جمهور الفقهاء، من أن خروج المني بغير شهوة لا يوجب الغسل، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن الأصل البقاء على البراءة الأصلية، وهو عدم الغسل إلا بخروج المني بشهوة؛ لأن خروجه بلا شهوة قد يكون لمرض أو حمل شيء ثقيل، فلا يحكم على هؤلاء بوجوب الغسل.

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٦٠/١، ٦١.

(٢) انظر: المجموع، للنووي ١٥٧/٢، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: المجموع، للنووي ١٥٨/٢، طبعة دار الفكر.

٢ - وكذلك ما قيده روايات حديث: «إذا فضخت الماء فاغسل» فالفضخ لغة - كما ذكرت - هو خروج المنى بشهوة، فهذا الحديث نص في المسألة، وهو عدم وجوب الغسل.

وبعد ذكرنا لهذه المسألة، وهي خروج المنى بغير شهوة، وذكرنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وترجحنا للقول الذي يرى أن خروج المنى بغير شهوة لا يوجب الغسل، وتخرجي لمسألة إخراج البيضاء من المرأة عن طريق الموجات فوق الصوتية بواسطة مسبار طبي على هذه المسألة، فأقول: إن استخراج المنى من الرجل والبيضاء من المرأة عن طريق الآلات الطبية الحديثة، لا يوجب الغسل، ولكن هذه العملية الطبية تعتبر ناقضة لل موضوع؛ لأن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اتفقوا على أن خروج المنى بغير شهوة لا يوجب الغسل، ولكنه يوجب الموضوع^(١).

وكذلك ينتقض الموضوع بإخراج المسبار الطبي، الذي تم من خلاله استخراج البيضاء من المرأة^(٢)، إذا خرج وعليه أثر بلة، وإن خرج وليس عليه أثر بلة، فلا ينتقض الموضوع، على ما رجحه في مسألة أثر منظار المثانة على الموضوع.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٤/١، والشرح الكبير، للدردير ٨/١، والمجموع، للنwoي ٥/٢، طبعة دار الفكر، وكشاف القناع، للبهوتi ١٢٢/١.

(٢) انظر: المطلب الثالث من البحث، مسألة أثر منظار المثانة على الموضوع ص ٧٤.

٢ - الطريقة الثانية: استخراج البيضية من المرأة عن طريق ثقوب في البطن بطريقة طبية فنية عبر المنظار^(١).

استخراج البيضية بهذه الطريقة تم بطريقة طبية متقدمة، ويجريها أخصائي متخصص في هذا المجال، وتكون هذه الطريقة باستخدام إبرة متصلة بشافط يجري بها طعن فقاعة صغيرة موجودة على جدار المبيض. وهذه الفقاعة الصغيرة يوجد فيها البيضية، فيستخرجها الطبيب المتخصص بالشفط، وهذه العملية لا يجب بها الغسل ولا الوضوء، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن البيضية المستخرجة صغيرة جداً لا تُرى بالعين المجردة، وقطرها مائتا ميكرون، فصغر حجمها جعلها من السوائل التي لا يترب عليها أحکام^(٢).

٢ - أن الماء الذي يخرج من المرأة، والذي بموجب خروجه يجب عليها الغسل هو الماء الخارج من «حويصلة جراف» بالمبيض، وذلك عندما تقترب هذه الحويصلة الملائمة بالماء الأصفر من حافة المبيض، فتنفجر هذه الحويصلة عند تمام نموها، فتنزل المياه على أقتاب قناة الرحم، ثم يسيل بعد ذلك هذا الماء الموجب للغسل إلى خارج الرحم، فالبيضية ليست من مشتملات هذا الماء؛ لأنه إن لم يحصل الإخصاب، فمصير هذه البيضية مجهول، فهذا الماء وظيفته حمل البيضية؛ لكي يجعلها جاهزة للإخصاب، فالحكم متعلق

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، للبار ص ٣٣٨.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، لمحمد علي البار ص ١٢٣.

بالماء لا بالبيضة^(١).

٣ - أن البيضة تخرج من مخرجها الطبيعي، ومخرجها هذا ليس مخرج خروج الماء الموجب للغسل - كما ذكرت قبل قليل - فلا يترتب على خروج البيضة وجوب وضوء ولا غسل^(٢).

المسألة الثانية: استدخال اللقحة أو مني الرجل في رحم المرأة:

١ - صورة المسألة:

يقوم الطبيب المتخصص بإدخال مني الرجل الموجود في قنية طبية خاصة إلى رحم المرأة بطريقة طبية خاصة، فهل إدخال هذا المنى في رحم المرأة يوجب الغسل أم لا؟

٢ - حكم المسألة:

هذه المسألة يمكن تحريرها على مسألة: استدخال المرأة منيًّا في فرجها ولم تنزل.

أختلف الفقهاء في مسألة استدخال المرأة منيًّا في فرجها ولم تنزل على ثلاثة أقوال:

• القول الأول: لا يجب عليها الغسل مطلقاً ما لم تنزل.

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد الجواد النتشة ٢٨٩/١.

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد الجواد النتشة ٢٨٩/١، وخلق الإنسان بين الطلب والقرآن، للبار ص ١٢٣.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)
والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

قال العيني^(٥): « ولو جامعها فيما دون الفرج ، فدخل منه في
فرجها ، لا يجب عليها الاغتسال منه»^(٦).

وقال سحنون التنوخي^(٧): « وسألت مالكاً عن الرجل يجامع

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٦٣/١، وتبين الحقائق، للزيلعي ١/١٦، والبحر الرائق، لابن نحيم ٦٠/١، طبعة دار المعرفة.

(٢) انظر: عقد الجوهر الشميّة، لابن شاس ٦٥/١.

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي ٢١٤/١، والمجموع، للنوي ١٥١/٢، طبعة دار الفكر، وروضة الطالبين، للنوي ٨٥/١.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ١٤٩/١، طبعة دار الفكر، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٩/١، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح ١٨٠/١.

(٥) هو: العلامة محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، أصله من حلب، ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ، ومن مؤلفاته: « عمدة القاري في شرح البخاري »، و« عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان »، و« البناءة في شرح الهدایة ». انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطى ٢٧٧/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطى ٢٧٥/٢.

(٦) انظر: البناءة شرح الهدایة، للعيني ٢٧٥/١.

(٧) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون لشدة ذكائه، وحدة فهمه، أصله من مدينة حمص، ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ، ومن مؤلفاته: «المدونة» في الفقه المالكي. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقرير المسالك، للقاضي عياض ٣٣٩/١ - ٣٦٣ =

امرأته فيما دون الفرج، فيقضى خارجاً من فرجها، فيصل الماء إلى داخل الفرج، أترى عليها الغسل؟ قال: لا، إلا أن تكون التذكرة، يريد بذلك أنزلت»^(١).

وقال الشيرازي^(٢): «وإن استدخلت المرأة مني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل»^(٣).

وقال المرداوي: « ولو وطئ دون الفرج، ودب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج، فلا غسل عليها أيضاً، على الصحيح من المذهب»^(٤).

﴿أدلةهم﴾:

١ - أن النصوص الشرعية التي جاءت بإلزام الإنسان بالاغتسال من نزول المني، إنما أوجبت عليه الاغتسال من منه هو لا من مني غيره^(٥).

٢ - لقياس على دم الحيض، فكما أن المرأة إذا أدخلته في فرجها

= والدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون ص ١٦١.

(١) المدونة، للإمام مالك ٢٩/١.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الملقب بجمال الدين، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، ومن مؤلفاته: «المذهب في المذهب»، و«اللمع» و«التبصرة». انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/٢٨٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/٤٥٢.

(٣) المذهب، للشيرازي ١/٣٠.

(٤) الإنصاف، للمرداوي ١/٢٣٢.

(٥) انظر: الحاوي، للماوردي ١/٢١٤، والمجموع، للنووي ٢/١٥١.

لا يجب عليها الغسل، فكذلك المني^(١).

٣ - أن هذا المني الخارج منها ليس مَنِيَّها فأشبَهَ غيرَ المني^(٢).

• **القول الثاني:** يجب عليها الغسل مطلقاً سواء خرج منها المني المستدخل أو لم يخرج.

وهو قول بعض المالكية^(٣)، ولكنهم قيدوه بالالتذاذ بدخول المني.

قال ابن شاس: «لو جامع فيما دون الفرج فأنزل، فوصل الماء إليها، فإن أُنْزَلت وجب الغسل، وإن لم تُنْزَل ولم تلتذ لم يجب، وإن التذذت ولم يظهر منها إنزال فقولان: وجوب الغسل؛ لأن التذذدا قد يحصل به الإنزال ولا يبرز، وغالب حالها الإنزال عند ذلك»^(٤).

﴿أدلةهم﴾

استدل بعض المالكية على قولهم: بوجوب الغسل إذا التذذت باستدخال المني، بأن التذذدا بالمني المستدخل قد يحصل به الإنزال ولا يظهر، وغالب حال من حصل لها ذلك الإنزال، وهذا هو الأحوط للإنسان^(٥).

• **القول الثالث:** يجب عليها الغسل إن خرج منها المني المستدخل، وإن لم يخرج فلا يجب.

(١) انظر: المجموع، للنحوبي ١٥١/١.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ١٤٩/١.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٦٥/١.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٦٥/١.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٦٥/١.

وهو وجه شاذ عند الشافعية^(١)، وقال به ابن عقيل^(٢)
من الحنابلة^(٣).

قال النووي رحمه الله: «وحكى القفال... وغيرهم من الخراسانيين
وجهاً شاذًا أنه يلزمها الغسل»^(٤).

﴿أدلتُمْ﴾:

- ١ - أنه خرج من المرأة بعد استدخال المنى في فرجها مني، فأشبه ماءها^(٥).
- ٢ - ولاحتمال حصول التذاذها بالمني المستدخل، فأنزلت منها،
فاختلطوا، فإذا خرج المنى منها، فهو مني مختلط من منها
والمني المستدخل^(٦).

﴿الرجيح﴾:

الراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول
الأول الذي يرى أنه لا يجب الغسل على المرأة إذا استدمنت منيًّا في

(١) انظر: الحاوي، للماوردي ٢١٤/١، والمجموع، للنووي ١٥١/٢.

(٢) هو: الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة في عصره، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفراني الحنبلي. ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، ومن مؤلفاته: «الذكرة في الفقه» على مذهب الإمام أحمد. انظر ترجمته في: لسان الميزان، لابن حجر ٢٤٣/٤، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١/٢٦.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ١٥١/٢، طبعة دار الفكر.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ١٥١/٢، طبعة دار الفكر.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ١٤٩/١، طبعة دار الفكر.

(٦) انظر: المجموع، للنووي ١٥١/٢، طبعة دار الفكر.

فرجها . وهذا القول - كما ذكرنا - قيده الفقهاء بما لم تُنزل المرأة، فإن أنزلت وجب الغسل عليها ، ورجحت هذا القول للأسباب التالية:

١ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها في المعارضة؛ لأن النصوص التي أوجبت على الإنسان الاغتسال من نزول المنى، إنما أوجبت الاغتسال من منه هو لا من مني غيره، ولذلك لا يجب الغسل.

٢ - وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وما يراه المالكية من أنه قد يحصل من المرأة إنزال وهذا أمر احتمالي وليس بيقين ، فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم النقض، وأما أصحاب القول الثالث فقولهم شاذ عند الشافعية فقد حكم شذوذ النووي رَجُلَهُ كما ذكرته في موضعه ولذلك لا يعتمد به فيبقى الحكم على عدم وجوب الاغتسال.

٣ - ولأن استدخال المنى في فرج المرأة ليس فيه ما يدل على حصول الإنزال من المرأة، وما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى من احتمال إنزال المرأة بعد استدخال المنى في فرجها، فهي مجرد احتمالات لا تقوى على مجابهة أدلة القول الأول.

وبعد ذكرنا لهذه المسألة، وهي مسألة استدخال المرأة للمني في فرجها ، وترجيحنا للقول الذي يرى عدم وجوب الغسل عليها، أقول: إن مسألتنا - وهي استدخال اللقحة أو مني الرجل في رحم المرأة - لا توجب الغسل؛ تخریجاً لها على «مسألة استدخال المرأة للمني في فرجها»، أما من ناحية وجوب الموضوع عليها، فإنه بمجرد خروج الآلة التي يتم استدخالها في رحم المرأة لإدخال اللقحة أو مني الرجل ، وإخراج هذا الجهاز مرة أخرى ، فهذا يعتبر ناقضاً لل موضوع.

حكم اغتسال المريض بعد الإفاقفة من التخدير

تكلمت في المطلب السابع من مطالب المسائل الطبية المتعلقة بنوافض الوضوء عن أثر التخدير على الوضوء^(١)، وفي هذا المطلب سأتحدث بمشيئة الله عَزَّلَ عن حكم اغتسال المريض بعد أن يفيق من التخدير، والمراد بالتخدير في هذا المطلب التخدير الكامل الذي يفقد فيه المريضوعي كاملاً، ولا يدرك ما حوله من الأحداث التي تقع عليه في أثناء العملية الجراحية، وهذا النوع من التخدير يكون بطريقة الاستنشاق أو الحقن^(٢).

والتخدير الكامل هو حالة تشبه حالة المغمى عليه^(٣)، وعليه

(١) سبق الحديث عنه في المطلب التاسع من مطلب نوافض الوضوء ص ١١٤.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص ١٨٩، والموسوعة الطبية العربية، للدكتور عبد الحسين بيرم ص ٧٥، والموسوعة الطبية الحديثة ٤٠٤/٣.

(٣) عرف الأطباء الإغماء بأنه: فقد وعي قصير ناجم عن نقص شامل في جريان الدم الدماغي، وينجم الإغماء عن توقف كامل أو نصف كامل في النتاج القلبي مع نقص حاد في وارد الدم إلى البطين الأيمن للقلب، مع بقاء نظام القلب سوياً، أو لنقص شديد في وارد الدم إلى البطين الأيسر للقلب.

أقسام الإغماء في الطب:

١ - الإغماء غير المصاحب لأي من أمراض القلب: وهذا النوع هو =

فيمكن تخرير هذه المسألة على مسألة المغمى عليه، وبعد أن خرجت مسألة التخدير على مسألة المغمى عليه، فتخرج أحوال المغمى عليه بعد أن يفيق من إغماءه على مسألتنا هذه، فأقول: المريض الذي يفيق بعد التخدير لا يخلو من حالات:

- **الحالة الأولى:** إذا تيقن المريض بعد أن أفاق من التخدير بأنه لم يُنزل ولم ير بـلـلاً على ثيابه التي يرتديها:
اختلف الفقهاء في هذه الحالة على وجوب الغسل عليه أو عدم وجوبه، على قولين:
 - **القول الأول** أنه لا يجب عليه الغسل.

.....
وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢).....

= الشائع، وينتج هذا الإغماء بسبب الإجهاد والتوتر، ومن أعراضه: شحوب بالوجه، وميل للقيء، وزغالة مع بطء ضربات القلب، وانخفاض ضغط الدم.

٢ - الإغماء الناتج عن علة أو مرض بالقلب: وهذا النوع يتميز بقلة وصول الدم إلى المخ؛ نتيجة انخفاض مفاجئ في ضغط الدم، وعادة يكون نتيجة للوقوف المفاجئ.

٣ - إغماء الجيب السباتي: وينتج هذا النوع عن هبوط حاد في معدل ضربات القلب ممن لديهم الجيب السباتي.

انظر: موقع الطب بحروف عربية: www.teb-arab/blogspart.com

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٦٦/١، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ٦٩/١، طبعة دار المعرفة.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للخطاب ٢٩٥/١، طبعة دار الفكر.

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، إلا أن جمهور الفقهاء^(٣) عدا المالكية^(٤) قالوا: إنه يستحب في حقه الاغتسال، لكنه لا يجب.

﴿أدلةهم﴾:

١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: ألا تحديني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم يتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب ليئنُوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»^(٥)، قالت: فقعد فاغتسل^(٦).

(١) انظر: المجموع، للنووي ٢٨/٢، طبعة دار الفكر، ونهاية المحتاج، للرملي ٣٣١/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ١٥١/١، وشرح العمدة، لشيخ الإسلام ٣٦٥/١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: مواهب الجليل، للخطاب ٢٩٥/١، طبعة دار الفكر.

(٥) المخضب - بكسر الميم وسكون الخاء -: المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب في أي كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣٩/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٦٤، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم ٦٨٧، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة ص ٢٠١، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس =

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لما ثقل وأفاق بعد إغماهه طلب الماء لأجل الاغتسال، فاغتساله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب؛ لأنه لو كان واجباً لأمر به، فالاستحباب هنا لفعله عليه الصلاة والسلام وعدم أمره به.

٢ - القياس على النوم بجامع أن كلاًّ منهما فيه زوال العقل، فكما أن النوم لم يوجب اغتسالاً، فكذلك الإفاقه من التخدير^(١).

٣ - نقل النووي رحمه الله إجماع العلماء على عدم إيجاب الغسل على المغمى عليه بعد الإفاقه.

قال النووي : «أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه»^(٢).

• القول الثاني: أنه يجب عليه الغسل. وهو قول بعض الشافعية^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلة لهم:

١ - أن تكرار اغتسال النبي ﷺ كما في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مع ما كان يحصل له من مشقة وضرر، فعدم تركه

= لعجزه عن القيام، لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، حديث رقم (٤١٨).

(١) انظر: كفاية الأخيار، للشريبيني ٤٧/١.

(٢) انظر: المجموع، للنوعي ٢٩/٢ - ٣٠، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: المجموع، للنوعي ٢٩/٢، طبعة دار الفكر.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٤٨/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

للغسل عليه الصلاة وهو في تلك الحالة يدل على الوجوب^(١).

نوقش الاستدلال:

بأن الصارف لفعله عليه الصلاة والسلام من الوجوب إلى الاستحباب هو إجماع العلماء على عدم وجوب الاغتسال على المغمى عليه^(٢).

٢ - أن زوال العقل غالباً لا يخلو من إنزال، وعليه يجب على المغمى عليه الغسل^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن ما استدللتم به مجرد احتمال، وهذا لا يقبل؛ لأن الإنزال مشاهد، وبعد الإفاقه يحس المريض بوجود بلل، والمني له رائحة معروفة يعرف بها، ومجرد احتمال أنه قد يحصل إنزال دعوئ لا تستند على دليل.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء: بعدم وجوب الغسل على المغمى عليه، إلا أنه يستحب في حقه؛ لفعل النبي ﷺ، ورجحت هذا القول للأسباب التالية:

١ - أن الإنزال أمر مشاهد ومحسوس، وبعد إفاقه المريض يحس

(١) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ١٩٢/١.

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٤٩/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: المجموع، للنبوبي ٢٩/٢، طبعة دار الفكر.

بما خرج منه مني أو غيره، فإن رأى منيًّا اغتسل، وإن لم ير شيئاً فلا يجب عليه الغسل، فالالأصل عدم الإنزال إلا أن يثبت عكسه.

٢ - أن احتمال خروج شيء من المريض وهو تحت أثر التخدير احتمال لا دليل عليه، فيبقى الحكم على الأصل، وهو عدم وجوب الغسل.

○ الحالة الثانية: إذا تيقن المريض بعد أن يفيق من التخدير بأنه أنزل ورأى بلاً في ثيابه التي يرتديها:
اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

- القول الأول: أنه يجب الغسل على المغمى عليه بعد أن يفيق إذا رأى بلاً. وهو قول للشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

واستدلوا على قولهم: بأن المني من موجبات الغسل، فيغتسل المغمى عليه بعد الإفاقه إن رأى بلاً وتيقن أنه منيًّا، وهو يقاس على النائم إذا وجد منيًّا، فإنه يجب عليه الغسل بعد استيقاظه^(٣).

- القول الثاني: أنه لا يجب الغسل على المغمى عليه بعد أن يفيق إذا رأى بلاً.

(١) انظر: المجموع، للنووي ٢٩/٢، طبعة دار الفكر، ومغني المحتاج، للشربيني ١/٢٩٢، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ١٢٨/١، طبعة دار الفكر، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح ١٩٢/١.

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ١٩٢/١.

وهو قول للحنفية^(١) والمالكية^(٢).

واستدلوا الحنفية على قولهم: بأن خروج المنى الذي يوجب الغسل يجب أن يكون خارجاً بشهوة ولذة، وخروجه بشهوة ولذة غير متصور في المغمى عليه^(٣).

واستدل المالكية على قولهم: بوجوب الغسل على المغمى عليه إن خرج المنى حال اليقظة، وكان الخروج بلذة، فإن خرج بلا لذة، فإنه يوجب الوضوء لا الغسل عندهم، وإن تيقن النائم بعد قيامه من نومه أن ما خرج منه مني، فقد أوجبوا الغسل عليه.

وقالوا: إن النائم لا يضبط خروج المنى؛ هل هو بشهوة أم لا؟
وقالوا: إن خرج المنى بغير لذة؛ كحك جسمه، أو اغتسال بماء حار، أو ضرب، فخرج منه مني، فهنا كذلك لا يجب الغسل؛ لأنه خروج بلا لذة^(٤).

الترجيح:

الراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أن المريض

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٩٧/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندى ٢٦/١، ٢٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للخطاب ٢٩٢/١، طبعة دار الفكر، والفواكه الدواني، للنفراوى ١١٦/١، وحاشية الدسوقي ١٢٧/١.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٦٧/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندى ٢٦/١، ٢٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل، للخطاب ١١٦/١، طبعة دار الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/١.

المخدر إذا رأى بللاً تيقن أنه مني، فإنه لا يجب عليه الغسل؛ لأنه مني خرج بلا لذة ولا شهوة، فهو يماثل المني الخارج لمرض أو برد أو نحو ذلك، فلا يجب عليه الغسل لعدم وجود الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما المني الذي يخرج بلا شهوة؛ إما لمرض، أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء»^(١).

○ **الحالة الثالثة: إذا شك المعمى عليه، وذلك بأن يرى بعد إفاقته بلالاً ولا يعرف هل هو مني أم لا؟:**

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال، والخلاف هنا بين الشافعية والحنابلة، والحنفية والمالكية لم يتحدثوا عن هذه المسألة:

● **القول الأول**: أنه يستحب له الاغتسال في حالة شكه ولم يتيقن من البطل أنه مني. وهو قول الشافعية^(٢).

قال ابن المنذر: «وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب، إذ لو كان واجباً لأمر به، فالوضوء واجب بإجماع أهل العلم، وعليه فالاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ»^(٣).

وقال الشوكاني^(٤): «وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٦/٢١.

(٢) انظر: المجموع، للنووي ٢٩/٢، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر ١٥٦/١.

(٤) محمد بن علي بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، ولد سنة =

بالمرض، فدل ذلك على تأكيد استحبابه^(١).

﴿ وَدَلِيلُهُمْ ﴾

أن الاستحباب قول فيه احتياط في العبادة^(٢).

• **القول الثاني:** أنه لا يجب عليه الاغتسال في حالة شُكّه ولم يتيقن من البطل أنه مني. وهو قول للحنابلة^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو وجد ولم يتيقنه منيًّا فقيل: لا يجب الغسل، بخلاف النوم؛ لأنه يمكن أن يكون في المرض المزيل للعقل»^(٤).

وقال المرداوي: «ولكن المشهور عندهم أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال؛ اطراحًا للشك، واستصحابًا للثقلين»^(٥).

﴿ أَدَلْتُهُمْ ﴾

١ - لا يجب الغسل إذا شك المغمى عليه بعد رؤيته للبطل ولا يعرف أنه مني، وهذا من باب الاحتياط في العبادة، وهو اطراح

= ١١٧٣ هجرياً، توفي سنة ١٢٥٠ هجرياً، من مؤلفاته: «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار». انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢١٥/٢، والأعلام، للزركلي ١٩٠/٧.

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوکانی ٣٠٦/١.

(٢) انظر: المجموع، للنبوبي ٢٩/٢، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٤٩/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٤) انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٥/١.

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٤٩/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

للسک، واستصحاب لليقين الذي لا يزول بالشك^(١).

٢ - ولأنه ربما يكون البخل من المرض المزيل للعقل^(٢).

• **القول الثالث:** أنه يجب عليه الاغتسال في حالة شُكّه ولم يتيقن من البخل أنه مني. وهو قول للحنابلة^(٣).

قال المرداوي: «ويحتمل أن يقال: إن تحقق الإنزال واجب، وإلا خرج على فعله عليه الصلاة والسلام، هل هو للوجوب أو للندب على ما عرف في الأصول؟ والمشهور عند أصحابنا أنه للوجوب، وهذا التقرير يقتضي: أنه واجب مطلقاً، تيقن الإنزال أو لا»^(٤).

وقال البهوي: «وإن لم يتحقق أنه مذى، ولا مني، ولا سبب سبق نومه من ملاعبة، أو نظر، أو فكر، أو نحوه، أو كان به إبردة، اغتسل وجوباً»^(٥).

﴿أدلةهم﴾:

١ - أن الإغماء مظنة الإنزال، فلذلك يجب عليه الغسل^(٦).

٢ - ولأن هذه بلة محتملة، ويحتمل أن تكون منيّاً، فلذلك يجب

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٥/١.

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٤٨/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٤٨/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: شرح متهى الإرادات، للبهوي ١٥٦/١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

عليه الغسل^(١).

ويمكن مناقشة الدليلين السابقين:

بأن الإغماء مظنة الإنزال، واحتمال أن يكون البلل منيًّا هذه دعوى ليس عليها دليل، ولذلك يبقى حكم الغسل في حقه مستحبًا؛ للاحتياط في هذه العبادة.

الترجيح:

والراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول الأول -، أنه يستحب له الاغتسال في حالة شكّه ولم يتيقن أنه مني، وذلك للأسباب التالية:

١ - يستحب الغسل في حقه للاحتياط في هذه العبادة.
٢ - لأنه لم يثبت دليل صريح صحيح يوجب الغسل في حقه، ولذلك فالحكم يبقى على الأصل، وهو عدم الوجوب؛ لكنني رجحت الاستحساب للاحتياط في العبادة، والله أعلم.

وبعد أن ذكرت أحوال المغمى عليه، وخرجت مسألتنا: اغتسال المريض بعد الإفاقه من التخدير، على مسألة المغمى عليه، فأقول: إن المريض الذي يفيق من التخدير لا يخلو من ثلاثة حالات:

١ - إذا تيقن المريض بعد أن يفيق من التخدير أنه لم ينزل،

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٤٨/١، طبعة دار إحياء التراث العربي، وشرح متنه للإرادات، للبهوتى ١٥٦/١.

ولم ير كذلك بـللاً على ثيابه، فلا يجب عليه الغسل، إلا أنه يستحب في حقه الغسل؛ لأن الإنزال أمره مشاهد ومحسوس، وبعد إفاقته المريض يعرف أن الببل الذي خرج منه هل هو مني أم لا؟ والمني له رائحة معروفة، فمن عرف من خلال علامات أو أمارات على أن الخارج ليس منيًّا، فلا يجب عليه الغسل، لكن يستحب في حقه الاغتسال احتياطًا على ما رجحته في حالة المغمى عليه الأولى.

٢ - أما في حالة إذا تيقن المريض بعد إفاقته من التخدير بأنه أنزل، ورأى بـللاً تيقن منه أنه مني، فكذلك لا يجب عليه الغسل؛ لأنه وإن كان خارجًا إلا أنه مفتقر لشرط اللذة والشهوة، فأشبه المنبي الخارج لمرض أو برد، فلا يجب عليه الغسل لعدم اللذة في خروجه، على ما رجحته في الحالة الثانية من أحوال المغمى عليه.

٣ - وإن شك المريض بعد إفاقته من التخدير بأن رأى بـللاً لا يعرف هل هو مني أم لا؟ ففي هذه الحالة كذلك لا يجب عليه الغسل؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ويستحب له الغسل من باب الاحتياط في العبادة، على ما رجحته في الحالة الثالثة من أحوال المغمى عليه.



المبحث الثاني

المسائل الطبية المتعلقة بأحكام النجاسات

○ وفيه مطالباً:

حكم استعمال الأدوية التي تشتمل على الكحول

و فيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الكحول

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكحول لغة:

لفظة الكحول نقله الغرب عن العرب؛ لأن أصل الكلمة هو (الغول)، والعرب هم أول من قاموا بتحضير (الغول)، والغول في اللغة مأخوذ من قولهم: غاله الشيء غولاً واغتاله: أهلكه، وأخذه من حيث لم يدرِ، والغول كل ما أهلك الإنسان، وكذلك الغول هو كل شيء ذهب بالعقل^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصفات: ٤]؛ أي: لا أذى فيها ولا مكررها على شاربها في جسمه وعقله وغير ذلك^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الكحول اصطلاحاً:

الكحول سائل طيار ذو رائحة معروفة، ويستعمل في الطب كمطهر، كما يستعمل في بعض الصناعات الكيميائية والمخترات

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٥٧/١، وأساس البلاغة، للزمخشري ٤٥٩/١، ومختار الصحاح، للرازي ٢٠٢/١، مادة: (غول).

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٥٣٥/١٩.

كمذيب للدهون ولبعض المواد الكيميائية، ولكن التسمم منه يكاد يكون محصوراً في تناول الخمور^(١).

المسألة الثالثة: تعريف الكحول (الغول) عند علماء الكيمياء^(٢):

هي مركبات عضوية تحتوي على مجموعة الهيدروكسيل (-OH)، والصيغة العامة للكحول (R-OH)، ويعتبر الكحول من مشتقات الماء؛ بسبب استبدال ذرة هيدروجين واحدة من الماء.

وتصنيف الكحول حسب ما يلي :

١ - الكحولات الأولية: وهي الكحولات التي ترتبط فيها مجموعة الهيدروكسيل بذرة كربون ترتبط مباشرة بذرة كربون واحدة.

٢ - الكحولات الثانوية: وهي الكحولات التي ترتبط فيها مجموعة الهيدروكسيل بذرة كربون ترتبط مباشرة بها ذرتاً كربون.

٣ - الكحولات الثلاثية: وهي الكحولات التي ترتبط فيها مجموعة الهيدروكسيل بذرة كربون ترتبط مباشرة بثلاث ذرات كربون.

والكحولات تختلف في خواصها الكيميائية والفيزيائية عن بعضها البعض، لكن هناك صفات مشتركة تجمع بينها.

(١) الخمر بين الطب والفقه، للدكتور محمد علي البار ص ٦٤.

(٢) انظر: التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات وتأثيرها البيوكيميائي، للدكتور صلاح الدين أحمد عثمان ص ٥، ٦، ومنتدي الكيمياء الحيوية للجميع، مقال بعنوان: «الأغوال - الكحولات»:

الفرع الثاني: أنواع الكحول

الكحول أنواع كثيرة، وما يتعلق بموضوعنا، وله أهمية خاصة،
أربعة أنواع، وهي كما يلي:

١ - الكحول الإيثيلي (C_2H_5OH)^(١):

وهو سائل عديم اللون ذو رائحة خفيفة، وطعمه حارق شديد،
وهو أكثر أنواع الكحول انتشاراً واستخداماً، وهو المكون الأساسي
للمشروبات الكحولية (الخمر)، وله تأثير على الجهاز العصبي
المركزي. وهذا النوع من الكحول هو الوحيد الذي يمكن شربه، مع
أنه يعد من السموم.

٢ - الكحول الميثيلي (H_3OH)^(٢):

يطلق عليه اسم كحول الخشب، وهو سائل رائق عديم اللون،
ومن استعمالاته فهو يستعمل كمذيب لبعض المواد؛ كالروائح
العطرية في الكولونيا، كما أنه يستخدم في الوقود؛ لأن له قدرة
عالية على الاحتراق، وقل استخدامه بسبب غلاء ثمنه، وهو سام
جداً، ويسبب العمى عند تناوله.

٣ - الكحول المغير^(٣):

وهو كحول إيثيلي غير صالح للشرب، أضيفت فيه مواد تعرف

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٧٤١/١٢.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٠٩٠/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

بالمتغيرات، وأهم المواد المغيرة هي الكحول (الميثيلي)، وهو سام جداً، ومن استعمالاته أنه يستعمل كمطهر للجلد.

٤ - الكحول الإيزوبروبيلي^(١):

وهو نوع من الكحول سام جداً، ولا يستخدم في الخمور أبداً، ويمكن استخدامه كمادة حافظة بكميات قليلة جداً، ويستخدم هذا النوع من الكحول كذلك كمعقم ومطهر للجلد، ويدخل كذلك في العمليات الكيميائية والصناعية.

الفرع الثالث: هل يمكن أن نطلق لفظة الكحول على الخمر؟

الكحول ليس هو الخمر، ولكنه مركب من مركبات الخمر، وهو يعتبر من أهم مركبات الخمر، ولذلك تصدق تسميته (بروح الخمر)^(٢). وعرف الدكتور محمد علي البار، الخمر بقوله: «بأنها تلك الأشربة التي يكون مركبها الأساسي هو الكحول»^(٣). ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن الكحول يعتبر سبباً رئيساً لكل الآثار الضارة الموجودة في الخمر، وبذلك يمكن القول بأن الكحول علة تحريم الخمر، ومناط ارتباط الحكم به، ولو أنها

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الخمر داء وليس بدواء، للدكتور شبيب بن علي الحافري ص ١٧، وانظر: من معجزات النبي ﷺ (الإعجاز التشريعي)، إعداد: أحمد بن حسن الفقيه وأخرون، مقال منشور في موقع جامعة الإيمان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.jameahteman.org.

(٣) انظر: الخمر بين الطب والفقه، للدكتور محمد علي البار ص ١٧.

قمنا بحصر العلل المؤثرة في تحريم الخمر؛ لوجدنا أنها لا تخلو عن علتين:

- ١ - العلة الأولى: وهي الإسكار.
- ٢ - العلة الثانية: هي التخمر، وهي تكونه من تخمر الحبوب والشمار.

وبعد أن نظرنا في هاتين العلتين، وجدنا أن العلة المؤثرة هي الإسكار، وهو وجود الكحول في هذا الشراب (الخمر).

والتخمر علة لا أثر لها في الحكم؛ لأن كثيراً من الأطعمة تنتج من التخمر، ومع ذلك فهي حلال طيبة؛ كالجبين واللبن والخبز.

ومتى ما زال عن الخمر صفة الإسكار؛ فإنه يحكم بطهارته.

قال الحافظ ابن حجر: «.. الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ..»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الخمر اذا تخللت: «الصحيح أنه يحل؛ لأن هذا انقلب خلاً على وجه مباح، فصار مباحاً»^(٢).

وبعد أن ذكرت أنواع الكحول، فالذى يعنيها من خلال بحثنا هذا هو: معرفة أي نوع منها يمكن اتخاذه دواءً، فالكحول الإيثيلي هو المراد به من خلال بحثنا، لأن الكحول الإيثيلي هو الذي عرفته

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ٥٦/١٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ١٨٢/١٠.

العرب قديماً، وكانت تشربه، والأنواع الأخرى من الكحولات غير الكحول الإيثيلي، إما أنها غير مسكرة (كالجلسرين)، أو تكون مسكرة ولكنها مع ذلك تتصف بسميتها الحادة التي تسبب الوفاة فوراً عند شربها كالكحول الميثيلي، فال الأول لا حاجة لتناوله لعدم إسکاره، والثاني تنفره الطباع ولا تميل إليه النفوس؛ فهو سُميّ يأخذ أحكام السموم^(١).

ومما سبق يمكن أن تستنتج نتيجة هي:

أن حكم الخمر يجري فقط على الكحول الإيثيلي، وأما الأنواع الأخرى فلا يجري فيها حكم الخمر.

الفرع الرابع: أغراض استخدام الكحول في الأدوية الطبية^(٢)

١ - يستخدم الكحول كمذيب لبعض المواد الطبية الفعالة، فمثلاً يستخدم لإذابة المواد الطيارة كي تكسب المستحضر الطبيعي طعمًا مستساغًا.

(١) انظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الدواء والغذاء، للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)، السنة الثانية ص (٣٣٣).

(٢) انظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائى الجندي ص ٤٢٥، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، للدكتور محمد علي البار ص ٣٥٠، ومشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، البروفيسور محمد عبد السلام ٦١٠/١، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد ص ٥٣، ٥٤.

٢ - ويستخدم كمذيب للخلاصات النباتية التي يستخدم النبات فيها كمادة فعالة، فمعظم النباتات تذوب فيها المواد الفعالة باستخدام الكحول الإيثيلي.

٣ - الكحول له خاصية قتل الجراثيم والميكروبات، فهو يستخدم لحفظ المستحضرات الطبية لفترة طويلة؛ لكي لا تنمو في محيطها البكتيريا.

٤ - يستخدم كمطهر خارجي للجلد والحقن.

٥ - يستخدم في العطور (الكولونيا) كي يكسبها خاصية إذابة المواد الطيارة فيه.

٦ - يستخدم في بعض المستحضرات الطبية والأدوية المتعلقة بالأطفال بنسب عالية كمهدئ ومساعد على النوم.

وقد ثبت من خلال الأبحاث الطبية أن الكحول له تأثير ضار على نمو المخ والذكاء عند الأطفال الرضع، وذلك عند استعمال الأدوية التي توجد فيها نسب عالية من الكحول، وهي من فئة المهدئات والمنومات، أو مضادات التشنج، وكذلك الكحول له آثار جانبية عالية الخطورة إذا استخدم في المستحضرات الطبية، وإذا تناولته الحامل فإن له تأثيراً سلبياً على صحة الأجنة^(١).

ويستخدم الكحول بنسب متفاوتة في الأدوية، فاستخدامه الشائع بإضافته في الأدوية السائلة، ويؤخذ إما عن طريق الفم

(١) انظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائى الجندي ص ٤٢٥.

كشراب، وإما عن طريق الحقن عن طريق الجلد^(١).

وقام مجموعة من الأطباء في كلية الطب بجامعة الملك فيصل ببحث عن الأدوية التي تحتوي على نسب من الكحول، فوجدوا بعد بحثهم مجموعة من الأدوية من مختلف التخصصات الطبية، وتُصرف من قبل الأطباء لأمراض معينة^(٢)، وهذه الأدوية هي^(٣):

- ١ - شراب نيس المسكن: nebs anagesic (٧٪ كحول).
- ٢ - شراب تايلينول: Tylenol syrup (٧٪ كحول).
- ٣ - شراب رينكس: Rhinex syrup (٥٪ كحول).
- ٤ - شراب فالادول: Acetaminophen syrup (٩٪ كحول).
- ٥ - بانالجيسيك: Panalgesic (١٨٪ كحول).
- ٦ - ديلاديد (شراب كحة): Dilaudid (٥٪ كحول).
- ٧ - شراب أبوتينيك: Opoteni (١٠٪ كحول).

الفرع الخامس: أضرار استخدامات الكحول في الأدوية الطبية

بعض الشركات العاملة في مجال تصنيع الأدوية تقوم باستخدام الكحول في أدوية الأطفال الرضع كمهدئ ومساعد على النوم، واستخدموه كذلك في أدوية الحوامل بكميات متفاوتة، وقد ثبت بما

(١) انظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي ص ٤٢٥.

(٢) انظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، للدكتور محمد على البار ص ٣٥٢.

(٣) المرجع السابق.

لا يدع مجالاً للشك من خلال الأبحاث العلمية الطبية، أن مادة الكحول لها تأثير سلبي على الأطفال الرضع والنساء الحوامل، وخاصة إذا كان هناك تكرار في استعمال تلك الأدوية المشتملة على الكحول، فهذه الأدوية قد تسبب بعض الآثار الجانبية على الطفل، وذلك بتأثيرها على المخ والأعصاب والذكاء، وبالنسبة للحوامل لها تأثير ضار على صحة الجنين، وتسبب له بعض العيوب الخلقية^(١).

ولذلك فقد سعت منظمة الصحة العالمية جاهدة إلى إصدار توصية لمنع استخدام الكحول في أدوية الأطفال والنساء الحوامل، وإن استخدمت بعض الشركات الكحول في مستحضراتها الطبية، فإنها تلزم بكتابة نسبة الكحول على العبوة الحافظة للدواء^(٢).

وكذلك سعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى استصدار قرار من مجلس وزراء الصحة في الدول العربية، بخصوص منع استخدام الكحول في أدوية الأطفال والنساء الحوامل، وبناء على هذا القرار أصدرت دولة الكويت قراراً يقضي بعدم تسجيل أي دواء يحتوي على نسبة كحول (٣ بالمائة). وقد استجابت معظم الشركات المصنعة للمستحضرات الطبية لهذا القرار^(٣).

(١) انظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي ص ٤٢٧، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، محمد علي البار ص ٣٥٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي ص ٣٢٨، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء =

وأقامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بجهد عظيم من أجل استبدال الكحول بممواد طبية أخرى مذيبة تعمل نفس عمل الكحول، وتمكنت بالفعل من تحضير بعض الأدوية الخالية من الكحول، خاصة الأدوية التي تستخدم للأطفال والنساء الحوامل، وبعد استخدام تلك الأدوية الخالية من الكحول، تبين للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، من خلال التجارب الطبية أن بعض الأدوية لا يمكن تحضيرها دون إضافة الكحول إليها بحسب معينة، وأن تحضير هذه الأدوية خالية من الكحول ينتج عنه مشكلات كثيرة، منها سرعة نمو الميكروبات في محيط الأدوية الخالية من الكحول^(١).

الفرع السادس: حكم التداوي بالكحول المختلط بالأدوية الطبية

تحرير محل النزاع:

١ - اتفاق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)،

= والدواء، للدكتور محمد علي البار ص ٣٥٠.

(١) انظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي ص ٣٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١١٣/٥، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢٣٧/٨، طبعة دار المعرفة، والفتاوی الهندية، للشيخ نظام آخرون ٤١٠/٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٤، والكافی في فقه أهل المدينة المالکی، لابن عبد البر ص ١٨٨.

والشافعية^(١) في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة^(٢) على حرمة التداوي بالخمر الصرفة التي تكون غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه، واستدلوا على رأيهم بأدلة، منها:

١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث نص على عدم جواز التداوي بالمحرم، والخمر الصرفة محمرة، وعليه يحرم التداوي بها.

٢ - وعن علقة بن وائل، عن أبيه وائل الحضري، أن طارق بن سعيد الجعفي سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الخمر، فنهاه أو كره له أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٤).

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٨٨، طبعة دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج، للرملي ٨/١٤.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ١٢/٥٠٠، طبعة دار عالم الكتب، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتى ٦/٢١٨.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٤/٣٢٥، طبعة عوامة، كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، حديث رقم (٣٨٧٤)، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح»، وقال الألباني: «حديث ضعيف». انظر: الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، لابن حجر ٢/٢٤٢. وضعيف سنن أبي داود، للألباني ص ٣١٢، حديث رقم (٣٨٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص ٩٨١، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم (١٩٨٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن الخمر الصرف داء، وليس بدواء، ونهي النبي ﷺ يدل في الحديث على التحريم.

قال ابن القيم: «ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين (الخمرة) مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقى طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها، وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء ولا دواء»^(١).

قال الدكتور محمد علي البار: «تسبب الخمر زيادة في دهنية الدم، وخاصة من الترايجلسرايدز (ثلاثي الحلوين)، ورغم أنها قد تزيد من الكوليستروول ذي الكثافة العالية الذي يقي نسبياً من الجلطات، إلا أن أضرارها المتعددة على عضلة القلب، وتنظيم نبضاته، وزيادة الدهون يجعل النتيجة وبالاً على القلب»^(٢).

٢ - واتفق الفقهاء^(٣) كذلك على جواز تناول الخمر لإزالة الغصة، والخوف على النفس من الهلاك، ولم يجد غيرها، ولا حدّ على شاربها؛ لأنه شربها اضطراراً لإنقاذ نفسه.

(١) الطب النبوي، لابن القيم ١٢٤/١.

(٢) انظر: التداوي بالمحرمات، للدكتور محمد علي البار ص ١٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٣/٤، وروضة الطالبين، لل النووي ١٦٩/١٠، والمغني، لابن قدامة

.٤٩٩/١٢

واختلفوا في حكم التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية الطبية على قولين:

• **القول الأول:** جواز التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية الطبية، وذلك إذا لم يوجد طاهر آخر يقوم مقامها. وهو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

﴿أَدْلِتُهُمْ﴾

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه في هذه الآية الكريمة بين تحريم المحرمات إلا في حالة الاضطرار، ويدخل في المحرمات الخمر، ولذلك يجوز التداوي بها اضطراراً.

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أنساً من عرينة^(٣) قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها^(٤)، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/٢٥، وتبين الحقائق، للزيلاعي ٦/٣٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشريبي ٤/١٨٨، طبعة دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج، للرملي ٨/١٤.

(٣) قال الحافظ في فتح الباري ١/٣٣٧: «وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وهي من بجبلة والمراد هنا الثاني».

(٤) قال الحافظ في فتح الباري ١/٣٣٧: «قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر =

«إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثراهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل^(١) أعينهم وتركهم في الحرفة حتى ماتوا^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ أجاز التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت للاستشفاء من بعض الأمراض رخص فيها للتداوي ضرورة.

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أن التداوي ليس ضرورة، وذلك لما يلي:

١ - أن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداوى، خاصة أهل القرى والساكنين في نواحي الأرض، يشفيفهم الله تعالى بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أجسادهم الرافعة للمرض، وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة

= بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة».

(١) قال الحافظ في فتح الباري ٣٤٠/١: «وسمّر بتخفيف الميم ولم تختلف روایات البخاري في أنه بالراء.. قال الخطابي: السمل فقر العين بأي شيء».

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ص ١٠١١، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث رقم (٥٦٨٦)، ومسلم ص ٨١٧، كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتدین، حديث رقم (١٦٧١).

للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل، فهو ضروري، ولم يجعل الله تعالى أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضروري^(١).

٢ - أن الأكل عند الضرورة واجب، والتمداوي غير واجب، فلو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخير موضع؛ كدفع الجوع، وكثير من أهل الفضل والمعرفة ترك التداوي تفضلاً واختياراً^(٢).

٣ - وأن هناك فرقاً بين الحرير والخمر في إباحة التداوي بهما عند الضرورة، فالأول يباح التداوي به، وعدم إباحته في الثاني لأن تحريم الحرير أخف^(٣).

وأجيب عنه:

قولهم أن كثيراً من أهل القرى يشفون من الأمراض بلا تداوى
أجيب عنه بجوابين:

أ - هذا الكلام مشابه لكلام بعض غلاة الصوفية الذين يقولون بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي الإنسان بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٦٣/٢١ - ٥٦٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٣/٢١ - ٥٦٧.

(٤) انظر: عون المعبود، لشمس الحق العظيم أبادي ٢٤٠/١٠، وتحفة الأحوذى، لمحمد عبد الرحمن المباركفورى ١٨١/٦.

ب - أن هذا الكلام خارج عن محل النزاع؛ لأن التوكل والاعتماد على الله عَزَّلَكَ لا منافاة بينه وبين الأخذ بالأسباب، وهو التداوي من الأمراض، ودفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وغير ذلك من الأسباب^(١).

٢ - والقول بأن الأكل للمضطر واجب، وأما التداوي فغير واجب، فهذا غير مسلم به؛ لأن الفطر في رمضان حرام، ومع ذلك أبىح ضرورة لأمر جائز، وهو السفر^(٢).

٣ - والقول بالتفريق بين الحرير والخمر في جواز التداوي بالأول، وتحريمه في الثاني؛ لأن تحريم الحرير أخف، فهذا غير صحيح؛ لأن كلاً من الحرير والخمر اتفق الفقهاء على تحريمه، فلا وجه للتفريق بينهما^(٣).

• **القول الثاني**، عدم جواز التداوي بالخمر المخلوطة مع غيرها.
وهو قول المالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

﴿ أدلةهم ﴾

١ - عن علقة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي، أن طارق بن

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٥٩/١٠.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٤٢٤/١.

(٣) انظر: نفس المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح الخرشفي على مختصر خليل ١٠٩/٨، والفواكه الدواني، للنفراوي ٣٨٧/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/١.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٣٤٣/١٣، طبعة دار عالم الكتب، والفروع، لابن مفلح ١٣٢/٢، والإنصاف، للمرداوي ٤٦٣/٢.

سويد الجعفي سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث حرمة التداوي بالخمر المخلوطة، والدليل على ذلك قوله: «إنما أصنعها للدواء»، ولا شك أنه في حالة جعلها دواء، فإنها تخلط مع غيرها، فالحكم شامل بالحرمة للخمر الصرف والمخلوطة.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى في هذا الحديث عن التداوي بالدواء الخبيث، والخمر تعتبر أم الخبائث، فلذلك حرم التداوي بها^(٣).

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - أن هذه الأحاديث تحمل على التداوي بالخمر الصرف، والخمر

(١) سبق تخريرجه ص (١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٣٢٤، طبعة عوامة، كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، حديث رقم (٣٤٥٩)، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه». انظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٤/٤٥٥، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٦٥: «حديث صحيح».

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ١٣/٣٤٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٨، ٥٧١.

المخلوطة التي تكون لأجل الضرورة مباحة؛ لأن المباح وقت
الضرورة لا يسمى حراماً عند تناوله^(١).

٢ - والاستشفاء بالحرام يمنع في حالة إذا علم أنه ليس فيه شفاء،
فإن علم أن فيه شفاء، وعلم ذلك من طبيب ثقة، أو غيره ممن
يعتمد قوله، ولم يكن هناك دواء بديل للمريض، فيجوز
اضطراراً في هذه الحالة^(٢).

الترجيح:

الراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول
الأول، الذي يرى أصحابه جواز التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها
من الأدوية إذا لم يوجد دواء بديل يقمع مقامها، وذلك للأسباب التالية:

١ - قوة ما استدلوا به من أدلة، وسلامتها من المعارضة.
٢ - وأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني عامة، وليس
 الخاصة بتحريم التداوي بالخمر المخلوطة.

٣ - أن الشريعة الغراء أباحت المحرمات كالذهب والحرير للضرورة،
من أجل التداوي، فكذلك الخمر المخلوطة تجوز ضرورة.

وبناء على ما ذكرته في الكلام عن الخمر المخلوطة، فأقول:
إن حكم التداوي بالكحول يمكن إجماله في النقاط التالية:

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/٣٣، والبحر الرائق، لابن نجيم
٨/٢٣٣، طبعة دار المعرفة، وعون المعبود، لشمس الحق العظيم أبيادي
١٠/٢٥٤، وتحفة الأحوذى، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري
٦/١٩٤، وفتح الباري، لابن حجر ١/٤٢٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

١ - لا يجوز التداوي بالكحول كمذيب لبعض المستحضرات الطيبة والنباتية إذا وجد بديل عنه يمكن الاستغناء به عنه.

٢ - أن الكحول إذا وجد بكميات قليلة مستهلكة في مكونات الدواء، وكان المريض أخذ الدواء بناء على توصية طبيب ثقة أمين، فتخرسجاً على مذهب الحنفية والشافعية الذين يرون جواز التداوي بالخمر المخلوطة، إذا تبين نفعها بإخبار طبيب عدل ثقة أمين، وألا يوجد دواء طاهر آخر يمكن به الاستغناء عن الدواء المخلوط بالكحول، فيجوز التداوي بالأدوية التي فيها نسبة قليلة من الكحول، كما صدر بذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ما يأتي :

«الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦ - ٢١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافقه من: ٥ - ١ / ١٠ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتغلت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدرها، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١ - لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال.

٢ - يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن

يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلأً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣ - يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل، كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المستعملة على الكحول ما أمكن. والله ولـي التوفيق. وصلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـاـ، اـنـتـهـيـ^(١).

و جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يأتي:


«للمرتضى المسلم تناول الأدوية المستعملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»^(٢).

٣ - وأما استخدام الكحول من أجل إعطاء الدواء طعمًا مستساغًا ومقبولاً، فهذا لا يدخل في باب الضرورة، فهذا النوع من الدواء لا يجوز تناوله؛ لأنـهـ مـنـ أـجـلـ الرـفـاهـيـةـ، وـهـوـ أـمـرـ خـارـجـ بتـاتـاـ عنـ الـضـرـورـةـ التـيـ أـيـيـحـتـ منـ أـجـلـهـاـ الأـدـوـيـةـ المـخـتـلـطـةـ بالـكـحـولـ.



(١) قرار رقم (٩٤/٦): بشأن الأدوية المستعملة على الكحول والمخدرات، التابع لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٢) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٢٤)، (١١/٣).



حكم استخدام جلد الخنزير في الترقيع الجلدي

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخنزير وصفته

- **الخنزير**: حيوان ثديي خبيث الطبع، يعيش على النفايات والنجاسات، ويأكل الجيفة، ويتعمد ترك فرائسه الميتة عدة أيام حتى تتعفن قبل أن يأكلها، وهو حيوان سريع التوالي، إذ تلد الأنثى ما بين (١٠ - ٢٠ خنوصاً)، وهو سريع النمو، فوزنه عند الولادة (٢ كجم)، لكنه يصل في غضون مائتي يوم إلى أكثر من (١٠٠) كجم، وسبب هذا النمو السريع هو الزيادة الكبيرة عند الخنزير في هرمون النمو والهرمونات الموجهة للغدد التناسلية، فهذا يفسر العلاقة الوطيدة بين لحم الخنزير وشحمه من جهة، وبين معدلات الإصابة بالسرطان لدى آكلي لحوم الخنازير من جهة أخرى^(١).

ولحم الخنزير يسبب تشمع الكبد، وتصلب الشرايين، وعسر الهضم، والحساسية الغذائية، ودهنه ثقيل على المعدة، ويمتصه الدم من الأمعاء كما هو من غير تغيير؛ لأن العصارات الهضمية لا تعمل فيه، فيوضع بين العضلات، وعلى الأوعية الدموية، كما أنه يسبب تصلب الشرايين في سن مبكرة، ويشيخ آكله وهو شاب^(٢).

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٤٢٢.

(٢) انظر: الحقائق الطبية في الإسلام، لعبد الرزاق الكيلاني ص ٢٣٦ =

ومن الاكتشافات الحديثة التي أظهرتها تكنيات الهندسة الوراثية، أن هناك فيروسات مرضية تندمج بالحامض النووي للخنزير، وتنتقل للإنسان، فتسبب له أمراضًا خطيرة، وهذه الفيروسات لا تموت بطرق الطبخ المعروفة^(١).

الفرع الثاني: حكم أكل لحم الخنزير

ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى تحريم أكل لحم الخنزير وشحمة وعظمه وكل أجزائه، وقالوا بعدم جواز الانتفاع به من أي وجه من الوجوه، وذلك في حال الاختيار.

والأدلة على تحريمه:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله يعجل ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي

= ٢٤٨ ، والأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، للدكتور محمد علي البار ص ٢٢.

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٤٤٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١/١ ، والميسوط، للسرخسي ١٨/٢٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٦/٢ ، والحاوي، للماوردي ٣٩٠/١٣ ، والكافي، لابن قدامة ٤٤/١ ، والفروع، لابن مفلح ١٥٠/١.

أو لم يُذكَر، ولنعم الشحم وما هنالك من الغضاريف^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن (الرجس) في الآية الكريمة هو القدر والنجس، والضمير في قوله: «إنه» يعود على أقرب مذكور إليه، وهو المضاف إليه (الخنزير)^(٢)، والمضاف (اللحم)^(٣)، وعلى كلا التأويلين تكون أجزاء الخنزير نجسة وفق هذا التوجيه.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «والذي نفسي بيده، ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم صلوات الله عليه حكماً مقوطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

يقول صاحب تحفة الأحوذى: المراد بقوله: «ويقتل الخنزير»؛

(١) انظر: تفسير المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي ٢٤٠ / ٢.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي ٩٣ / ١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٨ / ٢.

(٤) أخرجه البخاري ص ٣٩٤، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، حديث رقم

(٢٢٢٢)، ومسلم ص ٩١، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه، حديث رقم (١٥٥).

أي : يُحرّم اقتناه وأكله ، ويبين قتله^(١) ، والنبي ﷺ بين في الحديث قتل الخنزير في آخر الزمان ، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح قتله ، فصح بذلك القول بحرمة تناول جميع أجزاءه ومنه الشحم^(٢) .

٤ - من الإجماع :

يقول النووي رحمه الله : «أجمع المسلمين على تحريم شحمه - أي : الخنزير - ودمه وسائر أجزاءه»^(٣) .

وقال ابن حزم رحمه الله : «أجمعوا أقوال العلماء على حرمة عين الخنزير ، فلا يحل شيء منه ، سواء في هذا لحمه أو شحمه أو جلده أو عصبه أو غضروفه أو حشوطه أو مخه أو عظمه أو رأسه أو أطرافه أو لبنته أو شعره ، الذكر والأنثى ، الصغير والكبير في ذلك سواء»^(٤) .

وقال القرطبي رحمه الله : «لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة»^(٥) .

(١) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للمباركفوري ٤٠٥ / ٦ .

(٢) انظر : المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء ، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس ص ٩٧٣ .

(٣) انظر : المجموع ، للنوعي ٧ / ٩ .

(٤) انظر : المحتوى ، لابن حزم ٣٨٨ / ٧ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢٢٣ / ٢ .

الفرع الثالث: حكم استخدام جلد الخنزير في الترقيع الجلدي

أ - حقيقة الترقيع الجلدي:

الترقيع الجلدي يتم من خلال أخذ قطعة من جلد حيوان، وغالباً من جلد الخنازير؛ لأن جلود الخنازير تتصرف بعدم تشكل الأوعية الدموية فيها، ويكون رفض الجسم لمثل هذا النوع من الجلود متأخراً نوعاً، وبعد الترقيع بجلد الخنزير يعطي الطبيب للمريض مثبطات المناعة، حتى يمنع بذلك رفض الجسم لهذه الرقعة الجديدة مدة معينة^(١).

ب - حكم الترقيع بجلد الخنزير:

الترقيع الجلدي في حقيقته لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: الترقيع بجلد حيوان ظاهر:

كجلد مأكول اللحم المذكى، فالحكم في هذا النوع من الترقيع الجلدي هو الجواز^(٢)؛ للأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمُ خَلَقَهُ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَّافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

(١) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق، للدكتور محمد علي البار ص ٧٧، ٧٨، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية، للدكتور محمد أيمن صافي ص ١٢٨.

(٢) ذكر هذا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أحکام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٩٩، وعصمت الله عن انتفاعه في الانتفاع بأجزاء الأدمي ص ٢٦٤، ومحمد عبد الجود النتشة في المسائل الطبية المستجدة ٨٠ / ٢.

وجه الدلالة من الآية:

أن المنافع اسم عام يقصد منه الخير للإنسان، واستفاده الإنسان من جلد الحيوان المأكول اللحم مما يدخل في المنفعة، ولذلك جاز استخدامه^(١).

٢ - ولأن الذكاء تطهر الحيوان مأكول اللحم وأجزاءه باتفاق الفقهاء، فلذلك يجوز الانتفاع بجلد الحيوان المأكول اللحم في سائر الانتفاعات^(٢).

٣ - القياس على جواز التداوي ببعض الحيوان الطاهر، وجواز غرسه في جسم الإنسان^(٣).

جاء في الفتوى الهندية: «لا بأس بالتمدوى بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة، أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب، لا عظم الخنزير والأدمي...»^(٤).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: «إباحة أخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً»

(١) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٠) ص ٢٠٧ ، من كلام الدكتور عبد الرحمن النفيسي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦٨/١ ، والقوانين الفقهية، لابن جزي ص ٢٩ ، طبعة دار الحديث.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، للدكتور محمد الشنقيطي ص ٣٩٩.

(٤) انظر: الفتوى الهندية، للشيخ نظام وآخرون ٥/٣٥٤.

أو غيره عند الضرورة؛ ليزرع في إنسان مضطر إليه»^(١).

الحالة الثانية: الترقيع بجلد حيوان نجس:

كأخذ جلد الميتة والخنزير من أجل ترقيعه في جسم الإنسان، والترقيع بجلد حيوان نجس يحرم إلا عند توفر أمرين^(٢):

أولاً: أن تكون هناك ضرورة ملحة للترقيع بجلد هذا الحيوان، وذلك مثل أن تكون حياة المريض مهددة بالهلاك.

ثانياً: إذا لم يوجد غير هذا الحيوان النجس ولم يتوفّر بديل عنه.

إذا توفر الشرطان السابقان في جلد الخنزير، فإنه يجوز استخدامه، ويمكن أن نستدل على الجواز بأمور منها:

أولاً: القياس على ما لو جبر عظم إنسان بعظم نجس وشق نزعه، فإنه لا تجب إزالته عند ذلك، جاء في منتهى الإرادات: «إذا خيط جرح أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس، أو عظم نجس، فصح الجرح أو العظم، لم تجب إزالته»^(٣).

ثانياً: القياس على جواز أكل لحم الخنزير للضرورة، فعند جواز أكل لحم الخنزير عند الضرورة، فكذلك يجوز الترقيع

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة ١٤٠٥ هـ.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، للشنقيطي ص ٤٠٢ ، وأحكام البذائل الحيوانية والصناعية في جسم الإنسان لفهد العربض ص ٧٢ ، وأحكام الجلود في الفقه الإسلامي، لفاطمة العريني ٤٢٤ / ٢.

(٣) منتهى الإرادات، للبهوتi ١٦٣ / ١

بجلده عند الضرورة^(١).

ثالثاً: وكذلك الذي يؤيد القول بالجواز كون الرقعة الجلدية المأخوذة من الخنزير بمثابة ضماد مؤقت؛ إذ يرفضها جسم المريض بالكلية بعد فترة من الزمن، وصلتها ببدن الإنسان صلة ملامسة لا ممازجة^(٢).

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو/١٩٩٥) : «.. الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان مأكول مذكى مصدر يبيحه الشرع .. الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها، إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة»^(٣) ..

والحكم الذي رجحناه هو جواز استخدام الترقيع بجلد الخنازير بشروط خاصة ذكرناها، فهذا الحكمبني على المصلحة وال الحاجة، وكذلك فالحل الحقيقي هو صنع أدوية في بلاد المسلمين خالية من مشتقات الخنازير، وهذا هو نفس الحل الذي ذكرناه في مسألة استخدام الكحول في الدواء.



(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة، للتنشة ٢/٨١، والجراحة التجميلية لصالح الفوزان ص ٣٧٥.

(٢) انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد ص ٧٩.

(٣) انظر: توصيات ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ص ١٠٧٨.

المبحث الثالث

المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الحيض والنفاس

◦ وفيه مطلبان:

حكم شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض أو استجلابه

إن مما كتبه الله عَزَّ وَجَلَّ على بنات آدم تعبدهن بترك الصلاة والصوم والطواف بالبيت وغيره في فترة الحيض، والنساء مأجورات بذلك لامثالهن أوامر الله عَزَّ وَجَلَّ، لمناسبة هذه الأحكام للمرأة في هذه الفترة، خاصة لما تمر به المرأة في هذه الفترة من حالة إعياء شديدة، واضطرابات نفسية وجسدية، فناسب تخفيف ذلك عنها للحالة الخاصة التي تمر بها بعض النساء وقد يرى بعضهن استعمال أدوية لمنع الحيض، لتمكن من الصوم والصلاه والطواف؛ كامرأة تنوي الذهاب لأداء مناسك الحج والعمرة، وتخشى أن يقطعها الحيض عن أداء المناسك، أو لغير ذلك من الأمور، فهل يجوز هذا الفعل أم لا؟

الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحيض لغة:

الحيض من حَيَّضْتُ: سَيَّلت، والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، ومن هذا قيل للحوض: حوض؛ لأن الماء يحيض إليه؛ أي: يسيل، ويسمى الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل إذا

فاض، وقيل: حائض وحائضة من حوائض وحُيّض: سال دمها^(١).

المسألة الثانية: تعريف الحيض اصطلاحاً:

١ - عرف الحنفية الحيض بأنه: «هو الدم الخارج من الرحم الممتد إلى وقت معلوم»^(٢).

٢ - وعرف المالكية الحيض بأنه: «دم كصفرة أو كُذبة خرج بنفسه من قُبُل من تحمل عادة وإن دفعة»^(٣).

٣ - وعرف الشافعية الحيض بأنه: «دم جبلة؛ أي: تقتضيه الطابع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة»^(٤).

٤ - وعرف الحنابلة الحيض بأنه: «دم يرخيه الرَّحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة»^(٥). هناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالحيض في معناه العام يدل على السيلان، وبمعناه الخاص يدل على سيلان دم صحة من امرأة باللغة من موضع مخصوص، في أوقات مخصوصة، لمدة مخصوصة.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥٨/٧، والقاموس المحيط، للفiroوزآبادي ٨٢٦/١، وأساس البلاغة، للزمخشري ١٤٩/١، مادة: (حيض).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندی ١/٣٣.

(٣) انظر: مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ١٢١.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشريبي ١/١٠٨، طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ١/١٨٨، طبعة دار الفكر.

المسألة الثالثة: تعريف الحيض عند الأطباء:

عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: «دوره بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث»^(١).

وقالت أيضاً: «في اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإيسترلين في الدم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم، وتتمزق بطانتها، وترجع مع دم الحيض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث»^(٢).

وعرفه الدكتور أحمد كنعان بأنه: «الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالباً... وسبب الحيض نشاط المبيض واستعداده لإطلاق إحدى البيضات، ويصاحب هذا الاستعداد ارتفاع في نسبة هرمون الأنوثة الإستروجين والبروجسترون اللذين يهيئان الرحم للحمل، إذ ينشطان الغشاء المبطن للرحم، ويسببان احتقان عروقه الدموية، فإن انطلقت البيضة ولم تلقي بمنطقة الرجل، فإنها تتحلل وتموت في غضون ٢٤ ساعة، وتتراجع نسبة الهرمونات إلى معدلها الطبيعي، وتتمزق بطانة الرحم، ويتساقط ما فيها من دم عبر عنق الرحم إلى المهبل، ومنه إلى خارج الفرج»^(٣).

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، إعداد وترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء ٥٦٦/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٤٠٨.

الفرع الثاني: حكم شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض أو استجلابه

و فيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم تناول الأدوية التي تؤخر نزول الدورة الشهرية .

المسألة الثانية: إذا تناولت المرأة تلك الأدوية، فهل يحكم أنها في طهر؟

المسألة الأولى: حكم تناول المرأة للأدوية التي تؤخر نزول الدورة الشهرية:

ويرجع منتهى أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

• **القول الأول: يجوز تناول أدوية رفع الحيض واستجلابه مطلقاً^(١):**

وهذا القول قاله الشيخ إبراهيم بن ضويان^(٢): «وللأنشى شربه (أي الدواء المباح) لحصول الحيض ولقطعه؛ لأنّه الأصل

(١) انظر: منار السبيل شرح الدليل، لابن ضويان ٦٧/١.

(٢) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من بني زيد سكان شقراء بنجد: فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ.

من أهل (الرس) بنجد. كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم وتولى القضاء بها، ولد سنة ١٢٧٥ هجرياً، وتوفي سنة ١٣٥٣ هجرياً، من مؤلفاته: «منار السبيل في شرح دليل الطالب»، و«رسالة في أنساب أهل نجد». انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله البسام ٤٠٣/١.

حتى يرد التحرير، ولم يرد^(١).

﴿أدلتهم﴾:

١ - استدلوا بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل الإباحة حتى يرد الدليل على التحرير، ولم يرد في ذلك شيء^(٢).

٢ - ما جاء عن بعض السلف الصالحين رضي الله عنه أنهم أعطوا زوجاتهم أدوية مصنوعة من الأعشاب لرفع دم الحيض في أثناء الحج، فيقاس عليه سائر العبادات^(٣).

• **القول الثاني**: عدم جواز تناول أدوية رفع الحيض أو استجلابه مطلقاً^(٤).

(١) انظر: منار السبيل شرح دليل الطالب، لابن ضويان ٦٧/١.

(٢) انظر: منار السبيل، لابن ضويان ٦٧/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٨/١، باب الدواء يقطع الحيضة، حديث رقم (١٢٢٠)، قال: أخبرنا معمر قال: «أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل، سأله ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك». قال معمر: «وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً».

وانظر: فتوى الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت (حكم استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائم):

<http://www.yasaloonak.net>

(٤) انظر: شرح زاد المستقنع، لمحمد أمين الشنقيطي، (مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد) ٣٢٥/١٤. منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على شبكة الإنترنت: <http://www.almeshkat.net>

وهذا القول قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : «هذه الأشياء لا يجوز تعاطيها من حيث الأصل كما ذكرناه لوجود الضرر، ويبقى السؤال: هل إذا شربت الدواء وانقطع حيضها تصبح ظاهراً؟ خلاف بين العلماء، وال الصحيح: أنها تصبح ظاهرة»^(١).

﴿ أدلةهم: ﴾

- ١ - أن الأدوية التي تستخدم لرفع دم الحيض ثبت علمياً ضررها، وذلك بقول أهل الخبرة أنها تسبب سرطان عنق الرحم وغيره من الأمراض النسائية المستعصية^(٢).
- ٢ - «الأجهزة العصبية الموجودة في البدن تتفاعل مع هذا الحدث الذي خلقه الله، وهذا النزيف من الدم الذي يظهر الرحم في مدة معلومة قد يختل ويتأثر نتيجة منع هذا الدم من الخروج وكل هذا يبين فساد هذه الأدوية التي تستعمل، وهذا أمر يعرفه من يرجع إلى الأطباء المختصين الذين عندهم دراية ويتكلمون عن هذا الموضوع بكل وضوح وبكل إنصاف وتجدد»^(٣).
- ٣ - وقد تقرر من خلال القواعد الفقهية «أن^(٤)» الضرر لا يزال

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح زاد المستقنع، لمحمد أمين الشنقيطي، (مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد) ١٤/٣٢٥. منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على شبكة الإنترنت: <http://www.almeshkat.net>

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا ١/١٩٥.

بمثله»، ولا بما هو فوقه، فالأولى بما هو دونه؛ لأن ضرر استخدام هذه الأدوية أكبر من الضرر الحاصل من عدم تناولها، وهذا ثابت بكلام الأطباء المختصين^(١).

• **القول الثالث:** جواز تناول هذه الأدوية إذا أمن الضرر من استعمالها، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢)، والماوردي من الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وكثير من المعاصرين، وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي.

قال الماوردي: «فأما شرب الدواء فنوعان، مخوف وغير مخوف، فأما غير المخوف كالشراب والسعوط وغير ممنوع منه، وأما المخوف فما لم تدع إليه حاجة فهو ممنوع منه. وإن دعت إليه حاجة فعلى ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون السلامة فيه أغلب من الخوف، فهذا غير ممنوع منه، والثاني: أن يكون الخوف منه أغلب من السلامة، فهذا ممنوع منه، والثالث: أن يستوي فيه السلامة

(١) انظر: شرح زاد المستقنع، لمحمد أمين الشنقيطي، (مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد) ٣٢٥/١٤. منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على شبكة الإنترنت: <http://www.almeshkat.net>

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/١، ومواهب الجليل، للخطاب ٣٦٦/١.

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي ٢١٧/٦.

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ٢١٨/١، والمغني، لابن قدامة ٢٢٢/١، طبعة دار الفكر، والإنصاف، للمردوسي ٣٨٣/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

والخوف، فيمنع منه لأنه مخوف»^(١).

﴿أدلتهم﴾:

أولاً: يجوز للمرأة تناول الأدوية لرفع الحيض إذا أمنت
الضرر^(٢):

١ - لأن المصلحة تقتضي في المرأة فعل ذلك، خاصة في
عبادة كالصيام مع الناس، حتى لا يفوتها بذلك هذا الخير العظيم.
والحكم بالجواز معتضد بالبراءة الأصلية؛ لأنه لا يوجد دليل
على التحريم إذا أمنت الضرر.

ثانياً: لا يجوز للمرأة تناول الأدوية لرفع دم الحيض إذا لم تأمن
الضرر:

١ - لنفي الله تعالى أن تفعل المرأة فعلاً فيه ضرر وهلاك لها،
قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَمِينكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال ابن بطال:
«دفع الضرر واجب على المسلمين في كل شيء»^(٣).

(١) الحاوي، للماوردي ٦٢١٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١٦٨/١، ومواهم الجليل، للخطاب ٣٦٦/١،
وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ٤٠٠/٥،
فتوى رقم ١٢١٦، وفتوى الشيخ ابن جبرين منشورة على موقعه على
الإنترنت، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ٢٨٣/١١،
والأحكام الشرعية للدماء الطبيعية، لابن عثيمين، مطبوع مع الفتاوى
٢٣١/١١.

(٣) شرح البخاري، لابن بطال ١٦/٧.

٢ - ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه أمر عباده في هذه الآية ألا يقتلوا أنفسهم بفعل ما نهوا عنه^(١)، وإذا تيقن الضرر من استعمال الدواء حرم استعماله.

٣ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أنه: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يجب دفع الضرر عند وقوعه، والسعى إلى سد أبوابه وطرقه التي توصل إليه^(٣).

وقد جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤) موافقة لهذا القول:

«س٥: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أم لا؟ ج٥: الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحابه.. وبعد: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمانة من الدكاترة ومن في حكمهم أن

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي المالكي ٥٢٤/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، برقم (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٩/٢)، برقم (١٨٩٥).

(٣) انظر: علم القواعد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي ص ١٧٢.

(٤) انظر: الفتوى على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية <http://www.alifta.net/Fatawa/Fatawa>

ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكتف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفترتها، ورضي لها بذلك ديناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

وذكر الشيخ ابن باز رحمه الله أنه يجوز للمرأة تناول أدوية تؤخر دم الحيض إن كان لا يوجد فيه محذور شرعي أو مضره^(١).

وجاءت فتوى عن الشيخ ابن عثيمين^(٢) رحمه الله تُقيد الجواز بتوفير شرطين :

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، والثاني: أن كل ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به، مثل أن تكون معتمدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة، وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز أن تستعمل ما يمنع الحيض عند ذلك إلا بإذن الزوج، وكذلك يلزم إذن الزوج إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل، فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فال الأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة.

(١) انظر: الفتوى على موقع فضيلته على الشبكة الالكترونية (الإنترنت):

<http://www.binbaz.org.sa/mat/456>

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ٢٤٩/١١، والأحكام الشرعية للدماء الطبيعية مطبوع مع الفتوى، للمؤلف نفسه ٣٣١/١١.

وجاءت فتوى كذلك عن الشيخ ابن جبرين^(١)، رَحْمَةُ اللَّهِ:

«س ١٥٥ : تقول السائلة: هل يجوز لي أن أكل حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان المبارك لكي أكمل بقية الصيام؟

الجواب: يجوز أكل دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح، فإذا قصدت فعل الصيام في زمانه والصلاحة مع الجماعة؛ كقيام رمضان والاستكثار من قراءة القرآن الفضيلة؛ فلا بأس بأكل الحبوب لهذا القصد، فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى ديناً فلا أراه حسناً، وإن كان مجزئاً للصوم بكل حال».

ووجه سؤال لموقع إسلام ويب^(٢):

سألت سابقاً عن تناول حبوب منع الدورة بنية إكمال صيام الشهر الكريم وتمت الإجابة، لكن سؤالي: هل علي إثم أو قضاء واحتساب الأيام التي أحیض فيها، سؤالي بالتحديد هل علي إثم وهل تعتبر متعمدة في ذلك إن تناولتها؟ جزاكم الله خيراً.

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، لا حرج في تناول ما يمنع نزول الحيض في رمضان وأن الأولى ترك ذلك، وما دام الأمر جائزًا فإن من تعمده فلا إثم عليه،

(١) انظر: الفتوى على موقع فضيلته على شبكة الإنترنت:
<http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book7>

(٢) انظر: الفتوى على موقع إسلام ويب:
<http://www.islamweb.net/fatwa>.

. وإذا انقطع الحيض بسبب تناول تلك الحبوب وصامت فقد فعلت ما يجب عليها وليس عليها قضاء تلك الأيام».

ووجه سؤال^(١) لموقع الإسلام سؤال وجواب مفاده كالتالي:

«أنا مسلمة سأذهب للحج هذه السنة إن شاء الله وأتوقع أن تبدأ دورتي الشهرية عند وصولي مكة، نصحني الناس بأن أستعمل حبوباً يصفها لي الطبيب لتأخر موعد الدورة حتى أنتهي من الحج، ما هو موقف الشرع منأخذ مثل هذه الحبوب التي تؤخر الدورة؟».

الجواب: الحمد لله، يباح استخدام هذه الحبوب إذا لم يكن فيها ضرر على المرأة، ويعرف ذلك باستشارة الطبيب المختص».

الترجيح:

القول الراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى -: هو القول الثالث، الذي يرى أصحابه أن جواز تناول المرأة دواء لرفع دم الحيض مقيد بأمن الضرر، مع إخبار طبيب ثقة وذي خبرة بأنه لا ضرر، وذلك للأسباب التالية:

- ١ - أن هذا القول هو الذي عليه جماعة من المتقدمين وجمهور المتأخرین، حيث نصوا في كتبهم على جواز شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض أو استجلابه إن أمن الضرر.

(١) انظر: الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٢٠٤٦٧)

<http://www.islam-.qa.com/ar/ref>

٢ - أن الضرر الحاصل من هذه الأدوية محتمل الوقع، والضرر فيها نسبي، فقد يضر امرأة دون غيرها، وهذا على سبيل الاحتمال لا القطع، والمقطوع لا يترك بالمظنون.

٣ - أن استعمال هذه الأدوية إنما يكون لحاجة، وبصورة نادرة، وهذا بحد ذاته يقلل من الضرر الذي يقوله الأطباء؛ لأن استعماله لفترة محددة، ولأجل غرض مخصوص.

وعليه، فإنه يجوز للمرأة تناول الأدوية التي ترفع دم الحيض أو تجلبه، وذلك وفق الشروط التي حددها العلماء.

أولاً: استعمال المرأة أدوية لرفع دم الحيض جائز
بشرطين^(١):

١ - ألا يخشى الضرر من استعمال تلك الأدوية، فإن خشي الضرر عليها من ذلك، فعندئذ لا يجوز استعمالها، وهذا تحديده يُرجع فيه إلى أهل الاختصاص من الأطباء وأقوال الفقهاء.

٢ - أن تتناول المرأة هذه الأدوية بإذن الزوج إن كان له حق يتعلق به، مثل أن تكون المرأة معتمدة منه على وجه يجب على الزوج

(١) انظر: الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية ص ٥٢، وبحوث فقهية في قضايا معاصرة، للدكتور علي المحمدي ص ١٠١، والدماء الطبيعية للنساء، للشيخ ابن عثيمين مطبوع مع الفتوى ٣٣١/١١، وفتوى ابن عثيمين ٢٨٣/١١، واستعمال أدوية تأخير الحيض، لمحمد نعمان البعداني ص ٢.

نفقتها، فستعمل المرأة ما يمنع الحيض لتطول مدة العدة، وتزداد على الزوج النفقة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تتناول ما يرفع دم الحيض إلا بإذن الزوج، وكذلك إذن الزوج شرط في حالة إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل، فلا بد من إذن الزوج؛ لأن الزوج له حق في الولد.

ثانياً: وأما استعمال المرأة أدوية لجلب دم الحيض، فجائز بشرطين^(١):

١ - ألا تتحايل المرأة بهذه الطريقة على إسقاط واجب، مثل: أن تستعمل المرأة دواء لكي تجلب الحيضة من أجل الفطر في نهار رمضان ونحو ذلك.

٢ - أن يكون تناول هذه الأدوية بإذن الزوج؛ لأن حصول الحيض يمنع الزوج من الاستمتاع، فلا تفعل المرأة ذلك إلا بعد أخذ رضا الزوج، وكذلك إن كانت مطلقة رجعية، فلا بد من أخذ إذن الزوج؛ لأن فيه إسقاطاً لحقه إن كانت هناك رجعة.

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتى ٢٥٦/١، والأحكام الشرعية للدماء الطبيعية للدكتور عبد الله الطيار ص ٥٢، وبحوث فقهية في قضايا معاصرة، للدكتور علي المحمدي ص ١٠١، والدماء الطبيعية، للشيخ ابن عثيمين، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٤٩/١، واستعمال أدوية تأخير الحيض، لمحمد نعمان ص ٢.

**المسألة الثانية: إذا تناولت المرأة دواء لرفع دم الحيض أو استجلابه،
فهل يحكم عليها بالطهر أو عدمه؟**

متنهى أقوال الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى قولين هما:

• **القول الأول**: إذا تناولت المرأة دواء لرفع دم الحيض، فإنها في فترة انحباس الدم عنها يحكم عليها بالطهر، فتصوم وتصلي، ويأتيها زوجها، وتؤدي جميع المناسك، وهو قول للمالكية، واختاره [الشيخ ابن عثيمين](#)^(١).

واستدلوا على قولهم:

بأن الحيض لا تترتب عليه الأحكام من ترك الصلاة والصيام إلا إذا خرج، فمتى وجد الدم وجد حكمه، أما في حال انحباسه بسبب دواء ونحوه ولم يخرج، فلا يتترتب عليه شيء^(٢).

قال **الخطاب المالكي**: «... تنبئه: نصوص المذهب ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزئ...»^(٣).

وقال ابن رشد الحفيد: «... المعنى في كراهة ذلك ما يخشى أن تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرها...»^(٤).

(١) انظر: [مواهب الجليل](#)، للخطاب ١/٣٦٧، طبعة دار الفكر، وحاشية [الدسوقي](#) ١٦٨/١، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/٢٨٣.

(٢) انظر: [مجموع فتاوى ابن عثيمين](#) ١١/٢٨٣، [شرح زاد المستقنع](#)، [لمحمد المختار الشنقيطي](#) ١٤/٣٢٥.

(٣) انظر: [مواهب الجليل](#)، للخطاب ١/٣٦٧.

(٤) المصدر السابق.

وقال الدسوقي المالكي: «.. والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد، ففي هذه الحالة يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه، وهذه مسألة السماع، وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر، كما لو كان عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام، فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام، فانقطع، ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه.. وإنما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته.. النازل غير حيض وأنها طاهر..»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض، أو باعد بينه؛ كان ذلك طهراً»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «كما لو أنها تناولت ما يمنع الحيض، ولم ينزل الحيض، تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم؛ لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال تعالى: ﴿وَيَسْأُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي﴾ [آل بقرة: ٢٢٢]، فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه»^(٣).

• **القول الثاني:** إذا استخدمت المرأة أدوية رفع الحيض، فإنها تكون في حكم الحائض وهو قول للمالكية^(٤).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢٤.

(٣) انظر: فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين ص ٢٥٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ١/٣٦٧.

واستدلوا على قولهم:

بأن النبي ﷺ بين أن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم عليهما السلام، وهي ترك من أجل الحيض الصلاة والصيام وسائر المنسك في الحج، والمرأة التي استعملت الأدوية لرفع دم الحيض تكون بفعلها هذا حبست الدم عن نفسها، والمرأة قامت بحبس الحيض عن نفسها بسبب تناولها للدواء؛ لأنه لو لا الدواء لننزل الحيض، ولا يصح بذلك منها صلاة ولا صوم؛ لأن نزول الحيض هناك لا يعتد به؛ لأن الأصل أنها حائض^(١).

الترجيح:

الراجح في نظري - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو القول الأول، الذي يرى أصحابه أنه إذا تناولت المرأة دواء لرفع دم الحيض، فإنه يحكم عليها في فترة انحباس الدم بالطهر، وذلك للأسباب التالية:

- ١ - لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض حكم عليها بغير الطهر، وإذا لم يوجد حكم عليها بالطهر.
- ٢ - أن هذا القول يؤيده فتاوى العلماء، وهيئات الفتوى، والمجاميع الفقهية.

(١) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٣٦٧/١.

أثر الدم الخارج من المرأة بعد علاج الرحم بأشعة (جاما) التشخيصية

○ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بأشعة (جاما) التشخيصية^(١)

هي أشعة كهرومغناطيسية، وهي تشبه الموجات الضوئية، إلا أن طول موجتها أقل كثيراً من الطول الموجي للضوء، وتحمل هذه الأشعة طاقة عالية جداً، وتندفع بسرعة الضوء، ولها قدرة عالية على اختراق أي جسم يعرض طريقها، ولا يحجزها إلا لواح سميكة من الرصاص. وهذه الأشعة تنبع من النواة المشعة على شكل حزمات من الطاقة تدعى الفوتونات (photons)، ويمكن لأشعة (جاما) التشخيصية النفاذ واحتراق أنواع كثيرة من المواد، وتستطيع احتراق كل الأوساط ويمكن بواسطة هذه الأشعة قتل أية خلية حية،

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٢١٥/٢، ٢١٦، ٢١٥، للمهندس: إبراهيم معوضة، منشور على موقع الهندسة. نت: www.alhandasa.net، وملتقى الفيزيائيين العرب، مقال بعنوان: «ما هو العلاج الإشعاعي؟»: www.phys4avab.net، وجريدة الرياض السعودية، العدد ١٥٦٦٢، الموافق ١٢ مايو ٢٠١١م، مقال بعنوان: «العلاج الإشعاعي ما هو؟» للدكتور: محمد سليمان نظمي البلتاجي، ومقال، للدكتور سالم بلان، عن العلاج الإشعاعي للشفاء من الأورام السرطانية، منشور على موقع بكر على شبكة الإنترنت: www.bakva.net

لذلك فإنها تستخدم طبياً في قتل الخلايا السرطانية دون الحاجة إلى جراحة. وتعتبر هذه الأشعة خطيرة على الجسم البشري؛ لأنها تخترق الجسم البشري بسهولة لتصل إلى الأعضاء الحيوية الداخلية، ولذلك يجب أن يكون الطبيب أو أخصائي الأشعة الذي يجري العملية عن طريق هذه الأشعة على قدر عالٍ من الحذر والحيطة؛ حتى لا يعرض الأعضاء الحيوية الداخلية للمريض لخطر التأدي من هذه الأشعة.

الفرع الثاني: مجالات استخدام أشعة (جاما) التشخيصية^(١)

إن أشعة (جاما) لها تطبيقات كثيرة في شتى مجالات الحياة، فهي تستخدم في الطب، وفي الصناعات النفطية، وفي تطوير المفاعلات النووية؛ لما لهذه الأشعة من قدرة فائقة على الاختراق والنفاذ خلال الأجسام، ومن تطبيقاتها في مجال الطب:


- قتل الخلايا السرطانية ومنعها من النمو مرة أخرى؛ لأن هذه الأشعة لها قدرة فائقة على الاختراق خلال الأجسام،

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية العاملية ٢١٥ / ٢١٦، موقع مستشفى فودا لأمراض السرطان على شبكة الإنترنت، مقال بعنوان: «العلاج الإشعاعي الموضعي»: www.ovinttvmor.com، وموقع: www.newsmedical.net، مقال باللغة الإنجليزية بعنوان: «ما هو العلاج الإشعاعي؟»، موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، مقال بعنوان: «العلاج الإشعاعي»: www.kfahvc.edu.sa، ومقال منشور باللغة الإنجليزية، للدكتور فولفغانغ هينكيلباين، منشور على موقع المستشفى الطبيعي، شارتيه - برلين: www.lading-medcinegvide.com، والمقال بعنوان: «العلاج الإشعاعي للأورام السرطانية»، قسم الأورام والعيادات الخارجية الجامعية، قسم العلاج بالأشعة، برلين - ألمانيا.

فهذه الأشعة تنفذ خلال الجلد، وتعمل على قتل الخلايا.

- تستخدم لدراسة أمراض المخ والكبد والكلى والبنكرياس والغدد الدرقية وغيرها، والأعضاء المراد تسلیط هذه الأشعة عليها تتعرض لجرعة بسيطة جدًا من هذه الأشعة بطريقة مدرورة، لتخترق الأعضاء بآلية تصوير تعمل بأشعة (جاما) توضع خارج الجسم.

- إشعاع (جاما) له عمل رئيس جدًا في قتل الأورام والخلايا السرطانية الموجودة في أجسام المرضى.



الشكل (١٨) صورة حديثة للجهاز الإشعاعي^(٢)

الشكل (١٧) صورة حديثة للجهاز الإشعاعي^(١)

**الفرع الثالث: أثر الدم الخارج من المرأة بعد علاج الرحم
بأشعة جاما التشخيصية، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: صورة المسألة:

كثير من النساء يصبن بأمراض مختلفة في الرحم،

(١) <http://nilebadrawi.com>.

(٢) <http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=844>.

ومن الأمراض الشائعة التي تصاب بها بعض النساء الأورام الرحمية، وهذه الأورام غالباً ما تكون أوراماً حميدة أو غير حميدة مسرطنة، ولعلاج هذه الأورام لا بد لها من التدخل الطبي. والطب بعد التقدم المتتطور في مجال الصناعات الطبية، اكتشف أشعة (جاما) التشخيصية لعلاج الأورام الرحمية، فيقوم الطبيب أو أخصائي الأشعة بتوجيهه أشعة معينة للأورام الموجودة في رحم المرأة، بهدف قتلها، ومنع نموها وتكاثرها مرة أخرى، ولكن يتبع هذه العملية خروج دم من رحم المرأة، فهل هذا الدم الخارج من المرأة يحكم عليه بأنه دم حيض، أم أنه دم استحاضة، أم غير ذلك؟

المسألة الثانية: حكم المسألة:

لبيان حكم هذه المسألة يمكن تقسيم هذه المسألة إلى حالتين:

الحالة الأولى: إن استؤصلت الأورام من الرحم دون استئصال الرحم والمبيضين: فإن خرج من المرأة دم بعد علاج الأورام وقتلها بالأشعة (أشعة جاما)، فإنه ينظر في أمر هذا الدم:

أ - إن كانت المريضة وقت عمل هذه العملية في أيام حيضها، فإنه يحكم على هذا الدم أنه دم حيض لا دم استحاضة، والقرينة على ذلك أن المرأة في وقت عادتها الشهرية.

ب - وأما إن لم تكن وقت هذه العملية في أيام حيضها، فإنه

يحكم على هذا الدم أنه دم استحاضة^(١) وعرق^(٢)، وسببه هو قتل تلك الأورام في الرحم، فحصل بذلك النزف، ففي هذه الحالة يحكم على المرأة بأحكام المستحاضة دون أحكام الحيض.

والدليل على هذا:

قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها لما قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحivist، فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(٣).

(١) عرف النووي رحمه الله الاستحاضة بقوله: «كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل؛ كالذى تراه لسبعين سنين مثلاً، وقد تطلق على المتصل به خاصة، ويسمى غيره دم فساد». انظر: روضة الطالبين، للنووى ١/١٣٧.

وغيرت الاستحاضة طبياً بأنها: «سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته المعتادة.. وهو ينتج غالباً عن علة مرضية؛ كاضطراب الهرمونات أو الأورام أو غيرها من الآفات». انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٥٠.

(٢) قال ابن بطال في شرحه على البخاري ٤٢٧/١: «... فاطمة هذه سألت النبي ﷺ لما تمادي الدم بها، وجمازوأ أيام حيضتها المعروفة، فقال لها: «إن دمك ليس دم حivist، وإنما هو دم عرق»، ودم العرق لا يجب حكمًا».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٦، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٦)، واللفظ له.

وجه الدلالة من الحديث:

ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «فأقبلت» دلالة واضحة على رد النبي ﷺ الحية بقرينة العادة ووقت نزولها المعتاد عند المرأة، فهذا يدل على أنه لو نزل من المرأة دم في غير أوقات عادتها الشهرية، فإنه ليس دم حيض، وإن رأت الدم، فإنه دم استحاضة ومرض^(١).

وأفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بهذا لامرأة وجهت إليه سؤالاً بقولها: إنها أجرت عملية، وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دماً أسود غير دم العادة، وبعدها مباشرة جاءتها العادة الشهرية مدة سبعة أيام، فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

فأجاب بنطلون بقوله: «المرجع في هذا للأطباء؛ لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكم الحيض؛ لقوله بنطلون في المرأة المستحاضة: «إن ذلك دم عرق»، وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق - ومنه دم العملية - فإن ذلك لا يعتبر حيضاً، فلا يحرم به ما يحرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان»^(٢).

(١) انظر: شرح السندي على ابن ماجه ٣٤٥/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٧٧/١.

الحالة الثانية: أما في حالة استئصال الرحم كاملاً والمبixين^(١):

بعض النساء ممن يبتليهن الله بـ^{عَذَاب} بمرض سرطان^(٢) الرحم، فإنهن - كما هو معروف طبياً - يجب عليهن العلاج وفق أربع مراحل:

المرحلة الأولى: يكون المرض في الرحم فقط.

(١) انظر: مقالة، للدكتور محمد سمير فؤاد خلف - أستاذ النساء والولادة والعقم وجراحة أورام النساء، كلية طب الأزهر - المقالة بعنوان: علاج سرطان الرحم، منشور على موقع الشبكة العربية للنساء والولادة (الإنترنت): www.arabicovgyn.net، وموقع معاً ضد مرض السرطان، مقالة منشورة بعنوان: «سرطان بطانة الرحم» www.alamal.info، وموقع صحة على شبكة الإنترنت، مقالة بعنوان: علاج سرطان عنق الرحم، www.seha.com، وموقع المركز التخصصي العالمي لعلاج الأورام، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، مقاله بعنوان: «سرطان عنق الرحم» www.svrcore.net :

(٢) سرطان الرحم أو ما يسمى بسرطان عنق الرحم: هو ورم سرطاني يكون في عنق الرحم، ويصل إلى داخل جسم الرحم، وعنق الرحم هو الجزء المنخفض والضيق من الرحم، والرحم هو عضو دائري مجوف في أسفل البطن لدى كل امرأة، ويقع بين المثانة والمستقيم، ويحدث سرطان عنق الرحم عندما تبدأ الخلايا بالتغيير من طبيعتها ووظيفتها نتيجة تدمير الخلايا، وهذه الحالة تؤدي إلى تغير نمو الخلايا بصورة طبيعية، وحدوث السرطان الذي يمتد تأثيره إلى الأنسجة المجاورة. انظر: موقع معاً ضد مرض السرطان، على شبكة الإنترنت: www.alamal.info، مقالة بعنوان: «سرطان عنق الرحم» .

المرحلة الثانية: يصل الورم إلى عنق الرحم.

المرحلة الثالثة: يصل الورم إلى خارج الرحم، مثل الأنابيب أو المباض، ولكن لا يصل إلى خارج الحوض.

المرحلة الرابعة: يصل الورم إلى خارج الحوض، مثل الرئة، أو يخترق المثانة أو الشرج.

يمكن الشفاء طبياً في مرحلتي المرض الأولى والثانية عن طريق استئصال الرحم، وأحياناً استئصال الغدد الليمفاوية بالحوض، ولكن بعض الحالات قد تحتاج إلى علاج إشعاعي بعد العملية.

أما في المرحلة الثالثة، فيُستأصل الرحم، ويستخدم العلاج الإشعاعي والكيميائي بعد العملية.

وأما في المرحلة الرابعة، فمن الصعب الحصول على شفاء، ولكن استخدام العلاج الإشعاعي والعلاج الكيميائي والعلاج الهرموني يفيد في الإقلال من انتشار المرض، وعلاج الأعراض الجانبية المحتملة حدوث من المرض.

وما يعنينا من خلال بحثنا هو العلاج الإشعاعي للرحم بعد عملية استئصال الرحم والمبيضين، وبعض الحالات المرضية تتطلب العلاج الإشعاعي بعد عملية الاستئصال؛ لتجنب حدوث رجوع الورم، والعلاج الإشعاعي له طريقتان^(١):

(١) انظر: موقع جمعية آدم لسرطان الطفولة على شبكة الإنترنت، مقالة بعنوان: «العلاج الإشعاعي Rediotherapy» www.adamcs.org، وجريدة الوطن الكويتية، عدد الأحد ٢٠١٢/٣/١٨، مقالة بعنوان: «نسبة علاج سرطان =

١ - العلاج الإشعاعي الداخلي : حيث يتم إدخال أنبوبة خاصة إلى الرحم والمهبل تصل إلى جهاز الأشعة ، ويتم العلاج على ساعات ، وأحياناً أيام ، تكون المريضة فيها في المستشفى لاستكمال العلاج .

٢ - العلاج الإشعاعي الخارجي : وهو الشائع ، حيث يتم توجيه الأشعة إلى البطن والحوض ، وعادة تُعطى الجرعة على ٥ أيام بالأسبوع ، لمدة (٥ - ٦) أسبوع ، حسب ما يراه الطبيب المختص مناسباً .

وهذا العلاج الإشعاعي بنوعيه يؤدي إلى قتل الخلايا السرطانية ، وله تأثير كبير على الخلايا الطبيعية ، وبعد ذلك تدخل المرأة في مرحلة سن اليأس بعد العلاج الإشعاعي ، وهذا العلاج له تأثير كذلك على المبايض ، فهو يؤدي إلى توقف عملها ، وأهم الأعراض الجانبية للعلاج الإشعاعي هي : (الشعور بالتعب ، والغثيان ، والإسهال ، وألام أثناء التبول ، وإفرازات مهبالية ، وسقوط مؤقت لشعر العانة) ، وتزول هذه الأعراض تدريجياً بعد الانتهاء من فترة العلاج .

وبعد خوض المريضة لعملية استئصال الرحم والمبيضين تخضع للعلاج الإشعاعي حتى تتجنب حدوث ظهور الأورام مرة ثانية ، والعلاج الإشعاعي للمنطقة التي استؤصل منها الرحم والمبيضين قد يصاحبه خروج دم من المرأة ، فهل هذا الدم يُحكم عليه أنه دم حيض ، أم دم استحاضة ؟

= بطانة الرحم كبيرة بالكشف المبكر عن أعراضه » ، للدكتور : وليد الجسار .

إن الدم الخارج من المرأة بعد عملية استئصال الرحم والمبيضين ليس حيضاً، بل هو دم علة ومرض، وسببه التزيف الحاصل للمنطقة المصابة التي استؤصل منها الرحم والمبيضين. وهذا الدم يخرج من تلك المنطقة المصابة من الأوعية الدموية المتضررة من جراء عملية الاستئصال، فهذا الدم يحكم عليه أنه دم استحاضة وعرق، ودم الاستحاضة لا يوجب حكماً كأحكام دم الحيض، فيكون هذا الدم الخارج (دم الاستحاضة) من جملة الأحداث الناقضة لل موضوع فقط، بإجماع الفقهاء^(١).

والدليل على ذلك:

أن مصدر حصول الحيض هو الرحم أو المبيضان، وبعد عملية استئصال الرحم والمبيضين زال سبب خروج الحيض، وعليه فهو دم استحاضة لانتفاء خروجه من الرحم، وهذا ما تؤيده عبارات الفقهاء، فعباراتهم كلها قصرت خروج دم الحيض من مخرجه الأصلي، وهو الرحم.

١ - عرف الحنفية الحيض بأنه: «هو الدم الخارج من الرحم الممتد إلى وقت معلوم»^(٢).

٢ - عرف المالكية الحيض بأنه: «دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعه»^(٣).

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر ٣١/١، والمغني، لابن قدامة ١١١/١ طبعة دار الفكر، والمجموع، للنووي ٧/٢، طبعة دار الفكر.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندى ١/٣٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل، للمواق ١/٣٦٧، طبعة دار الفكر.

٣ - وعرف الشافعية الحيض بأنه: «دم جبلة؛ أي: تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة»^(١).

٤ - وعرف الحنابلة الحيض بأنه: «دم يرخيه الرّحم إذا بلغت المرأة، ثم يعادها في أوقات معلومة»^(٢).

وهذه التعريفات عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - متفقة جميعها مع تعريف الأطباء للحيض، فكل من الفقهاء والأطباء متفقون على أن الرحم هو العضو المصدر للحيض.

وتعريف الأطباء للحيض؛ كالدكتور أحمد كنعان، فقال: «هو الدم الذي ينفشه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالباً»^(٣).

وبناء على ما سبق، تبين لي أن الدم الخارج من المرأة بعد استئصال الرحم والمبيضين وعلاج المنطقة المستأصل منها، وخروج هذا الدم: يأخذ حكم دم الاستحاضة، ولا يأخذ حكم دم الحيض؛ لانفقاء خروجه من الرحم، حيث إن الرحم قد استؤصل وزال.

وهذا القول هو الذي تؤيده فتاوى الهيئات والمجامع الفقهية؛ فقد جاء في سؤال موجه لشبكة إسلام ويب مفاده^(٤):

(١) انظر: معني المحتاج، للشرييني ١٠٨/١، طبعة دار الفكر.

(٢) انظر: المعني، لابن قدامة ١٨٨/١، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان ص ٣٦١.

(٤) انظر: الفتوى في شبكة إسلام ويب على شبكة الإنترنت: فتوى رقم (١٣٥٢٥)، تاريخ الفتوى ١٥/١/٢٠٠٢م، www.islamweb.net

«السؤال: امرأة أجرت عملية في الرحم، فأصبح ينزل منها دم في غير أوقات الدورة الشهرية، ماذا يلزمها؟

الجواب: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه، وبعد، فإن إجراء مثل هذه العمليات في الرحم يؤدي أحياناً إلى نزول الدم؛ بسبب الجروح التي تحصل في الرحم... وحكم هذا الدم أنه دم فاسد لا دم حيض، وتحديد المدة التي قد ينزل فيها هذا الدم يرجع فيه إلى الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة في هذا الشأن، فيحسب الدم في خلال المدة التي يحددها الطبيب دم فساد ما لم يصادف عادة المرأة، أو تظهر فيه أumarات دم الحيض من لون ورائحة، فإن صادف عادتها أو ميّزته، حسبت العادة حيضاً، ويكون ما قبلها وما بعدها استحاضة».

وجاء في سؤال موجه لهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية^(١) ما يلي: «امرأة استؤصل رحمها، ويأتيها دم، فما حكم هذا الدم...؟».

وقد أجبت الهيئة بالتالي: إذا استؤصل الرحم بالكلية (استئصال الرحم وعنق الرحم)، فالدم الخارج من فرج المرأة يعد من الاستحاضة، أما إذا استؤصل بعض الرحم دون كله، فإن كان الدم الخارج من الفرج خارجاً من الجزء الباقى من الرحم «والمرجع في معرفة ذلك هو الطبيب المختص، فهو حيض، وإلا فهو

(١) انظر: الفتوى في موقع وزارة الأوقاف الكويتية على شبكة الإنترنت:
[www.islam.gov.kw.\efta\topics](http://www.islam.gov.kw/\efta\topics).

استحاضة، ويعرف دم الحيض بعلاماته. والله تعالى أعلم، وصلَ اللَّهُمَّ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم».

ووجه سؤال لهيئة الفتوى في دولة الإمارات العربية المتحدة، في وزارة الأوقاف الإماراتية مفاده^(١): «حكم الدم النازل من الرحم بعد العملية الجراحية، وهذا سؤال أتمنى الإجابة عليه عاجلاً قبل عمل العملية، حيث إنني سوف أعمل عملية بعد أسبوع من تاريخ هذا السؤال؛ لوجود ورم ليفي في الرحم، وعندما يتم تنظيف الرحم من الورم، سوف ينزل علىَّ دم، كما في الدورة الشهرية، ولكنه ليس هو موعد الدورة الشهرية، بل بسبب العملية، فهل أترك الصلاة أثناء نزول الدم؟

فأجبت الهيئة بما يلي: جزاك الله خيراً، أيتها الأخ الكريمة، على سؤالك، ونسألك الله أن يزيدك حرصاً على تعلم أمور دينك، وأن يبارك فيك، وأن يعاونك، وأن يكتب لك شفاء تاماً عاجلاً غير أجل. اعلمك الله أن الدم النازل بعد الجراحة ليس دم حيض، فلا تتركي له الصلاة؛ لأن الحيض ثلاثة أنواع، إما دم، وهو الأصل، أو صفرة؛ كالصديد الأصفر، أو كدرة شيء كدر ليس على ألوان الدماء، يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا جرح ولا علاج ولا علة ولا فساد بدن، سواء كان ذلك في زمن الحيض أو غيره، كما عند السادة المالكيه... ومن ثم، فالدم النازل

(١) انظر: الفتوى على موقع وزارة الأوقاف لدولة الإمارات العربية المتحدة على شبكة الإنترنت: www.awgaf.ae/fatwa.aspx.

من الرحم بعد العملية الجراحية هو دم استحاضة لا حيض؛ لأنه دم عرق لم يخرج بنفسه، ولكن بأمر عارض، فله حكم الاستحاضة، ويلزمك في أثناء نزوله الصلاة والصوم، ويباح للزوج الوطء».


ووجه سؤال مشابه للمجلس الأعلى للإفتاء ببيت المقدس،

ومفاده^(١):

«ما حكم دم تنظيف الرحم بعد الإجهاض؟ السلام عليكم ورحمة الله، مشايخنا الكرام، بعد أن أجهضت بثلاثة أسابيع، كان المفروض أن يكون موعد الدورة الشهرية الذي صادف موعد الفحص الطبي بعد الإجهاض، وقد علمت من الطبيبة أنني أحتج عملية تنظيف الرحم، وفي اليوم الثاني قامت الطبيبة بالعملية، وبعد العملية نزل دم، فحاولت أن أفهم منها إن كانت هذه دماء طبيعية أم دماء حيض أم ماذا؟. ولكنها لم تفهم علي، ولم تفرق بين الدورة ودم الاستحاضة، ماذا علي أن أفعل: هل أغسل وأصلي، أم ماذا؟ أرجو الإجابة بأسرع وقت ممكن. بوركتم.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاوة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آله الطاهرين، وبعد: فإن كان الدم النازل في نفس ميعاد الدورة، فعاملية معاملة الدورة الشهرية، وما زاد عن الدورة، فهو دم فساد وليس حيضاً، والله تعالى أعلم».

(١) انظر: الفتوى على موقع المجلس الإسلامي للإفتاء - بيت المقدس، على شبكة الإنترنت: www.fatwah.com/questions/9479.aspx.



الخاتمة والتوصيات

○ الخاتمة:

بعون من الله وتوفيقه وامتنانه على اكتملت فصول هذه الأطروحة، وانتظمت مباحثتها، بعد إطلاقي لعنان القلم متوجولاً في سهوله الفسيحة، ومرتقياً جباله العسيرة، بحثاً عن نفائس المسائل، وفرائده الثمينة، مستظلاً بظل الشريعة الإسلامية السمحاء سائراً مع الدليل حيث سار، ودائراً معه حيث دار، لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بباب الطهارة، ولعلي في ختام هذه الأطروحة أن أذكر أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي :

- ١ - أن هذا البحث له أهمية بالغة، لتناوله أهم وأدق المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بباب الطهارة، ولها مساس بأخص المسائل الطبية المتعلقة بالموضوع، فكانت الأهمية تتجلى من حيث بيان أحكام تلك المسائل وتوضيح أحکامها.
- ٢ - أن المسائل الطبية المعاصرة هي تلك المسائل الطبية الحديثة والمستجدة التي تتعلق بأمور الصحة والمرض، ويحتاجها الناس ويسعون لإيجاد الأجوبة والحلول الحاسمة لها.
- ٣ - هناك ألفاظ ذات صلة وثيقة بلفظة الطب، فهي لا تعدو إما

مرادفة لمعنى الطب كالتداوي، أو هي نتيجة وثمرة لمعنى الطب كالشفاء، أو يكون بينهما عموم وخصوص؛ كالطب والإسعاف، والطب أخص من الإسعاف، فالطب عام والإسعاف جزئية تتعلق بالطب، أو يكون بينها وبين الطب تلازم لاستعادة الصحة كاملة كالنقاوة.

٤ - إذا خالط دواء طاهر الماء، فإنه ينظر: إن لم يغير الدواء أحد أوصاف الماء الثلاثة فالماء باق على طهارته باتفاق الفقهاء، وإن غير الدواء أحد أوصاف الماء الثلاثة حتى أخرجه عن اسم الماء فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وإن غير الدواء أحد أوصاف الماء الثلاثة ولم يخرجه عن اسم الماء فهو طاهر باتفاق الفقهاء.

٥ - إذا خالط الكحول الماء، والخلاف في هذه المسألة يجري في حكم الكحول من ناحية الطهارة والنجاسة، فإذا حكمنا على الكحول بالطهارة على قول من يرى طهارته من أهل العلم، فإن الكحول بذلك يأخذ أحوال الدواء الظاهر إذا خالط الماء التي ذكرتها قبل في النتيجة السابقة، أما إذا حكمنا على الكحول بالنجاسة على قول من يرى نجاسة الكحول من أهل العلم، فإنه ينظر: إن غير الكحول أحد أوصاف الماء الثلاثة حكم على الماء بالنجاسة باتفاق الفقهاء، أما إن لم يغير أحد أوصاف الماء الثلاثة، فالخلاف فيه يجري كالخلاف في مسألة: أن يكون الشيء المخالط للماء نجساً ولم يغير أحد أوصاف الماء الثلاثة في القسم الثاني من أقسام المياه.

٦ - وأما إزالة النجاسة فإنها تصح بكل مائع كالدواء ونحوه؛ لأن هذا أحوط لدين العبد وفيه براءة لذمته، وإزالة النجاسة ليست

عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هو من أجل التخلّي عن عين خبيثة، فبأي شيء أزيلت تلك النجاسة وزال أثرها يكون ذلك الشيء مطهراً لها.

٧ - الأطراف الصناعية هي بدائل صناعية للأطراف المبتورة لأجل التجميل أو التعويض البدني لعضو مقطوع، ولا يجب غسلها في الوضوء، وذلك لفوات محل الفرض وهو عدم وجوده أصلاً لقطعه، ووجود الطرف الصناعي كعدمه، ولذلك سقط فرضه في الوضوء.

٨ - الأربطة والعصايب الطبية هي من أهم المستلزمات الطبية الحديثة وهي تشد وتلتصق على منطقة معينة من الجسم أو حولها لثبيت الضغط المستمر على الجرح لمنعه من التزلف، أو لرفع العظام المكسورة، وهذه الأربطة واللصاقات الطبية يجب المسح عليها عند الوضوء؛ لأنَّه صح عن ابن عمر رضي الله عنه المسح على الجبائر وهذه تخرج عليها، ولأنَّه من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية على المريض أجازت له المسح عليها بدل الغسل لكي لا يتضرر بذلك.

٩ - منظار المثانة آلة بصرية أنبوبية الشكل توجد عند طرفه كاميرا يتم إدخالها عبر فتحة المبال منها إلى المثانة أو المسالك البولية لتشخيصها، لتحديد المرض الذي يعاني منه المريض، وهذه العملية بعد إدخال الطبيب للمسبار من فتحة المبال إن خرجت عليها أثر بلة فإنه يحكم عليه بانتقاد الوضوء، وإن خرج وليس عليه أثر بلة فلا ينقض الوضوء؛ لأنَّه بخروج النجاسة من قبل بالمسبار الطبيعي دليل على أن النجاسة خرجت من السبيل الشرعي وهو القبل الذي جعل الله تعالى الخارج منه ناقضاً للوضوء.

١٠ - سحب الدم هي عملية يقوم بها أخصائي التحاليل الطبية لأخذ عينة من دم المريض لتحليلها لاستكشاف الأمراض التي يعاني منها المريض عن طريق هذا التحليل، وهذه العملية لا تنقض الموضوع؛ لأن هذه العملية في حقيقتها خروج للدم من غير السبيلين اللذين جعلهما الله تعالى مخرجين لانتفاض الطهارة.

١١ - التشريح هو علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية وكيفية تقطيعها عملياً للفحص الطبي، وهذه العملية لا تنقض الموضوع، ولكن يستحب في حق الطبيب الذي يقوم بالتشريح الموضوع.

١٢ - غسيل الكلى هي عملية تنقية للدم من المواد الغير مرغوب فيها بمعاملته مع محلول خاص يشبه البلازما عبر غشاء دقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور المواد الأخرى، وهذه العملية تأخذ حكم الدم الخارج من غير السبيلين وهو عدم انتفاض الموضوع به.

١٣ - التخدير هو فقدان المريض لوعيه وحسه، وهو نوعان، تخدير كلي (كامل) ويتميز بفقدان المريض ل كامل وعيه فلا يدرك ما حوله فهذا النوع ينقض الموضوع قياساً على الإغماء، وأما التخدير الجزئي أو النصفي أو الموضعي فالمريض فيه يفقد الحس في منطقة محددة من الجسم ولا يفقد المريض كامل وعيه ولكنه يفقد الإحساس بالألم وهذه العملية غير ناقضة لل موضوع؛ لأن المنطقة المخدرة صغيرة، والمريض كذلك لا يفقد الإحساس والوعي.

١٤ - التلقيح الصناعي هي إحدى تقنيات الطب الحديثة للمساعدة على الإنجاب وهي التقاء خلية جنسية مذكرة بخلية جنسية مؤنثة فيختلطان ويمتشجان ليكونا للقيقة، والتلقيح الصناعي نوعان: التلقيح الصناعي الداخلي، وهو نقل المنى من الرجل صناعياً إلى مهبل المرأة بقصد إحداث الحمل، أما التلقيح الصناعي الخارجي أو ما يسمى بأطفال الأنابيب، فتشبه الطريقة السابقة إلا أنه لا يتم التلقيح في رحم المرأة بل يتم في أنابيب طبية خاصة خارج الرحم حتى إذا لقحت الببغاوية أخذت وزرعت في الرحم، وهاتان العمليتان: لا توجبان الغسل، ولكنهما توجبان الوضوء؛ لأن المنى الخارج بغیر شهوة ناقض للوضوء باتفاق الفقهاء.

١٥ - اغتسال المريض بعد الإفراقة من التخدير لا يخلو من ثلاث حالات تخريجاً على أحوال المغمى عليه، إذا تيقن المريض بعد الإفراقة من التخدير عدم إنزاله ولم ير بلاً على ثيابه أو بدنـه، فلا يجب عليه الغسل، لكن يستحب في حقه الغسل احتياطاً، وأما في حالة إذا تيقن المريض بعد الإفراقة من التخدير أنه أنزل ورأى بلاً على ثيابه وبدنـه، تيقن أنه مني، كذلك لا يجب عليه الغسل؛ لأنه وإن خرج منه المنى لكنه مفتقر لشرط اللذة والشهوة، فأشبه المنى الخارج لبرد أو مرض، وفي حالة إذا شك المريض بعد الإفراقة من التخدير بأن رأى بلاً لا يعرف هل هو مني أم لا؟ فلا يجب عليه الغسل كذلك لعدم الدليل الموجب للغسل عليه، ولكنه يستحب كذلك في حقه الغسل من باب الاحتياط في العبادة.

١٦ - أن أحكام الخمر تجري على الكحول الإيثيلي فقط دون

غيره من أنواع الكحولات الأخرى؛ لأن الأنواع الأخرى إما أنها غير مسكرة كالجلسكرين أو تكون شديدة السمية كالكحول الميثيلي، فال الأول لا حاجة لشربه، والثاني تنفره الطياع لسميته الشديدة، فهو سمي يأخذ أحكام السموم.

١٧ - الفقهاء رحمهم الله تعالى متتفقون على حرمة التداوي بالخمر الصرفة الغير مخلوطة بغيرها، وأما الخمر المخلوطة بالدواء فإنه يجوز التداوي بها إذا لم يوجد دواء بديل يقوم مقامها، والكحول لا يجوز استعماله كمذيب لبعض الأدوية إذا وجد بديل مباح يقوم مقامه، وأما وجود الكحول بكميات قليلة مستهلكة في بعض الأدوية فإنه يجوز استخدامه إذا أخذ الدواء بناء على توصية طبيب ثقة أمين، وأما إضافة الكحول للدواء من أجل إكسابه طعمًا مستساغًا فلا يجوز؛ لأنه ليس من باب الضرورة ولتوفر البديل الكثيرة المباحة لإكساب الأدوية طعمًا مستساغًا فلا حاجة فيه.

١٨ - الفقهاء رحمهم الله تعالى متتفقون على جواز الترقيع الجلدي للتداوي من جلد حيوان طاهر، وأما الترقيع من جلد حيوان نجس كالخنزير ونحوه، فإنه جائز بشرطين: أن تكون هناك ضرورة ملحة للترقيع بجلد هذا الحيوان لأن تكون حياة المريض معرضة للهلاك والخطر، وكذلك ألا يوجد حيوان طاهر غير هذا الحيوان النجس لأخذ جلده للترقيع، ولم يتتوفر البديل المباح، فإذا توفر هذان الشرطان جاز الترقيع الجلدي بجلد الخنزير ونحوه، وإن تخلف الشرطان يحرم.

١٩ - شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض جائز ولكنه مقيد بأمن الضرر من تناوله، وأن يخبر طبيب ثقة ذي خبرة بأنه لا ضرر فيه، وأما في حالة تناول المرأة لتلك الأدوية في أثناء فترة انحباس الدم يحكم عليها بالطهر؛ لأنه لم يوجد الحيض حتى يحكم عليها بأنها حائض، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض حكم عليها بأنها حائض، وإن لم يوجد الحيض حكم عليها بالطهر.

٢٠ - أشعة جاما التشخيصية هي إحدى تقنيات الطب الحديثة لقتل الأورام السرطانية ومنع نموها وانتشارها، وهو علاج إشعاعي عبر توجيه أشعة كهرومغناطيسية إلى رحم المرأة من أجل قتل أو استئصال الأورام من الرحم عن طريق هذه الأشعة، وهذه العملية تكون حسب ما يلي: أولاً: في حالة إن استؤصلت الأورام من الرحم دون استئصال الرحم والمبيضين، فإنه ينظر: إن كانت المريضة في زمن حيضتها وقت عمل العملية فإنه يحكم على الدم أنه دم حيض لا دم استحاضة، بقرينة وجود المرأة في وقت حيضتها، وإن لم تكن المريضة في أيام حيضتها فإن الدم الخارج بسبب العملية يحكم عليه أنه دم استحاضة وعرق، وبسببه قتل تلك الأورام في الرحم فحصل بسببها النزيف، ثانياً: أما في حالة إن استؤصل الرحم والمبيضين كاملين، فهذا الدم الذي يخرج من المرأة عقب العملية يحكم عليه أن دم علة ومرض وسببه النزيف الحاصل للمنطقة المصابة، وهذا الدم يعتبر من جملة الأحداث الناقصة لل موضوع، وهذا الدم لا يحكم عليه أنه دم حيض لزوال العضو الذي ينزل منه دم الحيض وهو الرحم، فبزواله زال أثره وهو الحيض.

○ التوصيات :

- ١ - التأكيد على دراسة الفقه الطبي بمواضيعه المختلفة، وذلك من خلال قيام الجامعات في الوطن العربي والإسلامي بدراسة نوازله ومسائله المستجدة من خلال حث الطلبة على القيام بالأبحاث العلمية المتعلقة بالفقه الطبي.
- ٢ - التأكيد على دراسة مقرر نوازل العبادات الطبية في كليات الطب المختلفة، وجعله مقرراً إلزامياً ضمن صحيفة التخرج، على أن يقوم بتدريسه كوكبة من أساتذة كليات الشريعة المتخصصين في الفقه الطبي.
- ٣ - التأكيد على الأطباء والمنظمات الطبية والصحية بتكتشيف الجهود لإيجاد بدائل دوائية مباحة تغنى عن الكحول وإضافته المختلفة في الغذاء والدواء.
- ٤ - التأكيد على وزارات الصحة في الدول العربية والإسلامية فرض رقابة صارمة ومشددة وإشراف حكومي مباشر على عمليات أطفال الأنابيب حتى لا يحصل خطر الاختلاط بين عينات المني والبيضات، على أن يقوم بذلك فريق طبي متخصص من الأطباء المسلمين الأمناء الثقات.





الملاحق

أسئلة الفورمة الموجهة لبعض الأطباء للإجابة عليها

أولاً: المعلومات الشخصية للطالب:

اسم الطالب: إبراهيم عبدالغفار عبدالخان الطاهري.

الجامعة: جامعة الكويت.

الكلية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

البرنامج: ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه.

أنا طالب ببرنامج ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه، وأحضر رسالة بعنوان: المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة أرغب في الحصول تكراراً منكم على بعض المعلومات والإجابات لبعض الأسئلة الطبية، شاكراً لكم حسن تعاونكم وتحمّل بكم.

ثانياً: المعلومات الشخصية للطبيب:

اسم الدكتور:

المهنة:

مكان العمل:

المسئى الوظيفي:

ثالثاً: المعلومات الطبية:

السؤال الأول: تعريف علم الطب؟

السؤال الثاني: تعريف الأطراف الصناعية؟ ومحالات استخدامها؟ مع صور حديثة لبعض الأطراف الصناعية؟

السؤال الثالث: تعريف الرباط الطبي واللاصقة الطبية؟ ومحالات استخدامها؟

السؤال الرابع: تعريف الدهانات والكريمات الطبية؟ ومحالات استخدامها؟

السؤال الخامس: تعريف منظار البولي؟ وصورة حديثة للمنظار؟

السؤال السادس: تعريف عملية سحب الدم، وطرق سحب الدم من الجسم؟

السؤال السابع: تعريف التشریع و مجالات استخدامه؟

السؤال الثامن: تعريف عملية غسيل الكلي؟ وصورة حديثة للجهاز؟

السؤال التاسع: تعريف التخدير؟ و مجالات استخدامه؟ وصورة حديثة لجهاز التخدير؟

السؤال العاشر: تعريف التلقيح الصناعي؟ و مجالات استخدامه؟

السؤال الحادي عشر: تعريف الكحول؟ أغراض استخدام الكحول في الطب؟

السؤال الثاني عشر: تعريف الدم؟ و مجالات استخدام الدم في الطب؟

السؤال الثالث عشر: تعريف أشعة جاما؟ و مجالات استخدامها في الطب؟

ملحق رقم(١)، خطاب للدكتور أحمد شقير

أولاً: المعلومات الشخصية للطالب:

اسم الطالب: إبراهيم عبدالغفار عبدالخان الطاهري.

الجامعة: جامعة الكويت.

الكلية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

البرنامج: ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه.

أنا طالب ببرنامج ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه. وأحضر رسالة بعنوان: المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة أرغب في الحصول تكرماً منكم على بعض المعلومات والإجابات لبعض الأسئلة الطبية. شاكراً لكم حسن تعاونكم وخواوبكم.

ثانياً: المعلومات الشخصية للطبيب:

اسم الدكتور: د. أحمد شقير

المهنة: طبيب

مكان العمل:مركز اليمان الطبي

المسمي الوظيفي:طبيب عام

ثالثاً: المعلومات الطبية:

١. تعريف علم الطب

يشير مصطلح الطب medicine إلى علم الشفاء واستخدام المواد من أجل معالجة الأمراض وتعزيز الصحة. حالياً ينتم استخدام هذا المصطلح كأداة من أجل الحفاظة على الصحة وتحسينها.

٢. تعريف الأطراف الصناعية؟ و مجالات استخدامها؟ مع صور حديثة لبعض الأطراف

الصناعية؟

تعتبر الأطراف الصناعية العنصر الأساسي والأهم في عملية التأهيل لبعض حالات الإعاقة المركبة مثل حالات البتر، وبعبارة أخرى لا تتم عملية التأهيل إلا بوجودها. وقد طرأ تقدم كبير على صناعة الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة في السنوات الأخيرة لدرجة أصبح بالإمكان إخفاء الإعاقة بشكل مثالي وأصبح المعاك قادرًا على أداء وظائفه الحياتية اليومية وباستقلالية تامة.

هذا ويعتبر مجال الأطراف الصناعية واسع جدًا حيث يكاد يكون له دور في معظم الإعاقات المركبة الخلقية والمكتسبة.

ويمكن تصنيف الأطراف الصناعية إلى:

١. أطراف جمبلية.

٢. أطراف وظيفية.

فالهدف من الأطراف التجميلية هو المظهر الخارجي و يجب أن تكون بنفس مواصفات الطرف المبتور من حيث الحجم والشكل واللون. أما الأطراف الوظيفية فالهدف منها هو أداء الوظائف الحركية المطلوبة بحيث يستعملها المعاك بدل الطرف المبتور ولا يتم التركيز بها على الناحية التجميلية.

٣-تعريف الرباط الطبيعي واللاصقة الطبية؟ و مجالات استخدامها؟

الرباط الطبيعي أو الضمادة bandage هي مادة تستعمل للثبيت أو للضغط على موضع لفatum تلوث الجرح أو تستعمل ضاغطًا لوقف النزف أو لرفع وتعليق العظام المكسورة... والأربطة أو العصائب قطع من نسيج رقيق يراوح طولها بين بضعة عشر سنتيمترًا وعدهة أمتار وعرضها بين $\frac{1}{2}$ سم و $\frac{3}{4}$ سم أو أكثر. وقد تكون الأربطة بشكل المقلاع أو المثلث أو المربع أو المستطيل. يؤدي عمل الرباط العادي في بعض الحالات. وتعمل الأربطة من الشاش (الغزي) العادي gauze أو الغزي المشرب بالنشا الذي يبل ثم يستعمل فيصبح قليل الصلابة متى جف. أو من نسيج مطاطي من. ومميزته إحداث الثبيت الجيد والضغط المقبول. أو من النسيج المشرب بالجليس ومميزته ثبيت العضو المربوط ثبيتاً صلباً. ويستعمل هذا النوع من الأربطة على المخصوص في معالجة الكسور. يختلف عمل الرباط بحسب نوعه وبحسب المكان الذي يطبق فيه فيكون:

- للضغط: ويستعمل ضد النزف (الضغط المرفق)، أو ضد الانتفاخ (الضغط ضد الوذمة). ويكون الضغط المرفق بالضماد العادي للجروح. والرباط هنا من نسيج مطاطي يشد فوق قطعة من القطن تؤدي إلى ضغط يمنع نزف الأوعية الصغيرة. أما الضغط ضد الوذمة فيكون برباط مطاطي يلف على الطرفين السفليين خاصة لمنع حدوث الوذمة أو لارتفاعها.

- أو للحمادة وهذا هو الرباط المستعمل بعد المدخلات الجراحية، والغاية منه حماية جرح الجلد الحديث من المحم الخارجي.
- أو للتثبيت وهو ما يجري مباشرة بعد خلع أو وثي أي في الزمن المؤلم الأول.
- أو للدعم كما في استعمال رباط الركبة أو القدم المطاطي، وله ميزتان: الوقاية من الوذمة بعد الرض ودعم التثبيت دعماً إضافياً يفيد الأربطة المفصلية في دور التندب.
- أو لإغلاق فتحة كما في رباط الفتق الذي يمنع خروج أحد الأحشاء من جوف البطن.

٤-تعريف الدهانات والكرمات الطبية؟ و مجالات استخدامها؟

الكرم هو المستحضر الذي يحتوي على نسبة ماء أكثر من نسبة الدهن ويطلق عليه مستحضر مائي. ومن خصائصه التالي:

- يستخدم للمناطق الرطبة واللزجة كذلك التي تكون في الغالب في بداية المرض.
- يسبب جفاف للموضع المصابة وهذا هو السبب لاستخدامه على المناطق الرطبة المصابة.
- له خاصية الامتصاص الكامل والسريع من الجلد. لذا فإنه مقبول جمالياً من المريض أكثر من المرهم.
- لا يحتاج إلى غسله بعد الاستعمال لأنّه يمتص بواسطة الجلد بصورة شبه تامة.
- يحتوي على كمية أكبر من الماء، لذا فهو قابل للتجزئ وفقدان مفعوله سريعاً.
- المرهم هو المادة الدهنية المخلوطة في قليل من الماء، وهو بذلك مستحضر دهني، ومن خصائصه التالي:

 - يستخدم في الواقع المصابة الجافة والخشنة.
 - يسبب ترطيب البشرة الجافة.
 - يحتاج إلى غسله بعد الاستخدام.
 - يبقى على سطح الجلد فترة طويلة.
 - قد لا يكون مقبولاً جمالياً.
 - نظراً لقلة الماء فيه فمن المستبعد تجزئه ويفقد مدّة طويلة بدون فقدان فعاليته.

٥-تعريف منظار المجرى البولي؟ وصورة حديثة للمنظار؟

المنظير البولي هو عبارة عن منظار (تلسكوب) رفيع جداً يمر إلى داخل المثانة عن طريق الأحليل (الأنبوب الذي يأخذ البول من مثانتك إلى خارج جسمك). هناك نوعان من المناظير:

- المنظير المرن وهو رفيع . منن . تلسكوب الألياف البصرية. وهو برفع القلم الرصاص. الألياف البصرية تسمح للطبيب أن ينظر حول الأجنحة.
- المنظير الجامد أو الصلب وهو رفيع . وصلب . وهو تلسكوب مستقيم.

٦-تعريف عملية سحب الدم. وطرق سحب الدم من الجسم؟

هي أخذ الدم من الأوردة أو الشريان بواسطة مثقب رفيع (Capillary Puncture) وذلك لإجراء التحاليل عليه.

وهناك ٢ طرق لعملية سحب الدم:

- سحب الدم الشعيري

ويتم عن طريق تثقب رأس الأصابع (البنان) أو شحمة الأنف في البالغين وفي الأطفال الرضع يتثقب أخمص القدم أو إصبع القدم الكبير أو باطن القدم بواسطة مشرط رمحي Puncture.

- سحب الدم الوريدي Venipuncture

يسحب الدم الوريدي عادة من الأوردة الموجودة في الذراع أو المرفق بواسطة محقنة (إبرة) جافة ومعقمة.

- سحب الدم الشرياني Arterial Puncture

نادرًا ما يطلب سحب دم شريان إلا في حالات قليلة مثل طلب فحص غازات الدم أو دراسة الاختلاف بين مستوى الجلوكوز في الدم الشرياني والدم الوريدي . وكما هو معروف فإن الدم الشريان شبيه بالدم الشعيري ...

٧-تعريف التشريح و مجالات استخدامه؟

التشريح هو أحد فروع علم الأحياء الذي يتناول دراسة بنية وتنظيم الكائنات الحية و تركيب أعضائها المتنوعة . يمكن تقسيمه إلى تشريح حيواني و تشريح نباتي . كما يتضمن عدة فروع فحصية ضمنها أهمها : التشريح المفان . و علم النسج . و التشريح البشري . وقد عرفت البشرية منذ القدم تشريح جثث الموتى . فقد قام قدماء المصريين بتشريح جثث موتاهم وتفرغ الأحشاء الداخلية منها . ووضع بعض المواد الحافظة للجثث من التفسخ . وبذلك استطاعت الموميات أن تبقى ألف السنين .

مجالات استخدام التشريح:

١- الغرض التعليمي .

٢- غرض تشخيص الأمراض .

٣- غرض الكشف عن سبب الوفاة .

من أغراض التشريح كذلك معرفة أسباب الوفاة المشتبه فيها . مثل حوادث القتل أو التسمم أو غيرها من الأسباب . ولمعرفة سبب الوفاة يكلف الطبيب بتشريح الجثة للوقوف على السبب الحقيقي للوفاة.

٨-تعريف عملية غسيل الكلى؟ وصورة حديثة للجهاز؟

الغسيل الكلوي بالدم هو عبارة عن تنقية الدم من السموم الناتجة من عمليات الأيض بداخل الجسم والتي لا يتم خلصها منها في حالة القصور الوظيفي للكلى . وحتاج المريض إلى الغسيل الكلوي إذا وصل قصور الكلى إلى المرحلة الخامسة أو بانت أعراض القصور الكلوي وذلك بمساعدة ماكينة تقوم بتنقية الدم عوضاً عن الكلوي أو إزالة السوائل التي تعجز الكلى عن إخراجها بالبول .

٩- تعريف التخدير؟ و مجالات استخدامه؟ و صورة حديثة لجهاز التخدير؟

التخدير هو كلمة اغريقية تعنى فقدان او غياب الاحساس و يعتبر التخدير من العلوم المستحدثة في الطب ومن العوامل المؤثرة في تطور العمليات الجراحية في الطب الحديث لانه يسمح للطبيب للتعامل بحرية أثناء نوم المريض كما انه يجعل التدخلات الجراحية مكنة بكافة صورها .

ويمكن إجراء العملية الجراحية تحت أنواع مختلفة من التخدير:

- التخدير الموضعي
- التهدئة
- التخدير الجزئي
- التخدير العام

ويمكن الجمع بين هذه الأنواع من التخدير.

على سبيل المثال، يمكن الجمع بين المخدر الموضعي والمهدئ لجعلك تشعر بالراحة أثناء الجراحة.

التخدير الموضعي:

التخدير الموضعي يجعل جزءاً من الجسم يتوقف عن الإحساس بالألم دون التأثير على الوعي، وهو يسمح للمرضى بالخضوع للعمليات الجراحية وعلاجات الأسنان من دون ألم ومعاناة.

التهيئة:

يشير التسكين إلى خفيف الألم الذي غالباً ما تتضمنه تقنيات التهدئة. ويمكن للعقاقير المهدئ توافر الراحة من الألم وكذلك من القلق الذي قد يصاحب بعض العلاجات أو الاختبارات التشخيصية. كما أنه يقلل من آية إزعاجات قد تحدث. وهي تستخدم بدلاً عن التخدير العام الذي يسبب فقداناً كاملاً للوعي في أنواع كثيرة من العمليات. ويعطي العقار المهدئ عادة عن طريق الوريد، غالباً ما تعطى معه حقنة مخدر موضعي أو "عقار مخدر" في موقع الجراحة. وفي معظم الأحيان، تكون تأثيراته الجانبية أقلّ من التخدير العام مثل شعور أقلّ بالغثيان، وبقى المرضى عادة بشكل أسرع بعد العمليات.

"ال تخدير الجزئي" يتضمن إعطاء حقنة تخدير موضعي بالقرب من مجموعة من الأعصاب لتخدير المنطقة التي تحتاج إلى جراحة في جسمك. فهو "يجب" الإحساس في جزء محدد من الجسم أثناء الجراحة وبعدها مباشرة.

التخدير العام:

في مركز الحوادث الجديد في مستشفى راشد، تتوفر بصورة دائمة مرضية تخدير تساعد طبيب التخدير وبالنسبة للمرضى المعرضين لمخاطر كبيرة مثل المصايب بإصابات متعددة، سبتواجد أيضاً طبيب تخدير أول و/أو استشاري تخدير طوال العملية.

التخدير العام هو تقنية يغيب خلالها المريض عن الوعي. وهو يوفر تسكين الألم (عدم وجود الألم) وفقدان الذاكرة (يكون المريض دون إدراك وغير قادر على استرجاع الذكريات) والاسترخاء (الاسترخاء العضلات) إذا كان ذلك ضرورياً للجراحة. ويبدأ التخدير العام ويتم الحافظة عليه عادة عن طريق إعطاء المريض عقاراً في الوريد أو يتم استنشاقه (غاز يتنفسه المريض) لتخدير الأطفال. ويراقب طبيب

التخدير تقدم المراحة وعمق التخدير وحالة القلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسى. ويمكن تغبير عمق التخدير عن طريق زيادة أو خفض كمية العقار المعطاة عن طريق الوريد أو الاستنشاق. ومع انتهاء الجراح من العملية، يقلل طبيب التخدير من عمق التخدير حتى يستعيد المريض وعيه في نهاية العملية أو بعدها بوقت قصير.

١-تعريف التلقيح الصناعي؟ و مجالات استخدامه؟

التلقيح الصناعي هو عبارة عن ادخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الاخصاب والاجاب . ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة . وإنما يحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة الحقن المخزن لذلك ، وبلجة الطبيب إلى هذه الطريقة في حالة الفشل في معالجة العقم . وكتدبير مساعد للحصول على الطفل.

يمكن اللجوء إلى طريقة التلقيح الصناعي:

- عندما يكون الزوج عاجزاً أو طاعناً في السن ويرغب الذرية
- عندما يكون الزوج سريع الانزال لا يستطيع إيصال سائله المنوي إلى أغوار المهبل
- عندما تكون مواصفات السائل المنوي من النوع الرديء . فيكون فيه عدد نادر من الحيوانات المنوية التي لا تستطيع بحركتها الخاصة عبور المسالك التناسلية عند المرأة
- عندما تكون الزوجة حساسة للغاية وخائفة بشكل يضيق مهبلها وتتنقبض عضلاته عند الجماع .
- عندما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول إلى المهبل . وتسمى هذه الحالة "تشنج المهبل" Vaginismus
- عندما تكون الزوجة مصابة بمناعة ذاتية ضد مني زوجها وحساسية فاتلة بين السائل المنوي ومادة الرحم الزلالية التي تفتك بالخلايا المنوية بحيث يتذرع على مني الزوج عبور المسالك التناسلية بالطريقة الطبيعية . وفي الوقت المحدد للإباضة . ما يستدعي نقل الحيوانات المنوية المأخوذة من الزوج وغسلها بالختير ووضعها مباشرة في جوف الرحم بواسطة محقنة خاصة.

١١-تعريف جهاز الفحص عبر المهبل؟ وأغراض استخدام الجهاز؟ وهل يخرج من

المرأة دم عند استخدام الجهاز؟ وصورة حديثة للجهاز؟

الإيكو عبر المهبل هو نمط من أنماط الإيكو الحوضي. حيث يستخدم لإلقاء النظر على الأعضاء التناسلية للمرأة والتي تتضمن الرحم والمبيضين وعنق الرحم والمهبل. الاختبار بشكل عام غير مؤلم رغم شعور بعض النساء بازدحام خفيف جراء ضغط مسبار الجهاز. وليس له أي مضاعفات كالنزيف أو غيره.

هذا ويستخدم الجهاز في الحالات التالية:

- عندما تكون هناك موجودات شاذة بالفحص السريري. كالكتبسات والأورام الليفيية.
- النزف المهيلي الشاذ والاضطرابات الطمئنية.
- أنماط محددة من العقم.
- الحمل الهاجر.
- الألم الحوضي.

- خلال الحمل من أجل سماع صوت ضربات قلب الجنين. وفحص المشيمة. والبحث عن أسباب التزف. ومراقبة نمو المضغة أو الجنين في مرحلة مبكرة من الحمل ..

١٢-تعريف الكحول؟ أغراض استخدام الكحول في الطب؟

الكحول الطبيعي يدعى الكحول الأثيلي ويتم اصطناعه بنفطير الحالب السكري المتخمر بواسطة خمير الجعة. وهو سائل لا لون له قابل للتطاير. كثافته النوعية ٨١١ : يغلي بالدرجة ٨٠ م° يشتعل بلهب أزرق.

الاستعمالات السريرية للكحول الطبيعي:

١. مادة مطهرة موضعياً متوسطة شدة النطهير.
٢. تسكين ألم مثل التوائم بمزجه مع أحد مركبات البيرازولون وهو أنتي بيرين بمعدل ٤٥ غ أنتي بيرين في ١٠٠ مل كحول بنقاوة ٩٠ درجة.

١٣-تعريف الدم؟ و مجالات استخدام الدم في الطب؟

الدم هو سائل لزج معتم يملأ الأوعية الدموية ويندفع إلى جميع أجزاء الجسم بفضل انقباض عضلة القلب.

يمكن أن يستخدم التبرع بالدم لمساعدة مختلف المرضى: حيث يمكن فصل عبوة الدم الواحدة إلى مكونات مختلفة. وهذه المكونات تقدم للمرضى الذين يعانون من الأنيميا واحتلالات النجلط، ضحايا الحوادث، والذين يجري لهم عمليات جراحية ... إلخ.

١٤-تعريف أشعة جاما؟ و مجالات استخدامها في الطب؟

أشعة جاما (Gamma) هي أشعة كهرومغناطيسية تشبه الموجات الضوئية عدا أن طول موجتها أقل كثيراً من الطول الموجي للضوء وتحمل طاقة عالية جداً وتندفع بسرعة الضوء ولها قدرة عالية على اختراق أي جسم يعرض طريقها ولا يجزها إلا الواح سميكة من الرصاص.

وتتبعت أشعة جاما من النوى المشعة على شكل حزمات من الطاقة تدعى الفوتونات (Photons) وعادة يصاحب إطلاق جسيمات في نفس المستوى ويمكن لأشعة جاما النفاذ خلال كل الأوساط تقريباً حيث أنها تقتل أية خلية حيث تمر خلالها لذلك فإنها تستخدم طبياً في قتل الخلايا السرطانية دونما الحاجة إلى جراحة في بعض الحالات وتعتبر أشعة (جاما) خطراً لأنها تخترق الجسم بسهولة لنصل إلى الأعضاء الحيوية الداخلية فتؤديها.

لذلك يجب أن تكون على حذر ولا نعرض أنفسنا للأضرار فلاتقف كثيراً تحت أشعة الشمس حتى لا نعرض أجسامنا للحرائق والأضرار.

تطبيقاتها الطبية:

تستخدم أشعة جاما في الطب لقتل الخلايا السرطانية ومنعها من النمو. حيث تنفذ أشعة جاما في الجلد وتعمل على تأمين الخلايا وهذا يسبب قتل تلك الخلايا . كذلك تُستخدم في مجال الطب .. لدراسة أمراض المخ .. والكبد .. والكلى .. والبنكرياس .. والغدد الدرقية .. وغير ذلك.

تتعرض هذه الأعضاءُ ببراعةٍ بسيطةٍ جداً بدرجةٍ مدرسيةٍ لتخربِ الأعضاءَ بالأشعةِ "جاما" توضعَ خارجَ الجسم .. كذلك يُستعملُ إشعاعُ "جاما" بصورةٍ دقيقةٍ في مجالِ الطبِ لتدميرِ الخلايا السرطانيةِ الموجودةِ بالجسم.

ملحق رقم(٢)، خطاب للدكتور فادي رضوان

أولاً: المعلومات الشخصية للطالب

اسم الطالب، إبراهيم عبدالغفار عبدالحان الطاهري.

الجامعة، جامعة الكويت.

الكلية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

البرنامج، ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه.

أنا طالب ببرنامج ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه، وأحضر رسالة بعنوان، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، أربع في الحصول تكريما منكم على بعض المعلومات والإجابات لبعض الأسئلة الطبية، شاكرا لكم حسن تعاونكم وتجاويفكم.

ثانياً: المعلومات الشخصية للطبيب

اسم الدكتور، د. فادي رضوان

المهنة، طبيب بشري

مكان العمل، خاص

السمى الوظيفي، طبيب عام

ثالثاً، المعلومات الطبية:

١. تعريف علم الطب.

علم الطب medicine ، أي فن العلاج، هو العلم الذي يجمع خبرات الإنسانية في الاهتمام بالإنسان، وما يعتريه من اعتلال وأمراض وإصابات تناول من بدنه أو نفسيته أو امتحنه الذي يعيش فيه، ويحاول إيجاد العلاج بشقيه الدواني والجراحي واجراه على المريض، كما يتناول الطب الظروف التي تشجع على حدوث الأمراض وطرق تفاديهما والوقاية منها، ومن جوانب هذا العلم الاهتمام بالظروف والأوضاع الصحية، ومحاولة التحسين منها.

والطب هو علم تطبيقي يستفيد من التجارب البشرية على مدى التاريخ، وفي العصر الحديث يقوم الطب على الدراسات العلمية المؤثقة بالتجارب المخبرية والسريرية.

٢. تعريف الأطراف الصناعية؟ و المجالات استخدامها؟ مع صور حديثة لبعض الأطراف الصناعية؟

تشير عبارة الطرف الصناعي prosthesis في الطب لجهاز صنعي يحل محل جزء جسدي مفقود. ويدخل استخدام الأطراف الصناعية ضمن علم الميكانيكا الإلكترونية البيولوجية biomechatronics وهو علم استخدام أجهزة كترونية بالتوافق مع

العضلات والجهازين العصعصي والعصعصي من أجل مساعدة أو تعزيز السيطرة العصعصية المفقودة بتأثير رضح أو مرض أو عيب جسمى. وعادةً ما تُستخدم الأطراف الصناعية من أجل تعويض أجزاء جسدية فقدت نتيجة إذبة (رضح) أو بسبب غياب منذ الولادة (غياب خلفي congenital) أو من أجل تدعيمه أجزاء جسدية معيبة. كما استخدمت الأطراف الصناعية منذ القديم لغايات تجميلية بمدف ستر عيوب الأطراف المبتورة.

شهد القرن العشرين أكبر نطور في مجال الأطراف الصناعية مع دخول مادة البلاستيك التي أثاحت صنع أطراف صناعية قوية وخفيفة الوزن على عكس الأطراف القديمة المصنوعة من الحديد والخشب. وأصبح بالإمكان مع استخدام اللدائن البلاستيكية الحديثة ذات الألوان الأفضل جودة وامعالجة بطرق معقدة صنع أطراف ذات مظهر طبيعي شبيه بالجلد.

ويهقى التطور الأكثر إثارة في القرن العشرين هو ابتكار الأطراف الصناعية كهربائية العضل myoelectric prosthetic limbs. وتشتمل كهربائية العضل Myoelectricity على الاستفادة من الإشارات الكهربائية الواردة من عضلات ذراع الشخص المصاب بهدف تحريك الذراع. ابتدأت أبحاث كهربائية العضل في أواخر أربعينيات القرن الماضي في أطانيا الغربية، وأصبحت الأجهزة كهربائية العضل متوفّرة للرّاشدين مع نهاية السّبعينيات. ومع حلول العقد الأخير صارت الأجهزة كهربائية العضل تُطبق على الأطفال.

٣. تعریف الرباط الطبی واللاصقة الطبیة؟ ومجالات استخداماها؟

الرباط الطبی bandage هو قطعة من مادة تُستخدم إما لدعم جهاز طبی كما في تثبيت الضماده أو الجبيرة أو أن تستخدمن بحد ذاتها بهدف تأمين الدّعم للجسم، ويمكن استخدامه من أجل تحديد حركة جزء من الجسم. الرباط الطبی يكون هاماً خلال النزف أو خلال لدغة سامة من أجل ابطاء جريان الدم وذلك باحكام شدّه قبل الطرف المصاب. وتتوفر الروابط الطبیة ضمن طيف واسع من الأنواع، يتراوح من قطع قماش عاديّة، إلى أربطة ذات أشكال خاصة مصممة لعضو معين أو لجزء من الجسم.

ويمكن تصنیف الأربطة الطبیة إلى:

• الأربطة الشاشية (الغزية)، وهو الشكل الأكثر شيوعاً للأربطة الطبیة، وباتي على شكل لفة من المادة المستخدمة مع حائل من مادة التولفا Telfa لاصقة بهدف الحيلولة دون النصافة مع الجرح، وهو باتي باشكال ومقاسات مختلفة. ويمكن استخدام الأربطة الشاشية في جميع تطبيقات الأربطة الطبیة، بما في ذلك إبقاء الضماده في مكانها.

• الرباط الطبی المثلث. ويُعرف أيضاً باسم رباط ربط العنق. وباتي على شكل قطعة قماش ممثلة الشكل بزاوية قائمه، ويكون معها مشابك من أجل تثبيتها. وتستخدم تلك الأربطة لتنبيث الأطراف العلوية وفي بعض إصابات الرأس،

• الأربطة الأنبوية. باتي الرباط الأنبوبي حبی شكل أنبوب متواصل. وهو يستخدم من أجل إحكام الضماده أو الجبيرة على الأطراف، كما يستخدم من أجل سند الرؤى وهو يوقف النزف.

اللاصق الطبی، هو شكل من أشكال الأشرطة اللاصقة الحساسة للضغط وهو يستخدم في الطب والإسعاف الأولى على أنه رباط طبی لتنبيث الضماد على الجرح. يجب أن يكون اللاصق من مادة لطيفة غير محدثة للأرجنة، وأن يكون ممواً بحيث يسمح بالهواء الوصول للجرح.

٤. تعریف الدهانات والكريمات الطبیة؟ ومجالات استخداماها؟

الكريمه cream هو مستحلب ماء وزيت بنسـب متساوية تقريباً. وهو يحتوى الطبقة الفرنـية الخارجية للجلد بشكل جيد. الكريـه أكثر من الغسـول ويحافظ على قوامـه عند سـحبـه من حاوـته. الكـريـه معـنـدلـ في قـوـتهـ التـطـبـيـةـ. تكونـ مـسـتـحلـبـاتـ الـزـيـتـ وـلـاطـهـ شـائـعـةـ فيـ مـسـتـحـضـرـاتـ السـتـيـوـنـيدـاتـ الـمـوـضـعـيـةـ. الكـريـهـ لهـ خـطـورـةـ مـلـحوـظـةـ فـيـ اـحـدـاثـ تـحـسـاسـ مـتـاعـيـ بـسـبـبـ الـمـوـادـ الـحـافـظـةـ فـيـهـ. وـالـكـريـهـ مـقـبـولـ بـنـسـبـ مـرـتفـعـةـ مـنـ قـبـلـ اـطـرـضـيـ. الـكـريـمـاتـ تـمـلـكـ طـيـفـ وـاسـعـ مـنـ اـمـكـونـاتـ الـpHـ وـالـتـحـمـلـ بـحـسـبـ اـمـارـكـاتـ التـجـارـيـةـ اـمـخـلـفـةـ.

الدهان الطبيعي أو المطهّم ointment هو مستحضر متجلّس لزج شبيه صلب، يُعلب عليه الدهن غالباً (٨٠٪ زيت و٢٠٪ ماء)، وهو مصمّم للتطبيق على الجلد أو الأغشية المخاطية. وهو يستخدم كمطهّم أو من أجل تطبيق المكونات الفعالة على الجلد لغابات وقائية أو علاجية أو انتقائية وعندما لا يرغب بتطبيق درجة من الإطباق.

عادةً ما يكون الدهان مرطّباً جداً، وهو جيد للبشرة الجافة. خطورة التحسّس عليه أقلّ بسبب قلة الموارد الحافظة فيه وخطورة إحداث تهيج منخفضة. والاختلافات قليلة في الدهانات بين الماركات المختلفة. عادةً ما يُكرر المرض الدهان بسبب فوامه الـ لـ زج.

٥. تعريف الأنبوب والمراقب والقسطرة الطبية؟ وحالات استخدام كال منها؟

الأنبوب الأنفي المعدني Nasogastric tube هو أنبوب يتم إدخاله عن طريق أحد فتحتي الأنف وصولاً إلى المعدة عبر البلعوم والمريء.

ويستخدم هذا الأنبوب لإبعاد الماء والطعام إلى المعدة دون الحاجة إلى البلع، وذلك عندما تكون عملية التغذية والبلع الطبيعيان غير ممكناً، أو عندما تكون كمية الطعام الممكن تناولها عن طريق الفم غير كافية لتلبية احتياجات المريض الغذائية.

المراقب endoscopy بصفة عامة تستخدم في فحص ما يدخل الجسم والمراقب عبارة عن أنبوب من رفيع توجد عند طرفه كاميرا يتم إدخالها في الجسم ، وهو يسمح للطبيب بالنظر إلى الأعضاء الداخلية مباشرة.

أغلب المراقبين يحمل ضوءاً ينير الم منطقة التي سيتم فحصها ، ونافذة تعكس الصور لتنقلها عبر المراقب وعدهة لتكبير الصورة. وفي بعض الأحيان يتم إرسال الصورة إلى شاشة توجد فوق الطبيب.

بعض المراقبين لها حجرات صغيرة تسمح بمرور الأدوات التي ستسنعمل إما لجمع عينات من الأنسجة وأما لإجراء عملية جراحية. مثل ذلك، يمكن إلهاق مقصات دقيقة على طرف المراقب لاستئصال زائدة مخاطية Polyp.

وأكثر الحالات التي يشيع فيها استخدام المراقبين فحص القناة الهضمية، كاهلي، والمعدة أو الجزء العلوي من المعي الدقيق، ولؤلؤة هذه الأعضاء يتم إدخال المراقب من الفم. وإذا كان المستقيم أو القولون النازل في حاجة لفحص، يطلق على العملية اسم مراقب الشرج أو مراقب المستقيم، ويتم هنا إدخاله من فتحة الشرج.

ويستخدم كذلك مراقب القولون لفحص القولون بالكامل. وفي هذه العملية، يتم إدخال مراقب أطول من خلال فتحة الشرج. ورغم أن هذه العمليات قد تسبب بعض الضيق، إلا أنها ليست مؤلمة عادة.

كما تستخدم المراقبين كذلك في رؤية العديد من أجزاء الجسم الأخرى، ومنها الجيوب الأنفية، والرئتين، والبطن، والحوض، والمثانة، والمفاصل. وفيما يُعرف بـ مراقب البطن، يستخدم الطبيب المراقب لـ مشاهدة أحشاء البطن رأي العين ، عقب إعطاء المريض مخدراً موضعاً لتخدير الجلد وما يقع أسفله من أنسجة، يتم عمل قطع واحد أو أكثر في حجم عروة الزرار في جلد البطن. ثم يمرر المراقب إلى داخل فراغ البطن لـ مشاهدة الأعضاء أو للمساعدة في إجراء جراحة.

وأثناء إجراء مراقبة الحنجرة، يستعمل الطبيب مراقباً رفيعاً مشاهدة ما أسفل زورق من حنجرة وأحبال صوتية. كما يستخدم مراقب الشعب الهوائية في مشاهدة الممرات الهوائية الكبيرة بالرئتين. ويمكن حينئذ رؤية الأورام أو مناطق الإصابة بالعدوى أوأخذ عينات من نسيج الرئة المريض.

لقد شاع استخدام المراقبين الآن في إجراء الجراحات، وهو أخذ في الازدياد. فمثلاً يمكن استئصال المراة باستعمال المراقب.

الفتحة catheterization هي إدخال فتحة لتجويف أو مجاري أو وعاء في الجسم. ويسمح الفتحة بسحب أو إعطاء سوائل أو غازات أو إدخال أدوات جراحية. يكون الفتحة في معظم الحالات عبارة عن أنبوب رفيع ومن (فتحة "التيت")، لكن قد يكون في بعض على شكل فتحة كبيرة وغير من (فتحة الصلب).

٦. تعريف المنظار المجري البولي؟ وصورة حديثة للمنظار؟

المنظار البولي عبارة عن آلة دقيقة تستخدم لتصوير ومشاهدة المثانة وقناة مجرى البول من الداخل، ويتم إدخاله من خلال قنطرة مجرى البول حيث يساعد في تشخيص أمراض قنطرة مجرى البول والبروستات والمثانة، ويمكن أيضاً بواسطة المنظار إجراء عمليات جراحية لاستئصال غدة البروستات المتضخمة، أو أورام من المثانة وأخذ عينة من أنسجتها لتحليلها وفحصها لتحديد ما إذا كانت خلائياً حميداً أو خبيثة، وكذلك درجة تغلغلاً في النسيج المحيط بها، وبالتالي انتقاء أسلوب علاجها بعد استئصالها مثل العلاج الكيميائي أو بالإشعاع وذلك لتحسين فرص الشفاء التام وتقليل احتمالات ارتجاعها أو انتشارها بالأنسجة المجاورة أو بالجسم عامة.

ذلك يمكن عن طريق المنظار تشخيص وعلاج ضيق قنطرة مجرى البول وعنق المثانة وتوسيعه باستخدام التيار الكهربائي عالي التردد أو سكين دقيق تلسكوبية بارد أو الليزر لتغيير أنسجة التليف المسبب للضيق والذي يقلل من احتمالات ارتجاعه بنسبة تفوق ٩٠٪.

ويمكن أيضاً حقن صبغات من خلال المنظار داخل قنطرة البول أو المثانة أو عن طريق فتحة داخل الحالب وتتصور أشعة سينية للمريض وهذا يساعد في تحديد التشخيص بدقة وهذه هي أهم وأول خطوة في طريق العلاج.

وبعض المناظير تجري تحت مخدر موضعي والبعض الآخر يجري تحت مخدر عام ومعظمها له ميزة اختزال فترة الإقامة بالمستشفى في اليوم نفسه أو بعد بضع ساعات في معظم الأحيان.

وبعد إجراء المنظار ينصح المريض بشرب الكثير من الماء وذلك يساعد على سرعة الشفاء ويقلل من إحساس المريض بحرقة البول أو وجود بعض الدم بالبول في بعض الأحيان وكلما أعراض ثانوية بسيطة سرعان ما تزول.

٧. تعريف عملية سحب الدم، وطرق سحب الدم من الجسم؟

سحب الدم أو جمع الدم هو هو أخذ الدم من الأوردة أو الشرايين بواسطة منقب رفيع وذلك لإجراء التحاليل عليه، أو لتحضير أو تخزينه لإعطائه لغایات التبرّي بالدم.

أدوات سحب الدم

تستخدم المحقنة Syringe في سحب الدم الوريدي ويوجد منها نوعان، النوع الأول وهو المستخدم مرة واحدة فقط ، والنوع الثاني محقنة زجاجية قابلة للتعقيم Disposable.

ت تكون المحقنة من اسطوانة بلاستيكية أو زجاجية منتهية بفوهة خرطومية Nozzle لغرض ربط الإبرة بها وتكون الاسطوانة عادة مدرجة ويترافق حجمها من (١ - ٢ مل)، وهناك محقنات صغيرة كمحنة تبيركلين Tuberculin مدرجة لغاية ١، مل ، وللمحقنة الزجاجية فوهة خرطومية معدنية بينما تكون الفوهة بلاستيكية في المحقنة في النوع النبذ وهذه الفوئات ذات قطر فنياسي لربط الإبر ذات الحجم المختلفة ويوجد داخل الأسطوانة المكبس الذي يستعمل لسحب الدم ، ويختلف قياس قطر الإبرة من (١٥ - ٣٠ مم) وطول الإبرة من نصف بوصة إلى بوصة ونصف ، ولغرض سحب الدم يفضل استعمال الإبرة ذات قياس ٣٠ مم وطول بوصة واحدة.

يفضل دائماً استعمال المحقنات من النوع النبذ والتي تجهز معقمة وتستخدم

مرة واحدة فقط ، وعند عدم توفرها يمكن استعمال المحقنات الزجاجية .

يتم سحب الدم الشعيري عن طريق تثقب رأس الأصابع (البنان) أو شحمة الأذن في البالغين وفي الأطفال الرضع بثقب أخمص القدم أو إصبع القدم الكبير أو باطن القدم بواسطة مشرط رمحي Puncture.

وبنـه سحب عينة الدم الشعيري بتنظيف منطقة السحب وذلك بمسحها بقطعة قطن مبللة بكحول إيثيلي أو كحول أيزوبروبانول ٧٠٪ ، ثم يوحـز الإبـاهـم بـواسـطـةـ اـطـشـرـطـ الرـمـحـيـ بـسـرـعـةـ وـخـفـةـ فـيـجـدـثـ جـرـحـ بـعـقـعـ ١-٢ـ مـمـ وـيـثـنـىـ الإـبـاهـمـ فـيـنـدـفـعـ الدـمـ بـغـزـارـةـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ الدـمـ يـرـفعـ الـرـيـاطـ الضـاغـطـ وـتـهـزـ الـيدـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ وـالـأـعـلـىـ عـدـةـ مـرـاتـ . ثم يـعـادـ رـيـاطـ الـضـاغـطـ مـنـ جـدـيدـ وـيـثـنـىـ الإـبـاهـمـ فـيـنـدـفـعـ الدـمـ، بعد ذلك نـضـعـ اـمـاـصـةـ الشـعـرـيـةـ أـفـقـيـاـ عـلـىـ فـطـرـةـ الدـمـ الـخـارـجـةـ مـنـ الـجـرـحـ وـيـنـدـفـعـ الدـمـ بـنـدـفـعـ فـيـ اـهـاـصـةـ حـتـىـ الـعـلـمـةـ اـمـطـلـوـبـةـ وـتـجـمـعـ قـطـرـاتـ الدـمـ فـيـ اـنـبـوـبـ اـخـتـيـارـ سـعـنـتـهاـ ٧ـ مـمـ ذـتـحـتـىـ عـلـىـ سـائـلـ مـعـنـدـلـ التـوـتـرـ Isotonicـ منـ كـبـيرـاتـ الصـوـدـيـوـمـ معـ غـسـلـ اـمـاـصـةـ عـدـةـ مـرـاتـ باـطـلـحـلـوـلـ نـفـسـهـ ثـمـ تـنـقـلـ لـجـهـازـ الـطـرـدـ الـمـركـبـ لـفـصـلـهـ وـتـسـتـخـدـمـ أـجـهـزةـ طـرـدـ مـرـكـبـ مـنـ النـوـعـ الـأـفـقـيـ مـنـعـ تـكـسـرـ الـأـنـابـيبـ . الشـعـرـيـةـ .

Venipuncture سحب الدم الوريدي

يسـحبـ الدـمـ الـوـرـيـدـ عـادـةـ مـنـ الـأـوـرـدةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الذـرـاعـ أوـ الـأـرـفـقـ بـوـاسـطـةـ مـحـفـنـةـ جـافـةـ وـمـعـقـمـةـ جـاهـزـةـ تـسـتـعـمـلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـيـفـضـلـ أنـ يـكـونـ الذـرـاعـ دـافـئـاـ وـالـشـخـصـ فـيـ وـضـعـيـةـ مـرـيـحةـ وـيـطـبـقـ الـرـيـاطـ الضـاغـطـ حـولـ الـعـضـدـ بـرـفـقـ وـتـكـونـ مـاـ بـيـنـ الـكـنـفـ وـالـأـرـفـقـ ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـضـاغـطـ رـقـيـاـ وـمـنـ ثـمـ يـنـظـفـ الجـلـدـ فـيـ اـمـكـانـ الـمـرـادـ وـخـزـةـ بـقـطـنـهـ مـبـلـلـ بـكـحـولـ طـبـيـ وـيـنـدـفـعـ لـيـجـفـ قـلـيلـاـ ، بـعـدـ ذـلـكـ تـفـرـغـ الـمـحـفـنـةـ مـنـ الـهـوـاءـ بـسـحـبـ أـمـدـكـ وـدـفـعـهـ مـرـارـاـ بـحـيـثـ يـطـرـدـ كـلـ الـهـوـاءـ الـمـوـجـودـ دـاـخـلـ الـمـحـفـنـةـ ، بـعـدـ ذـلـكـ يـمـسـكـ الـأـرـفـقـ بـالـبـيـسـيـ وـيـوـضـعـ اـبـهـامـهـ عـلـىـ الـوـرـيدـ الـذـيـ سـيـوـخـزـ بـعـيـدـاـ عـنـ مـكـانـ الـوـخـزـ ٢ـ سـمـ وـمـنـ ثـمـ تـمـسـكـ الـمـحـفـنـةـ بـالـبـيـدـ الـيـمـنـ لـلـمـمـرـضـةـ أـوـ لـفـنـيـ الـمـخـبـرـ بـيـنـ الـإـبـاهـمـ وـالـأـصـابـعـ الـثـلـاثـةـ وـمـنـ ثـمـ تـدـخـلـ الـإـبـرـةـ فـيـ الـوـرـيدـ بـوـخـزـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ نـهـاـيـةـ الـإـبـرـةـ اـلـمـشـطـوـفـةـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ فـيـنـدـفـعـ الدـمـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ الـإـبـاهـمـ وـالـأـصـابـعـ الـثـلـاثـةـ وـمـنـ ثـمـ تـسـحـبـ مـدـكـ الـإـبـرـةـ وـعـنـدـمـاـ يـسـحـبـ مـنـ ٥ـ -ـ ٦ـ مـلـ مـنـ الدـمـ وـهـوـ الـمـقـدـارـ الـمـطـلـوـبـ عـادـةـ يـرـفـعـ الـرـيـاطـ الضـاغـطـ وـتـوـضـعـ قـطـعـةـ مـنـ الـقـطـنـ اـمـعـقـهـ بـالـكـحـولـ عـلـىـ مـكـانـ الـوـخـزـ ثـمـ تـسـحـبـ الـإـبـرـةـ مـنـ الـوـرـيدـ بـلـطـفـ ، وـمـنـ ثـمـ يـوـضـعـ الدـمـ الـمـسـحـوـبـ فـيـ اـنـبـوـبـ اـخـتـيـارـ نـهـيـةـ لـفـصـلـهـ .

Arterial Puncture سحب الدم الشرياني

نـادـرـاـ مـاـ يـطـلـبـ سـحـبـ دـمـ شـرـيـانـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ قـلـيلـةـ مـثـلـ طـلـبـ فـحـصـ غـازـاتـ الدـمـ أـوـ درـاسـةـ الـاـخـلـافـ بـيـنـ مـسـتـوـيـ الـجـلـوكـوزـ فـيـ الدـمـ الـشـرـيـانـ وـالـدـمـ الـوـرـيـدـ . وـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ فـيـ الدـمـ الـشـرـيـانـ شـبـهـ بـالـدـمـ الشـعـرـيـ .

٨. تعريف التشريح ومجالات استخدامه؟

علم التشريح البشري Anatomy هو فرع من فروع علم التشريح يختص بدراسة بنية وتركيب أجهزة الجسم البشري، بخلاف علم الأنسجة وعلم الخلايا.

ويـتـكـونـ جـسـمـ الـإـنـسـانـ، مـثـلـ سـاـنـرـ الـحـيـوانـاتـ، مـنـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـجـهـزةـ تـتـكـوـنـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ تـنـفـسـ بـدـورـهـاـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـأـنـسـجـةـ الـمـتـكـوـنـةـ مـنـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـخـلـاـيـاـ.

وـيمـكـنـ تـقـسـمـ مـجاـلـاتـ استـخـدـامـهـ لـلـنـقـاطـ التـالـيـةـ.

١. الغايات التعليمية والدراسية.

٢. في التشريح الجنائي بغرض كشف مسببات الوفاة.

٢. في التشريح امراضي لغایات تشخيص أسباب المرض.

٩. تعريف عملية غسيل الكلى؟ وصورة حديثة للجهاز؟

الغسيل الكلوي (kidney dialysis) أو (التحال Dialysis) عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة بمعاملته مع محلول سائل التحال dialysing fluid (يشبه تركيبه تركيب البلازما). وهناك نوعان من الغسيل الكلوي، الإنفاذ الصفافي (الخلبي) Peritoneal dialysis والذي يستخدم به الغشاء الصفافي (الموجود في جوف البطن كغشاء لجدار البطن والأنحاء) كفاصل بين سائل التحال والمدم وتنتمي الطريقة كالتالي:

يغرس في أسفل البطن (تحت السرة وفوق العانة) فنبة خاصة canula بعد التخدير الاطوعي، ثم يتم تسلیب سائل التحال من خلالها (لتر واحد أو لذرين) إلى جوف البطن ويترك لبضع ساعات (٤-٥ ساعات) ونتيجة لفرق التركيز بين سائل التحال والمدم تنفذ الماء السامة إلى السائل من خلال الشعيرات الدموية الموجودة في جوف البطن (في الصفاق) ومن ثم يصرف السائل إلى الخارج وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب توقيف العملية أثناء نوم المريض.

تمتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكلفتها وعدم حاجتها إلى الآلات المعقدة، فالمريض لا يحتاج إلى الحمية الغذائية ولا إلى التنويم في المستشفى حيث يمكن بالتدريب أن يقوم بالعملية بنفسه في البيت.

ومن أهم وأخطر عيوب هذه الطريقة (اما يجعلها غير منتشرة إلا في أوروبا وأمريكا) هي إمكانية حدوث التهاب صفاق عند المريض إذ أنها تحتاج إلى درجة عالية من التعقيم وتدريب المريض عليها. التحال الدموي (غسيل الكلوى) أو التحال الدموي haemodialysis تتم هذه الطريقة بإخراج دم المريض من جسمه وتمريره عبر جهاز التحال الذي قوم بتقنيته ثم يتم إعادةه إلى جسم المريض. وجهاز التحال يحتوي على غشاء رقيق يسمى امفال dialyser الذي يفصل بين الدم وسائل التحال، كما يحتوي على غشاء نصف نفاذ Semipermeable والذي يسمح بمرور مواد معينة من الدم إلى سائل التحال.

١-تعريف التخدير؟ و المجالات استخدامه؟ وصورة حديثة لجهاز التخدير؟

التخدير (Anaesthesia/Anesthesia) هي عملية استخدام الأدوية القادرة على محاصرة الإحساس بالألم بصورة أساسية وبعض الإحساسات الأخرى. تستعمل الأدوية المخدرة مساعدة امراضي للخضوع للعمليات الجراحية بدون الم أو معاناة. والحقيقة أن علم التخدير المعاصر يعتمد على ثلاث أساس ومحاور:

١. فقدان وعي وذاكرة المريض.

٢. انقطاع أحاسيس الألم.

٣. شلل مؤقت كامل في عضلات الجسم.

أنواع التخدير

تخدير عام يتميز بفقدان عكوس للوعي، وفقدان عام للإحساس بشمل كامل الجسم.

تخدير موضعي يتميز بفقدان عكوس للإحساس في منطقة صغيرة من الجسم يطبق عليها المخدر.

تخدير محلي يتميز بفقدان عكوس للإحساس وأحياناً الحركة في منطقة من الجسم عن طريق إجراء حصر انتقائي على مناطق من النخاع الشوكي أو الأعصاب التي تؤمن الإحساس والحركة لهذه المنطقة

١١-تعريف التلقيح الصناعي؟ ومجالات استخدامه؟

التلقيح الصناعي (IUI) Artificial insemination Intrauterine insemination عبارة عن ادخال حيوانات منوية مسخرجة من الزوج في المساك التناسلية للزوجة بمدف الاخصاب والإنجاب ، ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة ، وإنما بحقن السائل الاطنيوي بطريقه اصطناعية بواسطة المحقن لشخص لذلك ، ويلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة في حالة الفشل في معالجة العقم ، وكثيراً ما يساعد للحصول على الطفل.

إحدى التقنيات البسيطة جداً للمساعدة على الانجاب ، وهي عبارة عن ادخال قسطرة رفيعة جداً عبر عنق الرحم ، لينه حقن الحيوانات الاطنيوية المسخولة مسبقاً في المختبر مباشرة في الرحم .

هذه العملية لا تأخذ وقتاً طويلاً . يتطلب الإجراء إدخال منظار ثم القسطرة .

العملية تستغرق حوالي ٦ - ٩ ثانية لإدخال القسطرة ثم حقن الحيوان الاطنيوي ، و١٢ ثانية أخرى لإزالة القسطرة (التي تسحب ببطء حتى لا تصايب السيدة) .

عندما يصعب الوصول إلى عنق الرحم ، يتم استخدام خطاف ليمسك عنق الرحم . الامر الذي يجعل العملية مزعجة أكثر قليلاً.

من يمكّن اللجوء إلى طريقة التلقيح الصناعي ؟

- عندما يكون الزوج عاجزاً أو طاعناً في السن ويرغب الذرية

- عندما يكون الزوج سريع الانزال لا يستطيع إيصال سائله الاطنيوي إلى أغوار المهبّل

- عندما تكون مواصفات السائل الاطنيوي من النوع الرديء ، فيكون فيه عدد ثادر من الحيوانات الاطنيوية التي لا تستطيع بحركتها الخاصة عبور المساك التناسلية عند المرأة

- عندما تكون الزوجة حساسة للغاية وخائفة بشكل يضيق مهبلها وتتنفس عضلاته عند الجماع ، مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول إلى المهبّل ، وتسمى هذه الحالة "تشنج المهبّل" Vaginismus

- عندما تكون الزوجة مصابة بمعانة ذاتية ضد زوجها وحساسية فاتحة بين السائل الاطنيوي ومادة الرحم الزلالية التي تفت بالخلايا الاطنيوية بحيث يتذرّع على مني الزوج عبور المساك التناسلي بالطريقة الطبيعية ، وفي الوقت المحدد للإباضة ، مما يستدعي نقل الحيوانات الاطنيوية الماخوذة من الزوج وغسلها بالمختبر ووضعها مباشرة في جوف الرحم بواسطة محقنة خاصة

١٢-تعريف الكحول؟ أغراض استخدام الكحول في الطب؟

الكحول الطبيعي (الكحول الإيتيلي) سائل لا لون له قابل للتطاير . كثافته النوعية ٠٨١١، يغلي بالدرجة ٨٠ م° . يشتعل بلهب أزرق.

استخداماته .

١. يستخدم كمادة مذيبة في الصناعة الدوائية لتحضير الخلاصات الكحولية والصبغات الكحولية.

٢. يستخدم كمادة مظهرة موضوعية .

٣. يدخل في بناء المنشروبات الكحولية بالنسبة التالية ،

- العرق العادي ١٢-١٠%

- النبيذ والمشروبات الكحولية المركزة مثل الويسيكي - رام - شامبانا - فونكا بنسبة ٢٥-٥٥٪

يعتبر الإدمان على المشروبات الكحولية من أخطر مشكلات الكحول .

١٢-تعريف الدم؟ و مجالات استخدام الدم في الطب؟

الدم هو نسيج ضام ضروري جداً للكثير من الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوانات، وذلك لوظيفته العامة وهي نقل المواد (الغذاء والإكسجين) والفضلات (ثنائي أكسيد الكربون) والهرمونات وغيرها إلى جميع الأنسجة وخلايا الجسم. يعتبر الدم طرزاً متخصصاً من النسيج الضام ، يدور في الجسم داخل نظام مغلق ، يتكون من القلب والأوعية الدموية. يتكون الدم من خلايا الدم الحمراء وخلايا الدم البيضاء والصفائح الدموية ، معلقة في مكونات سائل تعرف باسم "بلازمًا". تتكون جميع خلايا الدم في نسيج يوجد في العظام ، يُعرف باسم "نخاع العظم الأحمر" ، وتُعرف هذه العملية باسم "تَحْلِيقِ الدَّمِ" *Haemopoiesis*. وبلغ الحجم الكلي للدم في الإنسان حوالي ٥ لترات ، وتكون هذه الكمية حوالي ٧٪ من وزن الجسم.

استخدام الدم في الطب

نقل الدم

أدت إمكانية نقل الدم أو مكوناته لشخص مريض أو مصاب إلى إنقاذ أعداد لا تحصى من المرضى، وقد حسن ذلك العناية بالمرضى فالشخص الذي يفقد فجأة أكثر من لتر دم، يكون معرضاً للموت، إلا إذا تلقى دمًا. ويساعد نقل الدم أيضاً المرضى المصابين بنقص إنتاج النقي لخلايا الدم. وبالإضافة لذلك، فإن نقل الدم يعوض عن الدم المفقود خلال العمليات الجراحية.

يجمع بذك الدم دماء امتنعين ويختزنه في أكياس معقمة فيها مواد حافظة ومواد كيميائية تمنع التجلط بشكل عام. ويحتاج المرضى إلى مشتق دم واحد مثل الكريات الحمر، ولهذا السبب، تفصل بنوك الدم، الدم الكامل إلى مشتقاته قبل تخزينه.

ويمكن تبريد الدم الكامل وحفظه مدة ١١ - ٤١ يوماً. وكذلك يمكن تجميد البلازماء، وكريات الدم الحمر، وبعض مشتقات الدم وحفظها لعدة سنوات.

تنقل بعض الأمراض من المتبوع إلى المريض عبر نقل الدم. ويخبر العاملون في المختبرات كل الدم المعطى لاحتمال وجود التهاب الكبد، أو الإيدز أو بعض الالتهابات الأخرى. وبالإضافة لذلك يجب اختبار التوافق للتأكد من عدم حصول تفاعلات خطيرة انظر، نقل الدم

اختبارات الدم

يلجأ الأطباء لإجراء اختبارين من اختبارات الدم ١- اختبارات مسح عامة، ٢- اختبارات تشخيصية. اختبارات امسح العامة تساعد الأطباء في اكتشاف المشاكل غير المألوفة لدى المريض. فمثلاً يجري عد الكريات الحمر والكريات البيض ومقدار الميموجلوبين في عينة الدم

يقيس الكسر الحجمي لكريات الدم حجم الكريات الحمر بالنسبة لحجم باقي مشتقات الدم. ويشير الشذوذ اكتشاف بهذه الاختبارات إلى احتمال وجود مرض ما أو خلل في إنتاج خلايا الدم.

ويستعمل الأطباء بعض الاختبارات الدموية الأخرى للكشف عن بعض الأمراض. فمثلاً بين الاختبار الذي يدل على ارتفاع نسبة الجلوكوز (السكري) في الدم، وجود مرض البول السكري. في هذا المرض لا يمكن للجسم أن يستعمل السكر بشكل طبيعي. أما

الاختبار الدموي الذي يكشف ارتفاعاً في البوريا فيمكن أن يدل على وجود اضطراب في الكليتين، اللتين تطردان البوريا من الدم.

ويختبر الأطباء الدم للكشف أيضاً عن ارتفاع نسبة الكولستيرول الذي يرتبط بارتفاع نسبة الخصورة مرضي القلب. الاختبارات التشخيصية تساعد الأطباء في تحديد أسباب بعض الحالات مثل فقر الدم (الأنيميا)، وهي نقص غير طبيعي في عدد الكريات الحمر، وينجم عن الغذاء الذي لا يحتوي على مقدار كافٍ من الحديد، أو فيتامين (ب١٢)، أو حمض الفوليك. ويدل حجم الكريات الحمر للمريض على نوع الغذاء الذي يحتاجه. فإذا حدث فقر الدم بسبب نقص الحديد مثلاً، تصبح الكريات الحمر صغيرة، أما إذا حدث بسبب نقص الفيتامين (ب١٢) ف تكون الكريات الحمر عندنذ كبيرة.

يسندل الطبيب بإجراء التعداد النفاثي للكريات البيض على نسبة كل نوع من أنواع الكريات البيض الدموية في دم المريض. وقد يدل الارتفاع الكبير لعدد الكريات البيض على وجود سرطان الدم (اللوكيما)، وهو نوع من أنواع السرطان. ومن جهة أخرى، فإن وجود عدد منخفض من العدلات (نيوترون) يمكن أن يدل على ضعف القدرة على مكافحة الالتهاب بشكل فعال.

تساعد بعض الاختبارات التشخيصية مثل عدّ الصفيحات واختبارات التجلط الأطباء على معرفة بعض الاضطرابات النزفية، ويمكن أن تتبئ اختبارات التجلط هذه قبل إجراء العملية الجراحية عن تحديد إمكانية حدوث نزف شديد أثناء الجراحة.

٦-تعريف أشعة جاما ؟ و مجالات استخدامها في الطب؟

اكتشفت أشعة جاما بواسطة العالم الفرنسي فيلارد Villard في العام ١٩٠. هذه الأشعة ذات الطول الموجي الأقصر في الطيف الكهرومغناطيسي و ذات الطاقة الأعلى وذلك لأنها تنتج من التصادمات النووية وكذلك من العناصر المشعة. وكما هو الحال في إنتاج أشعة إكس تم تعجيل الإلكترونات في فرق جمد عالي هنا يتم تعجيل الأنوبيات بطاقة عالية جداً باستخدام المراجلات مثل السينكلترون synchrotron والسينكلترون cyclotron.

تستخدم أشعة جاما في الطب لقتل الخلايا المتصدرنة ومنعها من النمو. حيث تنفذ أشعة جاما في الجلد وتعمل على تأمين الخلايا وهذا يسبب قتل تلك الخلايا.

ملحق رقم (٣). خطاب للدكتور بشار شهابي

أولاً المعلومات الشخصية للطالب:

اسم الطالب : إبراهيم عبد الغفار عبدالخان الطاهري .

الجامعة : جامعة الكويت .

الكلية : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

البرنامج : ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه .

أنا طالب ببرنامج ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه، وأحضر رسالة بعنوان : المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، أرغب في الحصول تكراً منكم على بعض المعلومات والإجابات لبعض الأسئلة الطبية، شاكراً لكم حسن تعاونكم وتحمّلهم.

ثانياً المعلومات الشخصية للطبيب:

اسم الدكتور : د. بشار شهابي

المهنة : طبيب .

مكان العمل : مركز الأمان الطبي

المسمي الوظيفي : طبيب عظمية

ثالثاً المعلومات الطبية:

١. تعريف علم الطب .

باللاتيني (ars medicina) : أي فن العلاج؛ وهو العلم الذي يجمع خبرات الإنسانية في الاهتمام بالإنسان، وما يعترفه من اعتلال وأمراض وإصابات تناول من بدنه أو نفسه أو المحيط الذي يعيش فيه، ويحاول إيجاد العلاج بشقيه الدوائي والجراحي وإجرائه على المريض. كما يتناول الطب الظروف التي تشجع على حدوث الأمراض وطرق تفاديه والوقاية منها، ومن جوانب هذا العلم الاهتمام بالظروف والأوضاع الصحية، ومحاولة التحسين منها.

والطب هو علم تطبيقي يستفيد من التجارب البشرية على مدى التاريخ. وفي العصر الحديث يقوم الطب على الدراسات العلمية الموثقة بالتجارب المخبرية والسريرية.

٢. تعريف الأطراف الصناعية؟ ومجالات استخدامها؟ مع صور حديثة لبعض الأطراف الصناعية؟

نوع من الاجهزه التعويضية مصنوعة من مواد مختلفة فمثها ما هو مصنوع من المواد الخشبية ومنها ما هو مصنوع من المواد المعدنية ومنها ما هو مصنوع من المواد البلاستيكية . وتصمم هذه الأطراف تصميمًا خاصا لتكون بديلاً مناسباً للطرف المفقود في جسم الإنسان ومنها ما يعمل بطرق ميكانيكية أو بواسطة التشغيل الهوائي أو التحكم الكهربائي .. الأطراف الاصطناعية هي اجهزه تعويضيه وقويه ويقصد بتعويضيه في حالة بتر جزء معين من الانسان (afo-kafo-hkaf) والتقويه هي في حالة الشلل (afo-kafo-hkaf) تتميز الأطراف الصناعية بالميزات التالية:-

- توفر المواد الأساسية اللازمة لصناحتها .

• أنها خفيفه الوزن.

• أنها قابلة للصيانة بصورة مستمرة ولها قطع غيار متوفرة .

• أنها غير معرضة للتلف ولها عمر افتراضي طويل جدا.

• أن لها قابلية للحركة تطابق تماماً الحركة الوظيفية للطرف أو العضو الأصلي .

• أن تكلفتها في متناول معظم المرضى والمعاقين .

٣ . تعريف الرباط الطبي واللاصقة الطبية؟ و مجالات استخدامها؟

الأربطة أو العصائب bandages قطع من نسيج رقيق يراوح طولها بين بضعة عشر سنتيمتراً و عدة أمتار وعرضها بين ٢ سم و ١٢ سم أو أكثر . تشد على منطقة ما من الجسم أو حولها لتشبيتها أو تنفيتها . وقد تكون الأربطة بشكل المقلاع أو المثلث أو المربع أو المستطيل . تؤدي عمل الرباط العادي في بعض الحالات .

تعمل الأربطة من الشاش (الغزي) العادي gauze أو الغزي المشرب بالنشا الذي يبلل ثم يستعمل فيصبح قليل الصلابة متى جف . أو من نسيج مطاطي مرن . وميزته إحداث التثبيت الجيد والضغط المقبول . أو من النسيج المشرب بالجليس وميزته تثبيت العضو المربوط تثبيتاً صلباً . ويستعمل هذا النوع من الأربطة على الخصوص في معالجة الكسور .

العمل الدوائي

يختلف عمل الرباط بحسب نوعه وبحسب المكان الذي يطبق فيه فيكون :

- للضغط : ويستعمل ضد النزف (الضغط المرقى) أو ضد الانتفاخ (الضغط ضد الوذمة) . ويكون الضغط المرقى بالضماد العادي للجروج ، والرباط هنا من نسيج مطاطي يشد فوق قطعة من القطن تؤدي إلى ضغط يمنع نزف الأوعية الصغيرة .

أما الضغط ضد الوذمة فيكون برباط مطاطي يلف على الطرفين السفليين خاصة لمنع حدوث الوذمة أو لارتشافها .

- أو للحماية وهذا هو الرباط المستعمل بعد المدخلات الجراحية ، والغاية منه حماية جرح الجلد الحديث من الحرج الخارجي .

- أو للتثبيت وهو ما يجري مباشرة بعد خلع أو وثي أي في الزمن المؤلم الأول .

- أو للدعم كما في استعمال رباط الركبة أو القدم المطاطي ، وله ميزتان : الوقاية من الوذمة بعد الرض ودعم التثبيت دعماً إضافياً يفيد الأربطة المفصلية في دور التندب.
- أو لإغلاق فتحة كما في رباط الفتق الذي يمنع خروج أحد الأحشاء من جوف البطن .

٤. تعريف الدهانات والكريات الطبية؟ ومجالات استخدامها؟

الكريم هو المستحضر الذي يحتوي على نسبة ماء أكثر من نسبة الدهن ويطلق عليه مستحضر مائي .
ومن خصائصه التالي:

- يستخدم للمناطق الرطبة واللزجة كذلك التي تكون في الغالب في بداية المرض.
- يسبب جفاف للموقع المصابة وهذا هو السبب لاستخدامه على المناطق الرطبة المصابة.
- له خاصية الامتصاص الكامل والسريع من الجلد ، لذا فإنه مقبول جمالياً من المريض أكثر من المرهم.
- لا يحتاج إلى غسله بعد الاستعمال لأنّه يتّصل بواسطة الجلد بصورة شبه تامة.
- يحتوي على كمية أكبر من الماء . لذا فهو قابل للتجرثم وقدان مفعوله سريعاً.

المرهم هو المادة الدهنية المخلوطة في قليل من الماء ، وهو بذلك مستحضر دهني .

ومن خصائصه التالي:

- يستخدم في الواقع المصابة الجافة والخشنة.
- يسبب ترطيب للبشرة الجافة.
- يحتاج إلى غسله بعد الاستخدام.
- يبقى على سطح الجلد فترة طويلة.
- قد لا يكون مقبولاً جمالياً.
- نظراً لقلة الماء فيه فمن المستبعد تحرّمه ويبقى مدة طويلة بدون فقدان فعاليته.

٥. تعريف منظار المجرى البولي؟ وصورة حديثة للمنظار؟

الفحص المنظاري يتم عن طريق ادخال منظار (مرن أو صلب) من خلال مجرى البول إلى المثانة . تسمى هذه العملية لل العامة بالمنظور .

يستخدم الفحص المنظاري لفحص مجرى البول والمثانة وتم تحت تأثير البنج الموضعي عند السيدات والبنج العام عند الرجال إلا في حالة المنظار المرن فتتم تحت تأثير البنج الموضعي عند الرجال أيضاً.

الفحص المنظاري هو جزء لا يتجزأ من أي عملية جراحية تتم بالمنظار ويعتبر أحد الفحوصات التي لا تتطلب المكوث في المستشفى .

٦. تعريف عملية سحب الدم . وطرق سحب الدم من الجسم؟

سحب عينة من الدم هو عملية تقوم على أخذ الدم من الوريد بغية إجراء تحاليل بيولوجية .

الاستخدامات:

-إجراء تشخيص (مثلاً: مصل الزهري) TPHA-VDR=L Syphilis

-مراقبة علاجية (مثلاً: CV و CD)

-مراقبة بيولوجية (فحص كبد ي شامل)

-القيام بتحاليل شاملة:

-قبل التخدير ((NFS, hemostasis, groupage, RAI))

-قبل العملية ((NFS, hemostasis, typing, RAI))

-قبل النقل (زمر الدم الأولى الثانية)

بعد النقل (الالتهابات الكبدية الفيروسية

٧. تعريف التشريح ومجالات استخدامه؟

التشريح هو أحد فروع علم الأحياء الذي يتناول دراسة بنية وتنظيم الكائنات الحية وتركيب أعضائها المتنوعة. يمكن تقسيمه إلى تشريح حيواني وتشريح نباتي. كما يتضمن عدة فروع تخصصية ضمنها : **التشريح المقارن**، وعلم **النسج**، و**التشريح الشري** يتضمن التشريح الإنساني دراسة تفصيلية لختلف أعضاء الجسم ونسجه وطريقة تكوينه ويمكن مقاربة التشريح من عدة زوايا.

من وجهة نظر طبية يتكون التشريح من معرفة الشكل الدقيق، الموضع، والقياس والعلاقات بين البني المختلفة للجسم البشري السليم وهذا تنطبق تسمية : علم التشريح الوصفي أو الطوبوغرافي .

٨. تعريف عملية غسيل الكلي؟ وصورة حديثة للجهاز؟

(بالإنجليزية: dialysis) هي تقنية تهدف إلى إزالة النفايات والمواد السامة من الجسم وتعويض فقدان عمل الكلي.

تعرف لدى العامة باسم **غسيل الكلي** ، عادة ما يخضع مرضى المرحلة النهائية من الفشل الكلوي (داء كُلُوي بالمرحلة

النهائية) أو مرضى القصور الكلوي الحاد إلى الديالysis ويتم إما بإدخال المريض إلى المستشفى أو عبر زيارة وحدات

غسيل الكلي في العيادات الخارجية، يتم الدليل الدموي تحت إشراف أطباء، ومرضين مختصين، قد يخضع المريض في

حالات نادرة: إلى ديار في المنزل وذلك عند تعرّف نقله إلى المستشفى

٩. تعريف التخدير؟ ومجالات استخدامه؟ وصورة حديثة لجهاز التخدير؟

الـ **ـ تخدير**: كلمة يونانية معناها فقدان الإحساس بالألم

علم التخدير المعاصر يعتمد على ثلاث أنسس ومحاور

١ - فقدان وعي وذاكرة المريض.

٢- انقطاع احساس الألم .

٣- شلل مؤقت كامل في عضلات الجسم .

تحدير موضعي يتميز بفقدان عكوس للإحساس في منطقة صغيرة من الجسم يطبق عليها المخدر .

تحدير عام يتميز بفقدان عكوس للوعي . وقد ان عام للإحساس يشمل كامل الجسم .

١٠. تعريف التلقيح الصناعي؟ و مجالات استخدامه؟

التلقيح الصناعي

هو حقن الحيوانات المنوية داخل رحم الزوجة، وليس خارجه كما في العلاقة الزوجية العادية فالمعتاد أن يقذف الرجل السائل المنوي في القناة التناسلية، خارج عنق الرحم. أما في التلقيح الصناعي فيتم حقن السائل المنوي ما بعد عنق الرحم، في أعلى الرحم.

الخطوة الأولى هي تنشيط التبويض دوائياً لدى الزوجة بحيث تنتج أكثر من بويضة، بخلاف المعتاد وهو بويضة واحدة شهرياً. يتم متابعة التبويض بالأشعة التلفيفية، وتحديد اليوم الأنسب للحقن تبعاً لذلك. وقبل هذه الساعة المناسبة، يتم مداواة الزوجة بدواء يؤدي إلى انطلاق البويبات إلى الرحم.

الخطوة الثانية هي تحضير السائل المنوي بطريقة معينة تنتهي من المواد الفارة والميكروبات.

وأخيراً يتم حقن الحيوانات المنوية داخل الرحم بقسطرة خاصة وبدون جراحة لتلقي بالبويبات.

يتم إعطاء الإبر المنشطة لتحفيز المبيض على إنتاج من بويضة إلى ثلاثة إلى أن تصل إلى الحجم المطلوب .

بعد أن تصل البويبة إلى الحجم المطلوب (من ١٨ إلى ٢٠ ملم) (يتم إعطاء الإبرة التفجيرية .

بعد ٢٦ ساعة يتم إجراء العملية حيث قبلها بساعتين يتم أخذ عينة من السائل المنوي (يجب أن يتم الزوج عن الجماع لمدة ثلاثة أيام قبل وقت أخذ العينة) وتنتهي وأخذ الجيد منها ووضعه في حقن خاصة. بعدها تحقن هذه

١١. تعريف الكحول؟ أغراض استخدام الكحول في الطب؟

يدعى الكحول الأتيلي بروح الخمر ويتم اصطناعه بتقطير المحاليل السكرية المتخرمة بواسطة خمير الجعسائقيل لا

لون له قابل للتطاير كثافة النوعية .٨١٦

يغلي بالدرجة ٨٠ م° يشتعل بلهب أزرق

استخداماته :

يستخدم كمادة مذيبة في الصناعة الدوائية لتحضير الخلاصات الكحولية والصبغات الكحولية يستخدم كمادة مطهرة موضعية .

يختبر الكحول المطلق بروتينات الغلاف الخلوي فتشكل طبقة عازلة لا يستطيع الكحول النفاذ عبرها والوصول إلى داخل الخلية الجرثومية وبالتالي يمكن من تخريب بنائها الخلوي ، لذلك لا يمكن استخدامه ك محلول مطهر .

بينما يستفاد من الكحول بدرجة ٦٠ - ٧٠٪ (الكحول الطبي) في التطهير الموضعي (منطقة من الجلد مكان الحقن مثلاً) وهو من المطهرات متوسطة الشدة يمتاز الغلاف الخلوي للجراثيم ويخرب البناء الخلوي لها .

حيث تميز بالنسبة لشدة التطهير مطهرات شديدة ومتوسطة وضعيفة شدة التطهير . ويعتبر الكحول متوسط الشدة لأنه لا يستطيع إبادة الأبoug ولا الفطور ولا الحمات (الفيروسات) ولا الركتسيات؛ ولهذا السبب يستعاض عنه بمطهرات أقوى مثل محاليل اليود وأخرى حديثة مثل كلور هيكسيدين - سيرميدي - غلوتاثارات - هكساكلوروفن والتي تعتبر مطهرات شبه مثالية تستخدم في العمليات الجراحية .

١٢ . تعريف الدم؟ و مجالات استخدام الدم في الطب؟

عبارة عن نسيج سائل أحمر اللون من ضمن أشكال النسيج الضام يجري في داخل الجسم من خلال الأوعية الدموية (الأوردة Venis والشعيرات الدموية Capillaries Artiers) الدم من مادة سائلة تسمى البلازما يصبح فيها ثلاثة أنواع من الخلايا هي : خلايا الدم الحمراء ، خلايا الدم البيضاء ، الصفائح الدموية . كريات الدم الحمراء هي كرات على شكل أقراص مقرعة الوجهين لها جدار رقيق وليس لها نواة ، وتحتوي بداخلها على مادة البيوموجلوبين وهي عبارة عن مركب من الحديد والبروتين

١٣ . تعريف أشعة جاما ؟ و مجالات استخدامها في الطب؟

كشفت اشعة جاما بواسطة العلم الفرنسي فيلارد Villard في العام ١٩٩٠ . هذه الاشعة ذات الطول الموجي الاقصر في الطيف الكهرومغناطيسي وذات الطاقة الأعلى وذلك لأنها تنتج من التصادمات النووية وكذلك من العناصر المشعة .
وكما هو الحال في إنتاج اشعة اكس تم تعجيل الالكترونات في فرق جهد عالي هنا يتم تعجيل الأنوية بطاقة عالية جداً باستخدام المعجلات مثل السيكلotron synchrotron والستكلترون cyclotron .
تستخدم اشعة جاما في الطب لقتل الخلايا المتسربنة ومنعها من النمو . حيث تنفذ اشعة جاما في الجلد وتعمل على تأمين الخلايا وهذا يسبب قتل تلك الخلايا .
كما تستخدم في اجرا ، صور خاصة مثل ومضان العظام

ملحق رقم (٤)، خطاب للدكتور محمود طلوزي

أولاً: المعلومات الشخصية للطالب:

اسم الطالب: إبراهيم عبدالغفار عبدالحنان الطاهري.

الجامعة: جامعة الكويت.

الكلية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

البرنامج: ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه.

أنا طالب ببرنامج ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه، وأحضر رسالة بعنوان: المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، أرغب في الحصول تكراً منكم على بعض المعلومات والإجابات لبعض الأسئلة الطبية، شاكراً لكم حسن تعاونكم وتجاويبكم.

ثانياً: المعلومات الشخصية للطبيب:

اسم الدكتور: د. محمود طلوزي

المهنة: طبيب تخدير

مكان العمل: مركز الأمان الطبي

المسمن الوظيفي: مدير عام.

ثالثاً: المعلومات الطبية:

١. تعريف علم الطب.

هو علم وفن التعامل مع المحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيض شدتها والشفاء منها.

٢. تعريف الأطراف الصناعية؟ و مجالات استخدامها؟ مع صور حديثة لبعض الأطراف

الصناعية؟

الطرف الصناعي: هو عبارة عن جهاز يعوض عن طرف مفقود في جسم الإنسان. أما مجالات استخدامه فقد يكون تجميلياً غير متحرك أو وظيفياً يستخدم لأداء الطرف المفقود، أو يكون تجميلياً ووظيفياً في نفس الوقت.

٣-تعريف الرباط الطبي واللاصقة الطبية؟ و مجالات استخدامها؟

يمثل الرباط الضاغط أحد اهم المستلزمات الطبية الغير مستهلكة حيث انه يستعمل عدة مرات بدون التخلص منه

وهو عبارة عن نسيج مقوى بأساتك مطاطية تجعله لما يتم شده يحكم القبضة على المفصل فيحد من توعما ما من حركته ويعطيه قوة في مواجهة اي اثناء فيقل الالم في المفصل.
يستخدم بشكل عام في تدعيم المفصل في حالات تمزق الاربطة او الخلع في المفصل لما له من قدرة على ضم المفاصل نحو بعضها .

هذا وقد يستخدم لإيقاف التردد أو تخفيف الوذمات أو لتنشيط الطرف المكسور.

٤-تعريف الدهانات والكريمات الطبية؟ و مجالات استخدامها؟

الكريم يتكون من مواد دهنية، موضوعة او مخلوطة مع قاعدة أساسية كيميائية من الماء، يعني كان يقول أن لديك كأس ماء ووضعت به كمية معينة من الزيت ومن ثم عملت على (اجبار الزيت على الذوبان جزئيا في الماء) فلذلك ينتج لديك كمثل المعجون والذي يتكون أساسا من ماء، ولكنه يحتوي بين طياته على قطرات أو أجزاء زيتية (عادة ما تكون الدواء) ولهذا يسمى مادة مستحلبة ذات قاعدة مائية.

أما المرهم فهو عكس ذلك تقريبا حيث يكون لدينا قاعدة أساسية من المواد الدهنية ونضع بها بعض الماء، كمثل وجود كأس من الزيت وتضع به قطرات من الماء وتجبرها على الاختلاط معه جزئيا.

الاستخدامات:

بعض الأدوية لا تذوب الا في الدهون والبعض الآخر لا يذوب الا في الماء ولذلك لابد لنا من إيجاد بيئة مناسبة لذوبانية الدواء حتى تستطيع توصيله لجسم الإنسان، وبالمناسبة تقريباً أغلب الأدوية دهنية أصلًا وتذوب في الدهون.

وبحسب المنطقة المراد علاجها يتم اختيار الكريم أو الدهون، فمثلا، لو كان الإنسان قد تعرض لحرق شديدة في منطقة داخلية من الجسم ولنقل مثلاً أسفل المعدة، فهو يحتاج إلى مادة تتضاف إلى الجلد ولا تمسح بسهولة أي بمعنى اذا حدث احتكاك بينها وبين الملابس ان لا تقوم الملابس بامتصاص الدواء بسهولة وتمكنه من الوصول الى الجلد، او حتى لا تقع المادة عن المنطقة المراد علاجها بسهولة وتبقى، ولذلك تستخدم المراهم عند معالجة مناطق

داخلية في الجسم او معرضة للاحتكاك وخصوصا مع الملابس وذلك لكي تساعدها على البقاء لأن المرحم يكون دهنيا أكثر ويصعب على الملابس أن تتمتصه او تحكه فتمنعه من العلاج او البقاء في المنطقة المراده.

اما الكريم فإنه يوضع عادة على المناطق الخارجية من الجسم كاليدين والرقبة ومنطقة الوجه وذلك أولاً لأن هذه المناطق غير معرضة بشكل مباشر للاحتكاك مع الملابس مما يتاح للكريم أن يبقى وأن لا يزول بسرعة.

كما ان تلك المناطق تحتوي عادة على غدد دهنية عند بعض الناس وخصوصا النساء أصحاب البشرة الدهنية، فمثلاً أنه من المزعج ان يكون مريض لديه بشرة دهنية شديدة ومع ذلك يستخدم مرهم، فان المرحم سيزيد من دهنية بشرته مما سيؤثر سلباً على الدواء والعلاج والراحة الشخصية، فيقوم بما من ذلك باستخدام الكريم لأنه مائي أكثر فيريحه ويدبوب بسرعة ويساعد على الشفاء.

كما أنه يجدر القول بأن المراهم توضع عادة في المناطق التي تحتاج إلى ترطيب مستمر وحماية وتغليف دكالحرق، فالحرق مثلاً يحتاج إلى مادة تلفف الجزء المجرح والمفتوح من الجسم وتعمل على الحفاظ عليها من التعرض للهواء أو الشمس او المواد الكيميائية الأخرى.

٥-تعريف منظار المجرى البولي؟ وصورة حديثة للمنظار؟

هو عبارة عن تليسكوب رفيع يدخل الجسم عن طريق فتحات طبيعية مثل قناة مجاري البول وأخري لعمل فتحة بها بالشرط في جدار البطن وهذا منظار الكلي وبالطبع هناك تقدم كبير وسائل استخدام المناظير حتى أصبحت أكثر وسائل استخراج الحصوات في جراحة المسالك البولية حيث حولت التقنية الحديثة أطراف المناظير الداخلية إلى امتداد لأنفالم الجراح يتحكم بها من الخارج في سهولة ليجذب بها ويقترب الحصوه داخلها ان كانت كبيرة الحجم ثم يسحب الفئات من خلال المنظار الى خارج الجسم وبمضاعفات أقل بكثير من الجراحة التقليدية التي ظلت سائدة مئات السنين وفي معظم الأحيان يستطيع المريض مغادرة المستشفى في نفس يوم العملية ويمارس حياته الطبيعية .

٦-تعريف عملية سحب الدم، وطرق سحب الدم من الجسم؟

الحصول على الدم من الأوردة أو الشريانين.

سحب الدم الشعيري

سحب الدم الوريدي

سحب الدم الشرياني

٧-تعريف التشريح ومجالات استخدامه؟

علم التشريح هو العلم الذي يهتم بدراسة جسم الإنسان وكذلك الأعضاء والأجهزة التي تكونه. يختص هذا العلم بوصف الجسم البشري بمجمله وكذلك أجهزته ونواحيه وأعضائه مثل وصف العظام والعضلات .. كما يهتم علم التشريح بدراسة العلاقة بين مختلف هذه الأجهزة والأعضاء والتآثير المتبادل بينها.

مجالات علم التشريح:

- الغرض التعليمي.

٨-تعريف عملية غسيل الكلى؟ وصورة حديثة للجهاز؟

هو عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة بمعاملته مع محلول سائل الإنفاذ dialysing

(يشبه تركيبه تركيب البلازما). وهناك نوعان من الغسيل الكلوي: الإنفاذ البريتوني fluid

(الخلبي) Peritoneal dialysis والذي يستخدم به الغشاء البريتوني (الموجود في جوف البطن

كغطاء لجدار البطن والأحشاء) كفاصيل بين سائل الإنفاذ والدم، والإنفاذ الدموي (غسيل الكلى) أو

.haemodialysis الديلزية الدموية

٩-تعريف التخدير؟ و مجالات استخدامه؟ وصورة حديثة لجهاز التخدير؟

هو علم وفن :

فهو علم كبير يستند دارسه إلى عدد من العلوم الضرورية وهي علم الأدوية وفيزيولوجيا الجسم والتشريح ، والأمراض الداخلية والجراحية كافة.

وهو فن لأن التخدير يمكن أن يتم بطريقة احترافية عالية تضمن للمريض نوماً هادئاً وصحواً طيفاً وتتضمن استقرار الحالة العامة للجسم وبقاء كيميائه وعمل الأعضاء ضمن الشروط الفيزيولوجية الطبيعية، الأمر الذي يخفف جداً من الاختلالات تحت العملية الجراحية العلاجية أو التشخيصية وبعدها.

مجالات استخدامه:

حسب نوع الجراحة و مدتها و مكانها والألم المرافق.

التخدير العام general anesthesia

وهو الموصوف أعلاه بمراحله المختلفة ، ويعني أن المريض يكون في حالة نوم تام وله مراحل عددة من العمق ، والدرجة المطلوبة للجراحة هي ما قبل الموت تقريباً . ويتحكم طبيب التخدير بعمق التخدير حسب متطلبات الجراحة والمريض وسير العملية وحالة المريض الفيزيولوجية.

التخدير الناطقي regional anesthesia

وهو تخدير منطقة من الجسم حيث تجري العملية ، ويبقى المريض واعياً اذا رغب بذلك أو يعطي متومات خفيفة تفقده الوعي حتى انتهاء العملية (حسب رغبة المريض)

وهو يتضمن :

- التخدير القطفي : وهو حقن المخدر في السائل الدماغي الشوكي عبر الدخول بأبيرة خاصة بين الفقرات الظهرية تحت التخدير الموضعي (إجراء غير مؤلم) وهو يضمن إجراء جراحة رائعة غير مؤلمة على أسفل البطن والأطراف السفلية وكذلك العمليات القيصرية cesarean section

- التخدير حول الجافية : كالقطفي لكنه لا يدخل السائل الدماغي الشوكي بل قبله ، وقد يكون الدخول بين الفقرات الظهرية أو الصدرية بمستويات مختلفة حسب الجراحة . هدفه تسكين الألم أكثر من الجراحة نفسها حيث تترك قنطرة في المسافة حول الجافية للتسكين بعد الجراحة . يستخدم في تسكين آلام العمليات ويعطي نتائج مذهلة ويستخدم لتسكين آلام الولادة (ولادة بدون ألم)

- التخدير الضفائي وحصار الأعصاب المحيطية : تتم بتحدير العصب المسؤول (أو مجموعة الأعصاب) عن تعصيب منطقة الجراحة وهو من طرق التخدير المتقدمة

التسدير sedation

هو تنويم خفيف للعمليات القصيرة وغير المؤلمة ويحتفظ المريض فيه بتنفسه العفوي ويتميز بصحو سريع ويجب الانتباه من توقف التنفس بحيث يكون الطبيب جاهزاً لتحرير الطريق الهوائي في أي لحظة ومنه يتبين أنه ليس من الضروري للجراحة إجراء التخدير العام فنسبة كبيرة اليوم من العمليات تتم بتحدير منطقة العملية نفسها لكل نوع من التخدير مخاطره واحتلاطاته التي يجب أن يشرحها الطبيب للمريض في زيارته له قبل العملية

معالجة الألم pain management

وتعتمد تقنياً على التخدير المناطقي وذلك في حالات الآلام المزمنة وغير المستجيبة للعلاجات التقليدية ومرضى السرطان في مراحله الأخيرة .

١٠- تعریف التلقيح الصناعي؟ ومجالات استخدامه؟

التلقيح الصناعي هو إحدى التقنيات البسيطة جداً للمساعدة على الانجاب ، وهي عبارة عن ادخال قسطرة رفيعة جداً عبر عنق الرحم ، ليتم حقن الحيوانات المنوية المسؤولة مسبقاً في المختبر مباشرة في الرحم . وهذه العملية لا تأخذ وقتاً طويلاً ، ويطلب الإجراء إدخال منظار ثم القسطرة .
ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حال كان الزوج عاجزاً أو طاعناً في السن ويرغب الذرية، وعندما يكون الزوج سريع الانزال لا يستطيع إيصال سائله المنوي إلى أغوار المهبل، وعندما تكون مواصفات السائل المنوي من النوع الرديء، فيكون فيه عدد نادر من الحيوانات المنوية التي لا تستطيع بحركتها الخاصة عبور المسالك التناسلية عند المرأة، وعندما تكون الزوجة حساسة للغاية وخائفة بشكل يضيق مهبلها وتنتقبض عضلاته عند الجماع ، مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول إلى المهبل ، وتسمى هذه الحالة "تشنج المهبل" Vaginismus، وعندما تكون الزوجة مصابة بمتاعنة ذاتية ضد مني زوجها.

١١-تعريف الكحول؟ أغراض استخدام الكحول في الطب؟

الكحول الطبيعي سائل لا لون له قابل للتطاير كثافته النوعية ٠.٨٦٦، يغلي بالدرجة ٨٠ م ويتشتعل بلهب أزرق،

ويتم اصطناعه بتقطير المحاليل السكرية المتخرمة بواسطة خمير الجعة.

يستخدم الكحول الطبيعي للتتطهير وتسكين آلم عصب مثلث التوانم.

١٢-تعريف الدم؟ ومجالات استخدام الدم في الطب؟

الدم هو سائل لزج أحمر اللون يجري في الأوعية الدموية، ويتم تصنيعه في النخاع العظمي بالجسم ويتم ضخه واستقباله بواسطة عضلة القلب.

ويتكون الدم من سائل بروتئي أصفر اللون يسمى البلازما ويشكل تقريرياً نصف حجم الدم ، تحوي البلازما كل عوامل التجلط والبروتينات المختلفة والدهون والإنزيمات بالإضافة إلى الأجسام المضادة والهرمونات. وتسبح في البلازما خلايا الدم المختلفة وهي:

* الكريات الحمراء.

* الكريات البيضاء.

* الصفائح الدموية.

والدم هو سائل الحياة في جسم الإنسان فالبلازما تحمل عوامل تجلط للدم التي يتم إفرازها من الكبد وتعمل على وقف التريف ، والأجسام المضادة والتي تفرزها كريات الدم البيضاء الليمفاوية للدفاع عن الجسم ضد الأمراض ، وكذلك المواد الغذائية التي تم تناولها من الأمعاء إلى جميع أنحاء الجسم وفضلات التمثيل الغذائي إلى الكليتين والرئتين للتخلص منها كما تحمل البلازما الإنزيمات التي تساعد في تمثيل الغذائي والعمليات الحيوية في الجسم وأخيراً الهرمونات من جميع الغدد بالجسم للاستفادة من تنظيم وظائف كثير من الأجهزة بينما تحمل خلايا الدم كريات الدم الحمراء: وتحتوي على الهيموجلوبين الذي يحمل الأكسجين من الرئتين إلى جميع خلايا الجسم كما يتخلص من ثاني أكسيد الكربون حيث يحمله من خلايا الجسم إلى الرئتين ليخرج مع الرزفير وكذلك الكريات البيضاء: بأنواعها المختلفة والتي تقوم بالدفاع عن جسم الإنسان ضد الجراثيم والميكروبات التي تحاول مهاجمة خلايا الجسم وأخر خلايا الدم هذه هي الصفائح الدموية: وهي التي تساعد على وقف التريف وتكون جلطة في مكان الترث.

هذا ويتم التبرع بالدم لمساعدة مختلف المرضى المصابين بنقص الحجم نتيجة الترث، سواء كان ذلك بالجراحة أو أمراض فقر الدم أو الحوادث.

١٣-تعريف أشعة جاما؟ ومجالات استخدامها في الطب؟

أشعة غاما هي أشعة كهرومغناطيسية، تم اكتشافها سنة ١٩٠٠ على يد العالم الفرنسي فيلارد. وهي نتاج

للتفاعلات النووية التي غالباً ما تحدث في الفضاء، كما تنتج أيضاً من العناصر المشعة مثل الليورانيوم وبقى

النظائر المشعة. ولذلك تحرم المعاهدات الدولية إجراء هذه التفجيرات. و هي تنتشر في الفراغ والهواء، بسرعة تساوي سرعة الضوء، ولها طاقة أعلى، وقدرة أكبر على النفاذ من الأشعة فوق البنفسجية والأشعة السينية وموجانها قصيرة جداً، وتتراوح أطوالها بين ٥٠٠٠٥ انغستروم إلى ٥٠٠٠٥ انغستروم.

أما في المجال الطبي فتستخدم لشعة جاما في الطب لقتل الخلايا المتسرطنة ومنعها من النمو. حيث تندى لشعة جاما في الجلد وتعمل على تأمين الخلايا وهذا يسبب قتل تلك الخلايا.

ملحق رقم(٥). خطاب للدكتور مؤيد حديد

أولاً: المعلومات الشخصية للطالب:

اسم الطالب: إبراهيم عبدالغفار عبدالحنان الطاهري.

الجامعة: جامعة الكويت.

الكلية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

البرنامج: ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه.

أنا طالب ببرنامج ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه، وأحضر رسالة بعنوان: المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، أرغب في الحصول تكراراً منكم على بعض المعلومات والإجابات لبعض الأسئلة الطبية، شاكراً لكم حسن تعاونكم وتجاويبكم.

ثانياً: المعلومات الشخصية للطبيب:

اسم الدكتور: د. مؤيد حديد

المهنة: طبيب أسنان

مكان العمل: مركز اليمان الطبي

المسمى الوظيفي:

ثالثاً: المعلومات الطبية

١. تعريف علم الطب.

الطب هو فن العلاج؛ وهو العلم الذي يجمع خبرات الإنسانية في الاهتمام بالإنسان، وما يعتريه من اعتلال وأمراض وإصابات تقلل من بدنه أو نفسيته أو المحيط الذي يعيش فيه، ويحاول إيجاد العلاج بشقيه الوائلي والجراحي وإجرائه على المريض. كما يتناول الطب الظروف التي تشجع على حدوث الأمراض وطرق تفاديتها والوقاية منها، ومن جوانب هذا العلم الاهتمام بالظروف والأوضاع الصحية، ومحاولة التحسين منها. والطب هو علم تطبيقي يستند إلى التجارب البشرية على مدى التاريخ. وفي العصر الحديث يقوم الطب على الدراسات العلمية الموثقة بالتجارب المخبرية والسريرية.

٢. تعريف الأطراف الصناعية؟ و مجالات استخدامها؟ مع صور حديثة لبعض الأطراف

الصناعية؟

الطرف الصناعي هو نوع من الأعضاء الصناعية البديلة والتي تستبدل الطرف المفقود، كالإيدي والأرجل. يتحدد نوع الطرف الصناعي المستخدم بحسب شكل البتر وطبيعة الجزء المفقود من الطرف، وتتنوع الحاجات لتركيب الطرف الصناعي كالأمراض والحوادث وعيوب الولادة. حيث أن عيوب الولادة يضطر إلى الحاجة إلى الطرف الصناعي عندما يولد الشخص وفي العوادث الصناعية وحوادث السير والحروب تؤدي بعض الحوادث إلى بتر أحد الأطراف أحياناً تسبب بعض الأمراض التهابات في الأطراف تسبب بترها، كما تسبب بعض السرطانات بتر بعض الأطراف أيضاً.

٣. تعریف الرباط الطبی واللاصقة الطبیة؟ ومجالات استخدامها؟

الرباط الطبی قطعة من مادة تستخدم لدعم الجهاز الطبی كالضماد أو الجبيرة يستخدم من أجل الحماية أو التثبيت أو الضغط أو دعم الجرح أو جزء الجسم المصاب.

اللاصقة الطبیة هي عبارة عن أشكال صيدلانية مرنّة لدنة بالحجام مختلفة تحوي مادة فعالة أو أكثر، تطبق على الجلد السليم غير المتأذى بغية إيصال الدواء - الأدوية - إلى الدوران الجهازي بعد عبور الحاجز الجلدي. هذا وللاصقات أنواع حسب الاستخدام، فهناك لاصقة التيكوتين للإقلاع عن التدخين (لدى المدخنين)، ولصاقة الـ Estrogen التي تعطى للوقاية من تخرّع العظم بعد سن اليأس، ولصاقة النترو غليسرين للذبحة الصدرية، ولصاقة الليدوكانين لتخفيف آلم الحلا النطاقي....

حديثاً أنتجت لصاقات هرمونية مانعة للحمل، ولصاقات مضادة للاكتئاب، ولصاقات مسكنة للألم.

٤. تعریف الدهانات والكريمات الطبیة؟ ومجالات استخدامها؟

الكريم مستحضر دوائي من أجل الاستخدام الموضعي على الجلد، يحتوي أساساً مائياً. يشكل أساسياً يتكون هذا المستحضر من زيت بالأساس المائي. أما المرهم فهو مستحضر دوائي من أجل الاستخدام الموضعي يحتوي أساساً زيتياً. يشكل أساسياً يتكون هذا المستحضر من ماء بالأساس الزيتي.

تحتوي الكريمات والمراهم نسبة زيت/ماء مختلفة، فالمراهم تحتوي على نسبة زيت أكبر مقارنة مع الكريمات. كلما زادت نسبة الزيت أصبح المنتج دبقاً ودهنياً أكثر. قد تعمل الكريمات بشكل أفضل على مساحة كبيرة من سطح الجلد بسبب عامل الانتشار خاصتها، مقارنة مع المراهم.

توجد هناك عدة عوامل ينبغيأخذها بالحسبان عند اختيار المستحضر الموضعي. يقوم الجلد بامتصاص الكريم بسرعة أكبر، في حين يبقى المرهم مدة أطول على سطح الجلد إلى أن يتم امتصاصه. قد يصف لك الطبيب الكريم إذا كان يريد امتصاص الدواء من قبل الجلد بسرعة، أو المرهم إذا كان الامتصاص البطيء عن طريق الجلد هو المطلوب.

٥. تعریف منظار المجرى البولي؟ وصورة حديثة لمنظار؟

منظار الجهاز البولي: وهو أداة خاصة دقيقة يتم إدخالها عن طريق الإحليل للكشف على المثانة وفتحات الحالبين من الداخل تحت التخدير الموضعي. ويستدعي عمل هذا المنظار عدة أسباب كتزيف البول وحصى المثانة والتهابات الجهاز البولي مما يساعد على الوقوف عن كثب عن السبب واخذ عينات أو استنسال حصوات أيضاً.

٦. تعریف عملية سحب الدم، وطرق سحب الدم من الجسم؟

- سحب الدم هو أخذه من الأوردة أو من الشرايين بواسطة مثقب رفع Capillary Puncture . أما طرقه فهي:

سحب الدم الشعيري: يتم سحب الدم الشعيري عن طريق تثبيت رأس الأصابع (البنان) أو شحمة الأذن في البالغين وفي الأطفال الرضع ينقب أخمص القدم أو إصبع القدم الكبير أو باطن القدم بواسطة مشرط رمحي Puncture (واخز) ويتم سحب عينة الدم الشعيري بتنظيف منطقة السحب وذلك بمسحها بقطعة قطن مبللة بكحول إيثيلي أو كحول أيزوبروبانول ٧٠٪ ، ثم بوخز الإبهام بواسطة المشرط الرمحي بسرعة وخففة فيحدث جرح بعمق ١-٢ مم ويشتري الإبهام فيندفع الدم بزيارة وإذا لم يخرج الدم يرفع الرباط الضاغط وتهز اليدين إلى الأسفل والأعلى عدة مرات . ثم يعاد ربط الرباط الضاغط من جديد ويشتري الإبهام فيندفع الدم، بعد ذلك نضع الماصة الشعرية أفقاً على قطرة الدم الخارجة من الجرح ويترك الدم يندفع في الماصة حتى العلامة المطلوبة وتجمع قطرات الدم في أنبوبة اختبار سعتها ١٥ مل محتوى على سائل معتدل التوتر Isotonic من كبريتات الصوديوم مع غسل الماصة عدة مرات بالمحلول نفسه ثم تنقل لجهاز الطرد المركزي لفصلها وتستخدم أجهزة طرد مركزي من النوع الأفقي لمنع تكسر الأنابيب الشعرية.

سحب الدم الوريدي Venipuncture

يسحب الدم الوريدي عادة من الأوردة الموجودة في الذراع أو المرفق بواسطة محقنة (إبرة) جاءفة ومعقمة جاهزة تستعمل مرة واحدة ويفضل أن يكون الذراع دافناً والشخص في وضعية مريحة ويطبق الرباط الضاغط حول العضد برفق وتكون ما بين الكتف والمرفق ، على أن يكون الضغط رقيقاً ومن ثم ينظف الجلد في المكان المراد وخزه بقطنه مبللة بكحول طبي ويترک ليجف قليلاً ، بعد ذلك تفرغ المحقنة من الهواء بسحب المدى ودفعه مراراً بحيث يطرد كل الهواء الموجود داخل المحقنة ، بعد ذلك يمسك المرفق باليد اليسرى ويوضع إيهاماها على الوريد الذي سيؤخذ بعيداً عن مكان الوخز ٢ سم ومن ثم تمسك المحقنة باليد اليمنى للممرضة أو لفني المختبر بين الإبهام والأصابع الثلاثة ومن ثم تدخل الإبرة في الوريد بوخزة واحدة على أن تكون نهاية الإبرة المشطوفة إلى الأعلى

فيندفع الدم إلى المحفظة نتيجة سحب مذك الإبرة وعندما يسحب من ٥ - ١٠ مل من الدم وهو المقدار المطلوب عادة يرفع الرباط الضاغط وتوضع قطعة من القطن المعقم بالكحول على مكان الوخز ثم تسحب الإبرة من الوريد بطف ، ومن ثم يوضع الدم المسحوب في أنبوبة الاختبار تهيئة لفصله.

سحب الدم الشرياني Arterial Puncture نادرًا ما يتطلب سحب دم شريان إلا في حالات قليلة مثل طلب فحص غازات الدم أو دراسة الاختلاف بين مستوى الجلوكوز في الدم الشريان والدم الوريدي . وكما هو معلوم فإن الدم الشريان شبيه بالدم الشعري .. وعادة ما يتم سحبه من الشريان الفخذي.

٧. تعريف التشريح ومجالات استخدامه؟

التشريح الإنساني هو الدراسة التفصيلية لمختلف أعضاء الجسم ونسجه وطريقة تكوينه ويمكن مقاربة التشريح من عدة زوايا . ومن وجهة نظر طبية يتكون التشريح من معرفة الشكل الدقيق، الموضع، والقياس والعلاقات بين البنى المختلفة للجسم البشري السليم وهذا تطبق تسمية : علم التشريح الوصفي أو الطبوغرافي . والتشريح ثلاثة أنواع: تشريح عياني، تشريح ميكروسكوبى، تشريح تفصيلي وهذا الأخير يدرس أدق التفاصيل في الجسم البشري.

٨. تعريف عملية غسيل الكلى؟ وصورة حديثة للجهاز؟

- الغسيل الكلوي (بالإنجليزية: dialysis) هي تقنية تهدف إلى إزالة الفضلات والمواد السامة من الجسم وتعويض فقدان عمل الكلى، تعرف لدى العامة باسم غسيل الكلى، عادة ما يخضع مرضى المرحلة النهائية من الفشل الكلوي (داء كلى بالمرحلة النهائية) أو مرضى القصور الكلوى الحاد إلى الديال و يتم إما بإدخال المريض إلى المستشفى أو عبر زيارة وحدات غسيل الكلى في العيادات الخارجية، يتم الديال الدموي تحت إشراف أطباء وممرضين متخصصين، قد يخضع المريض في حالات نادرة؛ إلى ديار في المنزل وذلك عند تعذر نقله إلى المستشفى.

٩. تعريف التخدير؟ ومجالات استخدامه؟ وصورة حديثة لجهاز التخدير؟

التخدير هو عملية استخدام الأدوية القادرة على محاصرة الإحساس بالألم بصورة أساسية وبعض الإحساسات الأخرى. وستعمل الأدوية المخدرة لمساعدة المرضى للخضوع للعمليات الجراحية بدون ألم أو معاناة. والحقيقة أن علم التخدير المعاصر يعتمد على ثلاثة أسس ومحاور:

١- فقدان وعي وذاكرة المريض.

٢- انقطاع أحاسيس الألم.

٣- شلل مؤقت كامل في عضلات الجسم.

وهناك ٣ أنواع للتخدير:

- تخدير عام يتميز بفقدان عكوس اللوعي، وقدان عام للإحساس يشمل كامل الجسم.

- تخدير موضعي يتميز بفقدان عكوس للإحساس في منطقة صغيرة من الجسم يطبق عليها المخدر.

- تخدير مناطقى يتميز بفقدان عكوس للإحساس وأحياناً الحركة في منطقة من الجسم عن طريق إجراء حصر انقائي على مناطق من النخاع الشوكي أو الأعصاب التي تؤمن الإحساس والحركة لهذه المنطقة.

١-تعريف التلقيح الصناعي؟ و مجالات استخدامه؟

عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المساك التناسلية للزوجة بهدف الإخصاب والإنجاب، ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوجين، وإنما يحقن السائل المنوي بواسطة المحقن المخصص لذلك، ويلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة في حال الفشل في معالجة العقم وكثدبير مساعد على الإنجاب. كما أنه عبارة عن إدخال قسطرة رفيعة جداً عبر عنق الرحم ليتم حقن الحيوانات المنوية المفسولة مسبقاً والمركزة في المخbir مباشرة في الرحم وليس في المهبل.

يمكن اللجوء لهذه الطريقة في الحالات التالية:

عندما يكون الزوج عاجزاً أو طاغياً في السن ويرغب بالإنجاب.

عندما يكون الزوج سريع الإنزال ولا يستطيع إيصال سائله إلى عمق المهبل.

عندما يكون عدد الحيوانات المنوية في السائل قليل أو ضعيفة الحركة.

حالات المناعة لدى الزوجة ضد مني زوجها حيث تفتت مفرزات المهبل بها فتكون هذه الطريقة السبيل لإيصال الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم.

٢-تعريف الكحول؟ أغراض استخدام الكحول في الطب؟

الكحول أو الغول: وهو مصطلح يطلق في الكيمياء العضورية على جميع المركبات التي تحتوي جذر هيدروكسيل (OH) مرتبطة بسلسلة هيدروكربونية مفتوحة أو حلقة. الكحول الطبيعي: وهو الكحول الإيثيلي (إيتانول) ويدعى أيضاً بروح الخمر ويتم اصطناعه بتقطير المحاليل السكرية المتخمرة بواسطة خميرة الجعة. وهو سائل لا لون له قابل للتقطير يشتعل بلهب أزرق. استخداماته:

يستخدم كمادة مطهرة موضعية.

يستخدم كمادة مذيبة في الصناعة الدوائية لتحضير الخلاصات الكحولية.

يستخدم في تسكين آلام العصاب الوجهية (مثل التوائم) وذلك بحقنه قرب عقدة العصب (الخامس) وتخریب هذا العصب وذلك بتركيز كحولي .%٩٠

٣-تعريف الدم؟ و مجالات استخدام الدم في الطب؟

عبارة عن نسيج سائل أحمر اللون من ضمن أشكال النسيج الضام يجري في داخل الجسم من خلال الأوعية الدموية (الأوردة Venis والشرايين Artiers والشعيرات الدموية Capillaries) ويكون الدم من البلازمـا plasma و من خلايا الدم blood cells.

وظائف الدم: حيث يقوم الدم بنقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة بواسطة الهيموجلوبين ، ويقوم بنقل ثاني

أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين لطرحها خارج الجسم.

٢- التوازن المائي : يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم وذلك عن طريق إخراج الماء الزائد عبر الكليتين والجلد.

٣- التغذية: يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنسجة الجسم.

٤- الإخراج : يقوم الدم بتحلية الجسم من المواد السامة والضارة مثل البولينا عن طريق الكلية.

٥- نقل إفرازات الهرمونات : حيث يقوم الدم بنقل الهرمونات التي تفرزها الغدد إلى الأنسجة.

٦- تجلط الدم: يعمل الدم على الوقاية من النزيف بواسطة التجلط لمحافظة على كمية الدم الطبيعية في الجسم.

ومن مجالات استخدامه في الطب: إعطاءه للمرضى المصابةين بالنزف (الداخلية أو الخارجية) وصدمة نقص الحجم وحالات احتلال الدم (كالفوال واحتلال الدم المناعي الذاتي) وحالات نقص عوامل التخثر كالناور على سبيل المثل.

٤-تعريف أشعة جاما؟ و مجالات استخدامها في الطب؟

أشعة جاما هي أشعة كهرومغناطيسية، تم اكتشافها سنة ١٩٠٠ على يد العالم الفرنسي فيلارد. وهي نتاج لتفاعلات النووية التي غالباً ما تحدث في الفضاء، كما تنتج أيضاً من العناصر المشعة مثل اليورانيوم وباقى النظائر المشعة. ولذلك تحرم المعاهدات الدولية إجراء هذه التغييرات. وهي تنتشر في الفراغ والهواء، بسرعة تساوي سرعة الضوء، ولها طاقة أعلى، وقدرة أكبر على النفاذ من الأشعة فوق البنفسجية والأشعة السينية ومجوتها قصيرة جداً، وتتراوح أطوالها بين ٥٠٠٠٥ انغستروم إلى ٥٠٠٥ انغستروم. وأشعة جاما ذات تأثير ضار

جداً على الخلايا الحية، ولو لا وجود الغلاف الهوائي حول الأرض الذي يمتص ويشتت هذه الأشعة ذات التردد الموجي العالي والطاقة الكبيرة، لأنعدمت الحياة على سطح الأرض. لأن أشعة جاما لها قدرة فائقة على النفاذ واختراق الأجسام. وترجع قدرتها على تدمير الخلايا الحية أنها أشعة مؤينة، أي أنها تسبب التأين في المادة، وتتأين المادة الحية يعني إضرار قد يؤدي إلى موت الخلية.

تستخدم أشعة جاما في الطب لقتل الخلايا المتسرطنة ومنعها من النمو، حيث تنفذ أشعة جاما في الجلد وتعمل على تأين الخلايا وهذا يسبب قتل تلك الخلايا.

كما يستخدم في تعقيم بعض الأدوات الطبية ذات الاستخدام لمرة واحدة مثل المsharesط الجراحية والواخزات المعدنية لسحب الدم وغيرها.

الفهارس الفنية

وهي كما يلي:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.
- ٥ - فهرس الأشكال.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>طرف الآية</u>
البقرة		
٧٣	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
		﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
٢٣٩	١٧٣	﴿وَرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾
١٠٦	١٨٥	﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى التَّلَكَّهِ﴾
٢٥٥	١٩٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي﴾
٢٦٣	٢٢٢	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾
١١١ ، ١٠٦	٢٨٦	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُمْ رَحِيمًا﴾
النساء		
٢٥٦	٢٩	﴿فَلَمَّا تَحَدَّوْا مَاهَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾
٦٧ ، ٦٥ ، ٥٨	٤٣	﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُمْ رَحِيمًا﴾
الأنعام		
٢٣٠	١١٩	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
		﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
٢٤٠	١٤٥	

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>طرف الآية</u>
		الأنفال
٧١	١١	﴿وَنَزَّلْ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاء مَاء لِتُظْهِرَكُم بِهِ﴾
		النحل
٢٤٢	٥	﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْهُ وَمَنَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾
		الحج
١٠٦	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
		الفرقان
٧٢	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء ظَهُورًا﴾
		الصافات
٢١٨	٤٧	﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾
		الجاثية
٧٣	١٣	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٣٩	- احتجم النبي ﷺ فصلى ولم يتوضأ
١٣٨	- أحدث وضوءاً
٦١	- إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، وليغسلها ثلاثة
١١٢	- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٦٠	- إذا بلغ الماء قلتين لم ينجرسه شيء
٧٩	- إذا دخل أحدكم المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قدراً
٦٢	- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٧٩	- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور
٢٠٦	- أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب
٦٥	- أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر
٦٦	- أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
١٤٩	- أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء
٢٢٨	- إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَوَّرُوا
٥٩ ، ٥٨	- إن الماء طهور لا ينجرسه شيء
٦٧	- أن النبي ﷺ اغسل و Mimeونة من إناء واحد
١٤٠	- أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا ليلة في غزوة ذات الرقاع
٢٨	- أن رسول الله ﷺ كره المسائل و عابها
٢٣١	- إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٠	- أن أنساً من عرينة قدموا على رسول الله
١٩٤	- إنما الماء من الماء
٢٢٨	- إنه ليس بدواء، ولكنه داء
٧٣	- تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضنه، وتصلي فيه
٧٤	- دعوه، وهرقو على بوله سجلاً من ماء
١٠٧	- فأمرني أن أمسح على الجبائر
١٠٩	- قتلوا قتلهم الله، ألا سألو إذ لم يعلموا؟
١٢٢	- كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن
١٠٨	- كان يمسح على الجبائر
٧٧	- كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها (عائشة)
١٩٢	- كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغسل حتى تشقق
٢٥٦	- لا ضرر ولا ضرار
٢٦٩	- لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت
٥٩	- لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور
١٠٦	- ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً
٧٧	- ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه (عائشة)
١٤١	- نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر بن الخطاب)
٢٣٤	- نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
٢٤٠	- والذى نفسى بيده، ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكماً مقصطاً
١٣٦	- الوضوء من كل دم سائل
٧٨	- يظهره ما بعده
١٣٧	- يُعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل

فهرس الأعلام

- | | |
|--------------------|-----------------|
| - ابن ضويان: ٢٥١ | - الأزهري: ١٠٤ |
| - ابن عرفة: ١٢٣ | - البابرتى: ١٠٥ |
| - ابن عقيل: ٢٠٢ | - البعلى: ١٠٥ |
| - العمري: ١٤٩ | - البيجرمى: ٩٤ |
| - العيني: ١٩٩ | - الجرجانى: ٢٩ |
| - ابن فارس: ٣٠ | - الخطاب: ٩١ |
| - الفيروزآبادى: ٥٤ | - ابن خلدون: ٣١ |
| - ابن قدامة: ٨٨ | - الرازى: ٥٤ |
| - الكفوى: ٢٩ | - سحنون: ٩١ |
| - المرغينانى: ١٩١ | - ابن سينا: ٣٢ |
| - ابن مفلح: ١٢١ | - ابن شاس: ١٩١ |
| - ابن المنذر: ٧١ | - الشربينى: ٨٩ |
| - ابن منظور: ٢٨ | - الشروانى: ٩٤ |
| - ابن نجيم: ٨٧ | - الشوكانى: ٨٢ |
| - الهيثمى: ٩٣ | - الشيرازى: ٢٠٠ |

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

- | | |
|-------------------|-----------------------------|
| - الشَّجْ: ١٠٩ | - اجتوروها: ٢٣٠ |
| - عُرِينَة: ٢٣٠ | - الاستحاضة: ٢٦٩ |
| - فضخ: ١٩٢ | - إقطار البول: ١٣٧ |
| - قصعته: ٧٧ | - بئر بضاعة: ٥٨ |
| - الكولونيا: ٧٠ | - البويسنة: ١٨٧ |
| - محاجم: ١٣٩ | - الحِيُض: ٥٨ |
| - المِخْضب: ٢٠٦ | - الدُّسْعَة: ١٣٧ |
| - المسبار: ١٢٠ | - ذنوب: ٧٤ |
| - مفهوم اللقب: ٧٤ | - السبرتو الكحول المعقم: ٧٠ |
| - الميل: ١٢٠ | - سجل: ٧٤ |
| - التَّن: ٥٨ | - سرطان الرَّحْم: ٢٧١ |
| - وقصته: ٦٦ | - سمل: ٢٣١ |

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	الشكل
٥٦	الأشكال (١)، (٢)، صورتان توضحان مكونات الماء كيميائياً
٨٦	الشكل (٣) صورة طرف صناعي
٨٦	الشكل (٤) صورة طرف صناعي
١١٩	الشكل (٥) صور متنوعة لمناظر فحص المثانة
١٢٨	الأشكال (٦)، (٧)، (٨) صور متنوعة لمكونات الدم
١٥٣	الشكل (٩) صورة تبين وظائف الكلى الطبيعية
١٥٣	الشكل (١٠) صورة لجهاز غسيل الكلى
١٦٧	الشكل (١١) رسم توضيحي لغسيل الكلى البريتوني
١٧١	الأشكال (١٢)، (١٣)، (١٤) صور متنوعة لجهاز التخدير
١٨٦	الشكل (١٥) رسم يبين طريقة التلقيح الصناعي
١٨٦	الشكل (١٦) رسم يبين طريقة حقن الحيوانات المنوية في الرحم
٢٦٧	الشكل (١٧) صورة حديثة للجهاز الإشعاعي
٢٦٧	الشكل (١٨) صورة حديثة للجهاز الإشعاعي

فهرس المصادر والمراجع

- أبادي، محمد شمس الحق (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، عون المعبد في شرح سنن أبي داود، (ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- إبراهيم، أبو النجاد إبراهيم (١٩٧٩م)، الموسوعة الطبية الحديثة، القاهرة، مؤسسة سجل العرب.
- إبراهيم، عادل شعبان (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي والتحقيق، القاهرة، دار الفلاح.
- الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية.
- الآبي، صالح بن عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- الأتابكي، يوسف بن تغزي بردي (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأحمرى، أحمد بن عازب (١٤٢٧هـ)، الإخصاب والأجننة وعلاج العقم ونوازلها الطبية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- إدريس، عبد الفتاح محمود (١٩٩٦م)، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الأصبهي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون التنوخي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن أبي أصيبيعة، أحمد بن القاسم بن خليفة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، بيروت، مكتبة الحياة.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، الرياض، مكتبة المعارف.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية وبهامشه حاشية ابن قاسم العبادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسمى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد بن أحمد الشوبيري، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- أوكلاهان، كريس أوكلاهان (٢٠٠٦م)، دليل المراجعة في أمراض الكلى، الكويت، مركز تعريب العلوم الصحية.
- البابرتى، محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة مع فتح القدیر، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.
- الباچوري، إبراهيم الباچوري (١٤١٦هـ)، حاشية الباچوري على ابن قاسم الغزى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الباچي، سليمان بن خلف (١٣٣٢هـ)، المتنقى شرح موطاً مالك، (ط٢)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- البار، محمد علي (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ط٥)، الرياض - الدار السعودية.
- البار، محمد علي (١٤٠٥هـ/١٩٩٥م)، التداوى بالمحرمات، جدة، دار المنارة.

- البار، محمد علي (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **الأسرار الفقهية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير**، جدة - الدار السعودية.
- البار، محمد علي (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، **زرع الجلد ومعالجة الحروق**، دمشق، دار القلم.
- البار، محمد علي (١٤١٣هـ)، **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء**، دمشق، دار القلم.
- البار، محمد علي (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، **الطيبب أدبه وفقهه**، (ط٤)، دمشق، دار القلم.
- البار، محمد علي (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، **الكحول والمخدرات في الغذاء والدواء**، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣) السنة (٢)، (٣٣٣، ٣٥٠، ٣٥٢).
- البار، محمد علي، **الخمر بين الطب والفقه**، الرياض - الدار السعودية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: عز الدين ضلي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد (١٩٧٩م)، **جامع الأحكام**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية المغربية، العدد ٥. الرباط، طبعة كلية الآداب المغربية، (١٧٦٢).
- ابن بطال، علي بن خلف (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، (ط٢)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.
- البعذاني، محمد نعمان، استعمال أدوية لتأخير الحيض، مراجعة، قسطاس إبراهيم، بحث منشور على موقع جامعة الإيمان اليمنية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.jameataeman.org.
- البعلبي، محمد بن أبي الفتح (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، **المطلع على أبواب المقنع**، (ط٣)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- البغدادي، إسماعيل باشا (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، **هدية العارفين عن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- البغدادي، عبد الوهاب بن علي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم.
- البغدادي، يوسف بن عبد الله (١٩٩٠م)، *مرآة الجنان في تاريخ الأعيان*، تحقيق: جنان خليل محمد الهموندي، بغداد، الدار الوطنية.
- البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، *شرح السنة*، (ط٢)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي.
- البغوي، الحسين بن مسعود (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق: عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- بلان، سالم بلان، *العلاج الإشعاعي للشفاء من الأورام السرطانية*، مقال منشور على موقع بكر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.bakra.net
- بلاندي، جون بلاندي (١٩٩٥م)، *الموجز الإرشادي عن المسالك البولية*، الكويت، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الحديثة.
- البلتاجي، محمد سليمان نظمي، *العلاج الإشعاعي ما هو*، جريدة الرياض السعودية، العدد (١٥٦٢)، الموافق ١٢ مايو ٢٠١١م.
- البهلكي، رؤيا البهلكي، سلسلة صحية بعنوان *الفشل الكلوي وخيارات العلاج*، الرياض، مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.
- البهوتى، منصور بن يونس (١٩٩٦م)، *شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى* (ط٢)، بيروت، دار عالم الكتب.
- البهوتى، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصيلحي وأخرون، بيروت، دار الفكر.

- يبرم، عبد الحسين بيرم (١٩٨٩م)، **الموسوعة الطبية العربية**، بيروت، الدار الوطنية للنشر والتوزيع.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة الباز.
- الترمذى، محمد بن عيسى (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، **سنن الترمذى**، (ط١) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- التهانوى، محمد بن علي (١٤١٦هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، بيروت، مكتبة لبنان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة**، الرياض، مكتبة العبيكان.
- الجابري، أحمد عمرو (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، **الجديد في الفتوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم**، عمان، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجرجاني، علي بن محمد (١٩٨٥م)، **التعريفات**، بيروت، مكتبة لبنان.
- ابن حزم، محمد بن أحمد (١٤٢٦م)، **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث.
- ابن حزم، محمد بن أحمد (١٩٨٢م)، **القوانين الفقهية**، تونس، الدار العربية للكتاب.
- الجسار، وليد الجسار، نسبة **علاج سرطان بطانة الرحم كبيرة بالكشف المبكر عن أعراضه**، مقال منشور في جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ م.
- جلبي، سعدي جلبي (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، **حاشية سعدي جلبي على العناية بشرح الهدایة وهي بهامش شرح فتح القدر للكمال بن الهمام**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (١٤١٥هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن أبي حاتم، عبد الحليم أبو حاتم (٢٠٠٦م)، المعجم الطبي، عمان، دار أسامة.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحارثي، بدرية بنت مشعل (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، النوازل في الأطعمة، الرياض، دار كنوز إشبيليا.
- الحاضري، شبيب بن علي (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، الخمر داء وليس بدواء، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنّة.
- الحكم، محمد بن عبد الله (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحتلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- الحضراوي، أحمد بن محمد (١٩٩٦م)، نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث وال عبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، تحقيق: محمد المصري، دمشق، وزارة ، الثقافة .
- الخطاب، محمد بن محمد (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، واهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق، زكريا عميرات، الرياض، دار عالم الكتب.
- الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ملتقى الأبحر مع تجمع الأنهر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- حماد، نزيه حماد (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، المواد المحمرة والنجسة في الغذاء والدواء، (٢ط)، دمشق، دار القلم.

- الحمصي، عصام الحمصي، الموسوعة الطبية الموجزة، دمشق، دار الرشيد.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر.
- ابن حميد، محمد بن عبد الله (١٩٨٩م)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، الرياض، مكتبة الإمام أحمد.
- الحميري، عيسى بن عبد الله (١٩٩٥م)، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، دمشق، دار القلم.
- الخادمي، نور الدين مختار (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، علم القواعد الشرعية، الرياض، مكتبة الرشد.
- الخزرجي، علي بن أبي يحيى (١٤١٢هـ/١٩٩٤م) اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب، (٢٤)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق، سوريا.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، مختصر المختصر في المسند الصحيح عن النبي ﷺ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الرياض، دار الميمان.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (٢٠٠٥م)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق، عبد السلام الشدادي، الرباط، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي.
- خلف، محمد سمير، علاج سرطان الرحم، بحث منشور على موقع الشبكة العربية للنساء والولادة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.arabicovgyn.net.
- الدارقطني، علي بن عمر (١٣٨٦هـ، ١٩٩٦م)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.
- الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- داود، صالح داود وأخرون، الأمراض الجلدية والزهرية، (٦٦) دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الطب البشري.

- الداودي، محمد بن علي (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، طبقات المفسرين، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الدبيان، دبيان بن محمد (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، موسوعة أحكام الطهارة، الرياض، مكتبة الرشد.
- الدردير، أحمد بن محمد (١٤٢٤هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.
- الدردير، أحمد بن محمد (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- الدويري، زايد نواف (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، عمان، دار الفيائس.
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (١٤٢٤هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دار المؤيد.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٣هـ)، سير أعلام النبلاء، (٩)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (١٩٦٣م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (١٣٧١هـ/١٩٥٢م)، الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٩٥م)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العيikan.

- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (١٤٠٨هـ)، **المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن رشد (١٤١٦هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرملي، أحمد بن حمزة (١٤٢٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد مرتضى (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، دار التراث العربي.
- الزرقا، أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهية**، (ط٢)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دمشق، دار القلم.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العيكان.
- الزركلي خير الدين الزركلي (٢٠٠٢م)، **الأعلام**، (ط١٥)، بيروت، دار العلم للملائين.
- زكي، زينب زكي (٢٠١٠م)، **مبادئ الإسعافات الأولية**، عمان، دار وائل.
- الزمخشري، محمود بن عمر (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، **أساس البلاغة**، بيروت، دار الفكر.
- زوكار، عماد زوكار (٢٠١١م)، **الوجيز في أمراض الكلية**، دمشق، دار القدس للعلوم.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤١٧هـ)، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد**، الرياض، دار العاصمة.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **فقه النوازل**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٣٥٧هـ)، **نصب الراية في تخریج أحادیث الهدایة**، تحقيق: محمد يوسف أبنوري، القاهرة، دار الحديث.

- الزيلعي، عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الرقائق*، (ط٢)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- السبكي، عبد الوهاب علي، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- ستيفن، سيمون لمر (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، *الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة*، الدوحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث (١٤٢٤هـ)، *سنن أبي داود*، (ط٢)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، دار المعرفة.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة.
- السرخيسي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، *المبسوط*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن، *العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة*، بغداد، مكتبة الإرشاد.
- سليمان، إبراهيم سليمان وآخرون (٢٠٠٩م)، *المرجع في اضطرابات الكلية والسبيل البولي (هاريسون)*، دمشق، دار القدس للعلوم.
- السمرقندى، علاء الدين السمرقندى (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، *تحفة الفقهاء*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السمعانى، عبد الكريم بن محمد (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، *التجبير في المعجم الكبير*، تحقيق، منيرة ناجي سالم، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف.
- السندي، أبو الحسن، *سنن ابن ماجة بشرح السندي*، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة.
- سيروان، عبد الرحمن سيروان (٢٠٠٨م)، *الوجيز في الجراحة البولية عند الأطفال*، دمشق، دار القدس للعلوم.
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن الحسن (١٢٩٤هـ)، *القانون*، القاهرة، المطبعة العامرة.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، المكتبة العصرية.
- السيوطي، جلال السيوطي (١٣٢١هـ)، حسن المحاضرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، القاهرة، طبعة مصطفى أفندي.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم، (١٤١٥هـ)، عقد الجواهر الشمية، تحقيق: محمد أبو الأجنفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٨١هـ/١٩٦١م)، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، القاهرة، مكتبة التعليمات الأزهرية.
- شبير، محمد عثمان (١٤١٦هـ)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس.
- الشربيني، محمد بن الخطيب (١٤٢٥هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر.
- الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد بن عمر الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، الدار التوفيقية للطباعة.
- الشربيني، محمد بن محمد (١٩٩٤م)، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تحقيق، علي عبد الحميد بلطجي، دمشق، دار الخير.
- شرف الدين، أحمد بن شرف الدين (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- الشنقيطي، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، النوازل في الأشربة، الرياض، دار كنوز إشبيليا.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها (ط٢)، الشارقة، مكتبة الصحابة.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، (مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على زاد المستقنع منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.almeshkat.net

- الشنيفي ، نايف بن سعد (١٤٢٥هـ) ، أحكام تشريح جثة الأدمي في الفقه الإسلامي ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- الشوکانی ، محمد بن علي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تحقيق: خليل المنصور ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- الشوکانی ، محمد بن علي (١٩٧٣م) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متنقى الأخبار ، بيروت ، دار الجيل .
- شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ، مجمع الأنهر شرح متنقى الأبحر ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، بيروت ، دار الفكر .
- صافي ، محمد أيمن (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ومشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية ، عمان ، دار أسامة .
- الصاوي ، عبد الجود (١٩٩٨م) ، من إعجاز القرآن الكريم والسنّة المطهرة في الطب الوقائي ، الرياض ، مجلة الإعجاز العلمي التابعة للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، جامعة الملك عبد العزيز .
- الصديقی ، طاهر بن يوسف (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) ، فقه المستجدات في باب العبادات ، عمان ، دار النفائس .
- الصفدي ، خليل بن أبيك (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ، الوفي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- الصناعي ، عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
- الصناعي ، محمد بن إسماعيل (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ابن ضويان ، إبراهيم محمد (١٤٠٥هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، (٢ط)، تحقيق: عصام قلعجي ، الرياض ، مكتبة المعارف .

- الطبراني، سليمان بن أحمد (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، المعجم الكبير، (ط٢)
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم.
- الطبرى، محمد بن جرير (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، تفسير الطبرى، جامع البيان
عن تأویل القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى وآخرون،
القاهرة، دار هجر.
- الطحاوى، أحمد بن محمد (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، شرح معانى الآثار،
تحقيق: محمد زهرى النجار، بيروت، دار عالم الكتب.
- الطريقي، محمد الطريقي (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، الأطراف الصناعية والأجهزة
التعويضية، الرياض، المركز المشترك.
- الطويرش، إيمان بنت سليم (١٤٣٠هـ)، أثر الأجهزة الطبية في العبادات،
الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الطيار، عبد الله بن محمد، الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية (الحيض،
الاستحاضة، النفاس)، منشور على موقع فضيلته على شبكة المعلومات
الدولية (الإنترنت) : www.m-islam.net/index.php تاريخ زيارة الموقع ١/
١١/٢٠١١م.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، رد المحتار على الدر
المختار، (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر.
- العازمي، بدر عمر عيد (٢٠٠٦م)، المستجدات الفقهية في باب الطهارة،
عمان، الجامعة الأردنية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٤٠٠هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة
المالكي، (ط٢)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- عبد السلام، محمد عبد السلام (١٩٩٦م)، مشكلة استخدام المواد
المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، الكويت، المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٢هـ)، فتاوى أركان الإسلام، الرياض،
دار الشريا .

- ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الرياض، دار الثريا.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٥هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الرياض، دار ابن الجوزي.
- العدوى، علي بن أحمد (١٤١٧هـ)، **حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عدي، عبد الله بن عدي (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (ط٣)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الفكر.
- العريضي، فهد بن صالح (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، **أحكام البدائل الحيوانية والصناعية في جسم الإنسان**، الرياض، دار الصميغي.
- العريني، فاطمة بنت صالح (١٤٢٩هـ)، **أحكام الجلود في الفقه الإسلامي**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- العسقلاني، أحمد بن على (١٣٤٧هـ)، **بلغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، المطبعة السلفية.
- العسقلاني، أحمد بن على (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، **التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، دار المدينة المنورة.
- العسقلاني، أحمد بن علي (١٤٠٠هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- العسقلاني، أحمد بن علي (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دمشق، دار الرشيد.
- العسقلاني، أحمد بن علي (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **لسان الميزان**، (ط٣)، تحقيق: دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد، الدكن، الهند، بيروت، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات.

- العسقلاني، أحمد بن علي، الدرية في تخریج أحادیث الہدایة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی، بیروت، دار المعرفة.
- عفانة، حسام الدين عفانة، فتوی في حکم استعمال أدویة لتأخیر الحیض للصائمة، منشور على موقعه على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.yasaloorak.net تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١١/١ م.
- العقيلي، عقيل بن أحمد (١٤١٢ھـ)، حکم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، جدة، مکتبة الصحافة.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (١٤٠٦ھـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دمشق، دار ابن كثير.
- العمري، خير الدين شریف (١٩٨٩م)، موسوعة العلوم الطبیة، بغداد، مکتبة النهضة.
- العمري، محمد بن علي (١٤٢٧ھـ/٢٠٠٦م)، النظم المفید الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمـد، تحقيق: فيصل بن يوسف العلي، بیروت، دار البشائر الإسلامية.
- عنایت الله، عصمت الله (١٤١٤ھـ/١٩٩٣م)، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، لاھور، مکتبة جراغ.
- العیدروسي، عبد القادر بن عبد الله (١٤٠٥ھـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، بیروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عيسى، محمد عيسى (١٤٣٢ھـ)، الماء وأثره على الأحكام الشرعية، الرياض، دار ابن الجوزي.
- العیني، محمود بن أحمـد (١٤١١ھـ/١٩٩٠م)، البناء في شرح الہدایة، (ط٢)، بیروت، دار الفكر.
- العیني، محمود بن أحمـد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بیروت، دار إحياء التراث العربي.
- العینية، محمد عبد الرحمن (٢٠٠٧ھـ)، الشامل في علم التخدير، دمشق، دار القدس للعلوم.

- العينية، محمد عبد الرحمن (٢٠٠٧م)، أسس علم التخدير، دمشق، دار القدس للعلوم.
- العينية، محمد عبد الرحمن، أمراض الكلية والجهاز التناسلي (ديفيديسون)، دمشق، دار القدس للعلوم.
- الغزالى، محمد بن محمد (١٤١٣هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط، القاهرة، دار السلام.
- الغزي، محمد بن محمد (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الرياض، دار الكتب.
- فتاوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) (ط١)، الكويت، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- الفقيه، أحمد بن حسن، من معجزات النبي ﷺ الإعجاز التشريعي، منشور على موقع جامعة الإيمان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.jameateman.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١١/١
- الفهد، أحمد بن فهد (١٤٢٦هـ)، أثر التداوى في الطهارة والصلة والحج، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الفوزان، صالح بن محمد (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، الرياض، الدار التدمرية.
- الفوزان، صالح بن عبد الله (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمع، عادل بن علي الفريدان، القاهرة، دار الإمام أحمد.
- الفيتوري، محمد ناصر (١٤١٩هـ)، الفشل الكلوي والكلية الصناعية، بيروت، دار الجيل.
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (١٣٤٤هـ)، القاموس المحيط، (ط٢)، القاهرة، المطبعة الحسينية.

- الفيومي، أحمد بن محمد (١٣٤٢هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى السقا، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف.
- ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد (١٤١٧هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، دار عالم الكتب.
- القباني، صبرى القباني (١٩٨٦م)، **أطفال تحت الطلب**، (ط٣١)، بيروت، دار العلم للملايين.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، **المغني شرح مختصر الخرقى**، (ط٥)، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركى، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقى**، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (١٣٩٩هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر** (ط٢)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافى في فقه الإمام أحمد**، بيروت، المكتب الإسلامي.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة السادسة إلى الثامنة.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، باسم بن محمد (١٤٢٤هـ)، **النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاوة**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- القرة داغي، على محيي الدين (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، (ط٢)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

- القرشي، عبد القادر بن محمد (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، **الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار هجر.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب.
- القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- قلعيجي، محمد رواس (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس.
- القليوبي، أحمد بن محمد (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، **حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، بيروت، دار الفكر.
- القنوجي، صديق بن حسن خان (١٩٧٨م)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القييم، محمد بن أبي بكر أيوب (١٤٣٢هـ)، **إغاثة اللھفان في مصائد الشيطان** ، تحقيق: محمد عزيز شمس، الرياض، دار عالم الفوائد.
- ابن القييم، محمد بن أبي بكر أيوب (١٤٠٧هـ/٢٠٠٦م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (١٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن القييم، محمد بن أبي بكر، **الطب النبوى**، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، بيروت، دار الفكر.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٢٤)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكرمي، مரعي بن يوسف (١٣٩٨هـ)، **دلیل الطالب لنیل المطالب**(٢٤)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٠١هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، بيروت، مؤسسة الرسالة
- الكفوی، أيوب بن موسى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، **الكلیات**، (٢٤)، تحقيق: عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- كنعان، أحمد بن محمد (٢٠٠٦هـ/١٤٢٧م)، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (ط٢)، عمان، الأردن.
- الكيلاني، عبد الرزاق الكيلاني (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **الحقائق الطبية في الإسلام**، (ط٢)، دمشق، دار القلم.
- اللكتوي، محمد عبد الحي (١٤١٤هـ)، **الفوائد البهية في ترجم الحنفية**، بيروت، دار المعرفة.
- الماجد، سامي بن عبد الله (١٤٢٢هـ)، **أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المالكي، خليل بن إسحاق (١٤١٥هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد علي برکات، بيروت، دار الفكر.
- المالكي، عبد الله بن محمد (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، **رياض النقوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، (ط٢)، تحقيق: بشير البكوش، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الماوري، علي بن محمد (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: على محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، **تحفة الأحوذى** بشرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٠).
- مجلة التخصصي، مجلة فصلية تصدر عن مستشفى الملك فيصل التخصصي (١٤٣٠هـ)، العدد (١٤)، ربيع الآخر، السنة الرابعة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي (١٩٨٦م).
- المحبي، تقى الدين داود (١٩٩٠م)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر**، (ط٢)، بيروت، دار صادر.
- المحمدي، علي محمد يوسف (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر.
- المرداوي، علي بن سليمان (١٣٤٧هـ/١٩٥٥م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المرداوي، علي بن سليمان (١٤١٩هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، دار هجر.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (١٣٩٧هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدیر، بيروت، دار الفكر.
- المزی، يوسف بن الزکی (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، تهذیب الکمال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- المشيقح، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، بريدة، منشور على موقع صيد الفوائد: www.said.net/book/7111.doc تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١١/١.
- مطوية بعنوان «anothesia and you»، أنت والتخدیر (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، مركز مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، الرياض، السعودية.
- المعجم الوسيط، (ط٤)، القاهرة، مكتبة الشروق.
- المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٢١هـ)، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، الرياض، مؤسسة الفرقان للتراث.
- معاوضة، إبراهيم معاوضة، بحث كامل عن أشعة جاما التشخيصية، منشور على موقع الهندسة نت على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.alhandsa.net تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/٦.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤٠٠هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الرياض، مكتبة الرشد.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح (١٤١٨هـ)، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- المناوي، عبد الرؤوف (١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصحيح، القاهرة، المكتبة التجارية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤٠٢هـ)، الإجماع، (ط٣)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، رئيس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية.
- منصور، زينب منصور (٢٠٠١م)، معجم الأمراض وعلاجها، الأردن، دار أسامة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (٢٠٠٣م)، لسان العرب، الرياض، دار عالم الكتب.
- المواق، محمد بن يوسف (١٢٩٨هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.
- المواق، محمد بن يوسف (١٣٢٩هـ)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، القاهرة، مطبعة السعادة.
- الموسوعة العربية العالمية (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (ط٢)، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة.
- موقع إسلام سؤال وجواب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.islampa.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/١٠م.
- موقع إسلام ويب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.islamweb.net تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/١٨م.
- موقع الإدارة العامة للتمريض لوزارة الصحة السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.gndmoh.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/٢٠م.

- موقع الأكاديمية الرياضية العراقية على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) : www.iragacad.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/٢٢ م.
- موقع الجمعية الأمريكية للتمريض على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) : www.nursingworld.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/٢٣ م.
- موقع الجمعية المصرية لرعاية مرضى الكلى على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) : www.sbzkiding.ca.ne.com تاريخ زيارة الموقع ٦/١٥ م ٢٠١١.
- موقع الخدمات الصحية والطبية العربية على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) : www.arab-hams.com/home تاريخ زيارة الموقع ٦/٢٥ م ٢٠١١.
- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.alifta.net تاريخ زيارة الموقع ٦/٢٨ م ٢٠١١.
- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) : www.alifta.net تاريخ زيارة الموقع ٦/٧/١ م ٢٠١١.
- موقع الشؤون الصحية لمنطقة القصيم، مستشفى الولادة والأطفال ببريدة، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.mph-a.com تاريخ زيارة الموقع ٦/٧/١٠ م ٢٠١١.
- موقع الشبكة العربية للنساء والولادة على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) : www.arabicobgyn.net تاريخ زيارة الموقع ٦/٥/٢٥ م ٢٠١١.
- موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) : www.ibn-jabreen.com تاريخ زيارة الموقع ٦/٥/١٤ م ٢٠١١.
- موقع الشيخ محمد بن صالح المنجد على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) : www.islamga.com تاريخ زيارة الموقع ٦/٥/٢٩ م ٢٠١١.
- موقع الصحة للجميع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :
www.health-fa.com تاريخ زيارة الموقع ٤/١٣ م ٢٠١١.

- موقع الطبي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.altibbi.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٣/٩ م.
- الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحبل الشوكي : www.arabspine.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١/١٥ م.
- موقع العربية لخدمات نقل الدم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.arabts.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٣/٦ م.
- موقع العلاج على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.alaj.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٤/٧ م.
- موقع الفقه الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.islam-fegh.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٧/٣ م.
- موقع المجلس الإسلامي للإفتاء (بيت المقدس) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.fatwah/avestions9479.aspx تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٦/١٢ م.
- موقع المختبر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.almokhtabar.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٩/٢٧ م.
- موقع المركز التخصصي العالمي لعلاج الأورام، الإسكندرية www.surcore.net تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٨/٢٢ م.
- موقع المهندس العربي الطبي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.bme.arabia.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٣/١٣ م.
- موقع الموسوعة الطبية الحديثة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.sehhah.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٨/١٤ م.
- موقع تجمع الإشعاعيين العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : wwwx-ray.com/vb/index.php تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٦/١٢ م.
- موقع جريدة الأمل الإلكترونية التطوعية، مختصة بقضايا شؤون الإعاقة : www.alamal.com.k تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٢/١٨ م.
- موقع جريدة الرأي الكويتية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.alrai.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٦/٣ م.

- موقع جريدة الرياض السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :
www.alriyadh.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٧/٢ م.
- موقع جمعية اتحاد المسعفين العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.favs-2010hooxs.com/120-topic تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٧/١٩ م.
- موقع جمعية آدم لسرطان الطفولة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.adams.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/٢٩ م.
- موقع جمعية أمراض القلب السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.sha.org.sa تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٧/١٨ م.
- موقع ميدواو لبيع الأجهزة الطبية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.medwow.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٩/١٤ م.
- موقع شبكة التمريض العربي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.nursing.arab.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٨/٢٠ م.
- موقع صحة دوت كوم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.seha.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٦/٢٣ م.
- موقع طبيب دوت كوم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.tbbeeb.net تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٨/١٦ م.
- موقع طبيبك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.tabebak.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/١٧ م.
- موقع عناية الطبي : www.inaya.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٦/٦ م.
- موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.binbaz.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٨/١ م.
- موقع فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.ibn-jebreen.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٩/١٣ م.
- موقع كلمات على شبكة المعلومات الدولية، (الإنترنت) : www.klmat.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٧/١٤ م.

- موقع كلية طب الفيوم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
www.future-dr.bak.owno.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٣/١٩ م.
- موقع كلية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.kiliatak.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١/٢٢ م.
- موقع مجلة المعرفة الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.maruksa.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٧/٥ م.
- موقع مجموعة وعي التطوعية الصحية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.wae-edv.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٨/٢٣ م.
- موقع مختبرات العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.arabslab.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٧/١١ م.
- موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.kfshrc.edv.sa تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٧/١٥ م.
- موقع مستشفى شاريته، برلين، ألمانيا: www.lading-medicine-gvie.co تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٤/١
- موقع مستشفى فودا لعلاج السرطان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.ovin/tov.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٩/١ م.
- موقع معاً ضد السرطان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.alamal.info تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/٦ م.
- موقع ملتقى الفيزيائين العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.phsaeavab.net تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٤/١
- موقع ملتقى المهندسين العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.arabeng.org/rb تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٤/٢ م.
- موقع منتدى الكيمياء الحيوية للجميع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.biochemistry4all.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٥/٧ م.

- موقع منتدى أواس الطبي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
www.awas.com/vb/shothread.php تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٨/١٤ م.
- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
www.who.int/ar/ تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٩/٢٣ م.
- موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والستة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.aleajaz.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٩/١٢ م.
- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.awaqaf.ae/fatwa.aspx تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٤/١٤ م.
- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.islam.gov.kw/effa/topis تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/٤/١٤ م.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي .
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط٢)، بيروت، دار المعرفة .
- النحاس، وليد النحاس (٢٠٠٤م)، الأساسيات في الجراحة البولية والتناسلية، دمشق، دار القدس للعلوم .
- نظام، الشيخ نظام وآخرون (١٤١١هـ/١٩٩١م)، الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام أبي حنیفة النعمان، بيروت، دار الفكر .
- نعمة، هیام نعمة، المرجع في أمراض الكلية والجهاز البولي والتناسلي عند الأطفال، دمشق، دار القدس للعلوم .
- التفراوی، أحمد بن غنیم (١٤١٨هـ)، الفواکه الدوانی على رسالة ابن أبي زید القيروانی، بيروت، دار الكتب العلمية .
- النووي، يحيى بن شرف (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، روضة الطالبين، بيروت، دار ابن حزم .
- النووي، يحيى بن شرف (١٩٩٧م)، المجموع، بيروت، دار الفكر .

- النووي، يحيى بن شرف، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، المسند الصحيح المختصر في السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد بن نزار تميم، بيروت، دار الأرقام بن أبي الأرقام.
- النجيمي، محمد بن يحيى (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، الإنحاج الصناعي بين التحليل والتحريم، الرياض، مكتبة العيكان.
- النتشة، محمد بن عبد الجواد (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، بريطانيا، مجلة الحكمة.
- النمري، يوسف بن عبد الله (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (٣)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- الهاجري، سارة شافي (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (٢)، ط٢، بيروت، دار الفكر.
- الهيثمي، أحمد بن حجر، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار صادر.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	* شكر وتقدير
٧	* مقدمة
٨	مشكلة الدراسة
٨	أسئلة الدراسة
٩	أهمية الدراسة ومبرراتها
١٠	أهمية الموضوع
١٠	أسباب اختيار الموضوع
١١	أهداف الموضوع
١١	الدراسات السابقة
١٨	* خطة البحث
٢١	* منهج البحث
٢٣	أهم الصعوبات التي واجهتني

التمهيد: في حقيقة المسائل الطبية المعاصرة

٢٨	* المبحث الأول: شرح مفردات عنوان البحث
٢٨	المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث
٢٨	الفرع الأول: تعريف المسائل لغة واصطلاحاً
٢٨	المسألة الأولى: تعريف المسائل لغة
٢٩	المسألة الثانية: تعريف المسائل اصطلاحاً
٣٠	الفرع الثاني: تعريف الطب
٣٠	المسألة الأولى: تعريف الطب لغة

الموضوع

الصفحة

٣١	المسألة الثانية: تعريف الطب اصطلاحاً
٣٣	الفرع الثالث: تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً
٣٤	المسألة الأولى: تعريف المعاصرة لغة
٣٤	المسألة الثانية: تعريف المعاصرة اصطلاحاً
٣٥	المطلب الثاني: تعريف المسائل الطبية المعاصرة كمصطلح مركب
٣٧	* المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتطبيب
٣٨	المطلب الأول: في لفظ التداوي
٣٨	الفرع الأول: تعريف التداوي لغة
٣٨	الفرع الثاني: تعريف التداوي اصطلاحاً
٤٠	المطلب الثاني: في لفظ التمريض
٤٠	الفرع الأول: تعريف التمريض لغة
٤٠	الفرع الثاني: تعريف التمريض اصطلاحاً
٤٢	المطلب الثالث: في الإسعاف
٤٢	الفرع الأول: تعريف الإسعاف لغة
٤٢	الفرع الثاني: تعريف الإسعاف اصطلاحاً
٤٤	المطلب الرابع: في الشفاء
٤٤	الفرع الأول: تعريف الشفاء لغة
٤٤	الفرع الثاني: تعريف الشفاء اصطلاحاً
٤٦	المطلب الخامس: في النقاوة
٤٦	الفرع الأول: تعريف النقاوة لغة
٤٦	الفرع الثاني: تعريف النقاوة اصطلاحاً

الفصل الأول

المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام المياه والوضع

٥١	مدخل: أهمية الطهارة
٥٣	* المبحث الأول: المسائل الطبية المعاصرة بأحكام المياه
٥٤	المطلب الأول: حكم استعمال الماء الذي خالطته الأدوية، وفيه ثلاثة فروع
٥٤	الفرع الأول: تعريف الماء لغة واصطلاحاً

٥٤	المسألة الأولى: تعريف الماء لغة
٥٥	المسألة الثانية: تعريف الماء اصطلاحاً
٥٦	الفرع الثاني: صورة المسألة
٥٦	الفرع الثالث: حكم المسألة
	القسم الأول: أن يكون الشيء المخالط للماء نجساً وغيره
٥٧	أحد أوصافه الثلاثة
	القسم الثاني: أن يكون الشيء المخالط للماء نجساً، ولم يُغير أحد أوصافه الثلاثة
٥٧	القسم الثالث: إذا خالط الماء شيء ظاهر ولم يُغير أحد أوصافه الثلاثة
٦٣	القسم الرابع: إذا خالط الماء شيء ظاهر وغير أحد أوصافه الثلاثة
	المطلب الثاني: حكم إزالة النجاسة بماء غير الماء؛ كالدواء ونحوه، وفيه فرعان
٧٠	الفرع الأول: صورة المسألة
٧١	الفرع الثاني: حكم إزالة النجاسة بماء غير الماء، وفيه مسألتان
	المسألة الأولى: حكم المائعات غير النبيذ؛ كالخل والمرق واللبن والجبر وماء الورد والقرنفل وغيرها
٧١	المسألة الثانية: حكم إزالة النجاسة بماء غير الماء
	* المبحث الثاني: المسائل الطبية المتعلقة بنواقض الوضوء، وفيه سبعة مطالب
٨٣	المطلب الأول: حكم توضئة الأطراف الصناعية، وفيه ثلاثة فروع
٨٤	الفرع الأول: تعريف الأطراف الصناعية، و المجالات استخدامها
٨٧	الفرع الثاني: صورة المسألة
٨٧	الفرع الثالث: حكم توضئة الأطراف الصناعية
	المطلب الثاني: حكم المسح على الرباط الطبيعي واللاصقة الطبية، و فيه ثلاثة فروع
١٠٠	

الفرع الأول: تعريف الأربطة والعصائب الطبية	١٠٠
الفرع الثاني: أنواع الأربطة الطبية	١٠١
الفرع الثالث: صورة المسألة	١٠٣
الفرع الرابع: أثر الرباطي واللاصقة الطبية على الوضوء	١٠٣
المسألة الأولى: تعريف الجبيرة لغة واصطلاحاً	١٠٤
المسألة الثانية: مشروعية المسح على الجبيرة، وما يلحق بها ...	١٠٦
الفرع الخامس: حكم المسح على الجبائر والعصائب وما يلحق بها ..	١٠٧
المطلب الثالث: أثر منظار المثانة على الوضوء، وفيه فرعان ..	١١٧
الفرع الأول: تعريف منظار المثانة البولية	١١٧
الفرع الثاني: أثر منظار المثانة على الوضوء	١١٩
المطلب الرابع: أثر سحب الدم على الوضوء، وفيه خمسة فروع ..	١٢٧
الفرع الأول: تعريف الدم وأهم وظائفه	١٢٧
الفرع الثاني: تعريف عملية سحب الدم	١٣٠
الفرع الثالث: أهم طرق سحب الدم من الجسم	١٣١
الفرع الرابع: صورة المسألة	١٣٢
الفرع الخامس: أثر عملية سحب الدم على الوضوء	١٣٢
المسألة الأولى: تعريف الحجامة لغة واصطلاحاً	١٣٣
المسألة الثانية: أنواع الحجامة: وتعريف كل نوع	١٣٣
المسألة الثالثة: الحجامة الرطبة أو الدامية (المبزغة) هل تنقض الطهارة أم لا؟	١٣٥
المطلب الخامس: أثر التشريح على الوضوء، وفيه فرعان	١٤٤
الفرع الأول: تعريف التشريح لغة واصطلاحاً	١٤٤
الفرع الثاني: أسباب تشريح جسم الإنسان طبياً	١٤٥
الفرع الثالث: أثر التشريح على طهارة الأطباء	١٤٦
الفرع الرابع: صورة المسألة	١٤٦
الفرع الخامس: حكم المسألة	١٤٧

المطلب السادس: أثر الدم الخارج في عملية الغسيل الكلوي على الوضع، وفيه فرعان ١٥٢	
الفرع الأول: تعريف الفشل الكلوي ١٥٢	
المسألة الأولى: تعريف الفشل لغة واصطلاحاً ١٥٣	
المسألة الثانية: تعريف الكلية لغة واصطلاحاً ١٥٤	
المسألة الثالثة: تعريف الفشل الكلوي ١٥٥	
المسألة الرابعة: وظائف الكلى ١٥٥	
المسألة الخامسة: أسباب مرض الفشل الكلوي عامة ١٥٧	
المسألة السادسة: أنواع الفشل الكلوي ١٦١	
المسألة السابعة: أنواع الغسيل الكلوي ١٦٣	
المسألة الثامنة: أثر عملية الغسيل الكلوي على الوضع ١٦٨	
المطلب السابع: أثر التخدير على الوضع، وفيه فرعان ١٧٠	
الفرع الأول: التعريف بالتخدير ١٧٠	
الفرع الثاني: أنواع التخدير ١٧١	
الفرع الثالث: أهمية علم التخدير في الطب ١٧٢	
الفرع الرابع: الغازات والمواد المستخدمة في التخدير ١٧٣	
الفرع الخامس: السوائل والمواد الشاملة المستخدمة في التخدير ١٧٥	
الفرع السادس: أثر التخدير على الوضع ١٧٦	

الفصل الثاني

المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الغسل

والنجلات والحيض والاستحاضة

* المبحث الأول: المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بأحكام الغسل، وفيه مطلبان ١٨٣	
المطلب الأول: حكم الغسل إذا حقن رحم الزوجة بماء الزوج (التلقيح الصناعي). ١٨٤	
الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً ١٨٤	

الموضوعالصفحة

المسألة الأولى: تعريف التلقيح الصناعي لغة	١٨٤
المسألة الثانية: تعريف التلقيح اصطلاحاً	١٨٥
الفرع الثاني: طرق التلقيح الصناعي	١٨٦
الفرع الثالث: أثر التلقيح الصناعي على الغسل	١٨٩
المسألة الأولى: إخراج المني من الرجل والبويضة من الأنثى ..	١٨٩
الطريقة الثانية: استخراج البويضة من المرأة عن طريق ثقوب في البطن بطريقة فنية عبر المنظار	١٩٧
المسألة الثانية: استدخال اللقحة أو مني الرجل في رحم المرأة ..	١٩٨
المطلب الثاني: حكم اغتسال المريض بعد الإفاقه من التخدير ..	٢٠٤
الحالة الأولى: إذا تيقن المريض بعد أن أفاق من التخدير بأنه لم ينزل ولم ير بلاً على ثيابه التي يرتديها ..	٢٠٥
الحالة الثانية: إذا تيقن المريض بعد أن أفاق من التخدير بأنه أنزل ورأى بلاً في ثيابه التي يرتديها ..	٢٠٩
الحالة الثالثة: إذا شك المغمى عليه، وذلك بأن رأى بعد إفاقته بلاً ولا يعرف هل هو مني أم لا؟ ..	٢١١
* المبحث الثاني: المسائل الطبية المتعلقة بأحكام النجاسات، وفيه مطلبان ..	٢١٧
المطلب الأول: حكم استعمال الأدوية التي تشتمل على الكحول، وفيه ستة فروع	٢١٨
الفرع الأول: تعريف الكحول: وفيه ثلاث مسائل ..	٢١٨
المسألة الأولى: تعريف الكحول لغة ..	٢١٨
المسألة الثانية: تعريف الكحول اصطلاحاً ..	٢١٨
المسألة الثالثة: تعريف الكحول (الغول) عند علماء الكيمياء ..	٢١٩
الفرع الثاني: أنواع الكحول	٢٢٠
الفرع الثالث: هل يمكن أن نطلق لفظة الكحول على الخمر؟ ..	٢٢١
الفرع الرابع: أغراض استخدام الكحول في الأدوية الطبية ..	٢٢٣
الفرع الخامس: أضرار استخدامات الكحول في الأدوية الطبية ..	٢٢٥

الفرع السادس: حكم التداوي بالكحول المختلط بالأدوية الطبية ...	٢٢٧
المطلب الثاني: حكم استخدام جلد الخنزير في الترقيع الجلدي	٢٣٨
المسألة الأولى: تعريف الخنزير وصفته	٢٣٨
المسألة الثانية: حكم أكل لحم الخنزير	٢٣٩
المسألة الثالثة: حكم استخدام جلد الخنزير في الترقيع الجلدي	٢٤٢
أ - حقيقة الترقيع الجلدي	٢٤٢
ب - حكم الترقيع بجلد الخنزير	٢٤٢
* المبحث الثالث: المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الحيض والنفاس،	
و فيه مطلبان	٢٤٧
المطلب الأول: حكم شرب المرأة دواءً لرفع دم الحيض أو استجلابه ...	٢٤٨
الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً	٢٤٨
المسألة الأولى: تعريف الحيض لغة	٢٤٨
المسألة الثانية: تعريف الحيض اصطلاحاً	٢٤٩
المسألة الثالثة: تعريف الحيض عند الأطباء	٢٥٠
الفرع الثاني: حكم شرب المرأة دواءً لرفع دم الحيض	
أو استجلابه، وفيه مسألتان	٢٥١
المسألة الأولى: حكم تناول الأدوية التي تؤخر نزول الدورة	
الشهرية	٢٥١
المسألة الثانية: إذا تناولت المرأة تلك الأدوية، فهل يحكم	
أنها في طهر؟	٢٦٢
المطلب الثاني: أثر الدم الخارج من المرأة بعد علاج الرحم بأشعة	
(جاما) التشخيصية، وفيه ثلاثة فروع	٢٦٥
الفرع الأول: التعريف بأشعة (جاما) التشخيصية	٢٦٥
الفرع الثاني: مجالات استخدام أشعة (جاما) التشخيصية	٢٦٦
الفرع الثالث: أثر الدم الخارج من المرأة بعد علاج الرحم بأشعة	
جاما التشخيصية	٢٦٦
المسألة الأولى: صورة المسألة	٢٦٧

الموضوع

الصفحة

٢٦٨	المسألة الثانية: حكم المسألة
٢٧٩	* الخاتمة
٢٨٦	* التوصيات
٢٨٧	* الملحق
٢٨٨	أسئلة الفورمة الموجهة لبعض الأطباء للإجابة عليها
٢٩٠	ملحق رقم (١) خطاب للدكتور أحمد شقير
٢٩٨	ملحق رقم (٢) خطاب للدكتور فادي رضوان
٣٠٧	ملحق رقم (٣) خطاب للدكتور بشار شهابي
٣١٣	ملحق رقم (٤) خطاب للدكتور محمود طلوزي
٣٢٠	ملحق رقم (٥) خطاب للدكتور مؤيد حديد
٣٢٥	* الفهرس الفنية
٣٢٧	فهرس الآيات القرآنية
٣٢٩	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٣٣١	فهرس الأعلام
٣٣٢	فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ
٣٣٣	فهرس الأشكال
٣٣٤	فهرس المصادر والمراجع
٣٦١	قائمة المحتويات

قائمة إصدارات الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالى في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ برامع الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواية وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهدية التي يبني عليها المذهب المالكي.
- ❖ الاجتهد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهداد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.

- ❖ القسمة.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة – معالم في المنهج.
- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نباتة.
- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوى.
- ❖ الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية.
- ❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تغدو فصيحاً.
- ❖ موائد الحيس في موائد أمرئ القيس.
- ❖ إتحاف البرية فيما جدّ من المسائل الفقهية.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ اللغة العربية الفصحى، نظرات في قوانين تطورها، وبلى المهجور من ألفاظها.
- ❖ المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة.
- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في روایة الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية نشرت في مجلة الوعي الإسلامي.

- ❖ ابن رجب الحنفي وأثره في الفقه.
- ❖ التقصي لما في الموطأ من حديث النبي.
- ❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- ❖ كراسة لون لبراعم الإيمان.
- ❖ موسوعة رمضان.
- ❖ جهد المقلّ.
- ❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيررواني.
- ❖ قواعد الإملاء.
- ❖ العربية والتراث.
- ❖ النسمات الندية من الشمائل المحمدية.
- ❖ اهتمامات تربوية.
- ❖ أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- ❖ القرائن وأثرها في علم الحديث.
- ❖ جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- ❖ سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- ❖ إبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- ❖ نظام الوقف والاستدلال عليه.
- ❖ من أعمال العلامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصميات للأصمسي.
- ❖ من أعمال العلامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- ❖ الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.
- ❖ التلقيق وموقف الأصوليين منه.
- ❖ التربية بين الدين وعلم النفس.
- ❖ مختصر السيرة النبوية.
- ❖ معجم الخطاب القرآني في الدعاء.
- ❖ المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة.
- ❖ المسائل الفقهية المستجدة في النكاح.
- ❖ مقالات ودراسات إسلامية، أدبية، فكرية.
- ❖ دليل قواعد الإملاء ومهاراتها.
- ❖ علم المخطوط العربي (بحوث ودراسات).

